

تم تصدير هذا الكتاب آلياً بواسطة المكتبة الشاملة
[\(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت\)](#)

الكتاب : مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ
المؤلف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية
المحقق : +
الناشر : نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي
الطبعة : لها صور عن طبعة قديمة
عدد الأجزاء : 1
مصدر الكتاب :
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ

(1)

15

المقدمة

مُحتوىٌ عَلَى مَقَالَتَيْنِ :

المقالة الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه

(المادة 1) : الفقه : عِلْمُ بِالْمَسَائِلِ الشَّرِعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفَصِيلِيَّةِ .

وَالْمَسَائِلُ الْفِقَهِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَهِيَ تَقْسِيمُ إِلَى :

مُنَاكَحَاتٍ

وَمُعَامَلَاتٍ

وَعُقُوبَاتٍ ،

فَإِنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى أَرَادَ بِقَاءَ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى وَقْتٍ قَدَرُهُ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ازْدِوَاجِ الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ لِلنَّوْلُدِ وَالنَّنَّاسُلِ .

ثُمَّ إِنَّ بِقَاءَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بِعَدَمِ اقْطَاعِ الْأَشْخَاصِ .

وَالْإِنْسَانُ بِحَسْبِ اعْتِدَالِ مِرَاجِهِ يَحْتَاجُ لِبِقَاءٍ فِي الْأُمُورِ الصِّنَاعِيَّةِ إِلَى الْغِذَاءِ وَاللَّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ ،

وَذَلِكَ أَيْضًا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالشَّارِكِ بِبَسْطِ بِسَاطِ الْمَدْنِيَّةِ ، وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَطْلُبُ مَا يُلَائِمُهُ وَيَعْضُبُ عَلَى مَنْ يُرَاهِمُهُ ، فَلِأَجْلِ بَقَاءِ الْعُدْلِ وَالنَّظَامِ بَيْنَهُمْ مَحْفُوظَيْنِ مِنْ الْخَلَلِ يُحْتَاجُ إِلَى قَوْانِينَ مُؤَيَّدةً شَرْعِيَّةً فِي أَمْرِ الْإِزْوَاجِ ، وَهِيَ قِسْمُ الْمُنَاكَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقَهِ .
وَفِيمَا بِهِ التَّمَدُّنُ مِنِ التَّعَاوُنِ وَالشَّارِكِ وَهِيَ قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ مِنْهُ ، وَلَا سِنْقَارِ أَمْرِ التَّمَدُّنِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ لَزِمٌ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الْجَزَاءِ ، وَهِيَ قِسْمُ الْعُقُوبَاتِ مِنْ الْفِقَهِ .

(15/1)

16

وَهَا هُوَ ذَلِكَ بُوشِرِ تَالِيفُ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ مِنِ الْمَسَائلِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ عَبَّ اسْتَخْرَاجُهَا وَجَمِيعُهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَتَقْسِيمُهَا إِلَى كُتُبٍ وَتَقْسِيمِ الْكُتُبِ إِلَى أَبْوَابٍ وَالْأَبْوَابِ إِلَى فُصُولٍ .
فَالْمَسَائلُ الْفَرعِيَّةُ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا فِي الْمَحَاكمِ هِيَ الْمَسَائلُ الَّتِي سَنَدَكُرُ فِي الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ ؛ لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنِ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَرْجَعُوا الْمَسَائلِ الْفِقَهِيَّةِ إِلَى قَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ كُلُّ مِنْهَا ضَابِطٌ وَجَامِعٌ لِمَسَائلَ كَثِيرَةٍ .
وَتَلَكَ الْقَوَاعِدُ مُسَلَّمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكُتُبِ الْفِقَهِيَّةِ تُتَخَذُ أَدِلَّةً لِإِثْبَاتِ الْمَسَائلِ وَتَقْهِيمُهَا فِي بَادِئِ الْأَمْرِ فَذَكْرُهَا يُوجِبُ الْإِسْتِئْنَاسَ بِالْمَسَائلِ وَيَكُونُ وَسِيلَةً لِتَقْرِيرِهَا فِي الْأَدْهَانِ ، فَلِذَا جُمِعَ تِسْعُ وَتِسْعُونَ قَاعِدَةً فِيقِيَّةً . وَحَرَرَتْ مَقَالَةً ثَانِيَّةً فِي الْمُقدَّمَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .
ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ كَانَ بِحِيثُ إِذَا افْرَدَ يُوجَدُ مِنْ مُشَتمِلَاتِهِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَيَاتِ لَكِنْ لَا تَخْتَلُ كُلَّيْهَا وَعُمُومُهَا مِنْ حِيثُ الْمَجْمُوعِ لِمَا أَنَّ بَعْضَهَا يُخَصِّصُ وَيُقَيِّدُ بَعْضًا .

المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية

(المادة 2) : الأمور بمقاصدها.

يعني : أنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُفْتَضَى مَا هُوَ الْمُقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ .
(المادة 3) : العِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَفَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي " وَلِذَا يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ .

(المادة 4) : الْيَقِينُ لَا يَرْوُلُ بِالشَّكِّ

(المادة 5) : الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ .

(المادة 6) : الْقِدِيمُ يُتَرَكُ عَلَى قِدَمِهِ .

(16/1)

(المادة 7) : الضرر لا يكون قدماً.

(المادة 8) : الأصل براءة الذمة.

إذا اتفق رجل مال آخر واحتلها في مقداره يكون القول للمتألف ، والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة .

(المادة 9) : الأصل في الصفات العارضة العدم.

مثلاً : إذا اختلف شريك المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب ، والبينة على رب المال لإثبات الربح .

(المادة 10) : ما ثبت بزمان يحكم ببيانه ما لم يوجد دليلاً على خلافه .

فإذا ثبت ملك شيء لأحد ، يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يريده .

(المادة 11) : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب و زمن حدوث أمر ينبع إلى أقرب الأوقات إلى الحال مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد.

(المادة 12) : الأصل في الكلام الحقيقة

(المادة 13) : لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

(المادة 14) : لا مساغ لاجتهاد في مورد النص

(المادة 15) : ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

عبارة أخرى ، وهي (النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده ، ويقال لذلك الشيء أي النوارد به نص) أصل ، أو مقيس عليه ، أو مشبه به ، ولغierre فرع ، ومقيس ، ومشبه .

انظر الفقرة الأخيرة من تقرير جمعية المجلة من قوله: عند الإمام الأعظم الخ وانظر المواد: 17، 380، 388، 392، فترى فيها أنهم قد جوزوا السلم والاستصناع على غير القياس وقد جوزوا الإجارة أيضاً، مع أنها من قبيل بيع المنافع وهي معروفة

(17/1)

عند العقد و بيع المعدوم باطل على ما في المادتين: 205 و 197

(المادة 16) : الإجتهد لا ينقض بمثله

ٍ (المادة 17) : المتشقة تجلب التيسير .

يعني : أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الأصل

كَبِيرٌ من الأحكام الفقهية كالْفُرْضِ ، وَالْحَوَالَةِ ، وَالْحَجَرِ ، وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيقات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة.

(المادة 18) : الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

يعني أنه ظهرت مشقة في أمر يُرخص فيه و يُوسّع

(المادة 19) : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

(المادة 20) : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(المادة 21) : الضَّرُورَاتُ تُبَيَّحُ الْمَحْظُورَاتِ .

(المادة 22) : مَا أُبَيَّحَ لِلضَّرُورَةِ يَقْدُرُ بِقُدْرِهَا .

(الضرورات تقدر بقدرتها)

(18/1)

19

(المادة 23) : مَا جَازَ لِعُدُرٍ بَطَلَ بِرَوَالِهِ .

(المادة 24) : إِذَا زَالَ الْمَانعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ .

(المادة 25) : الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ .

(المادة 26) : يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍ .

يتقرّع على هذا مَنْعُ الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ وَالْمُفْتَنِي الْمَاجِنِ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ مِنْ مُرَاوِلَةِ صِنَاعَتِهِمْ

(المادة 27) : الضَّرَرُ الْأَشَدُ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَحَقِّ .

(المادة 28) : إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِإِرْتِكَابِ أَحَقِّهِمَا .

(المادة 29) : يُخْتَارُ أَهْوَانُ الشَّرَّيْنِ .

(المادة 30) : دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ .

(المادة 31) : الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقُدْرِ الْإِمْكَانِ .

(المادة 32) : الْحَاجَةُ تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْضَّرُورَةِ عَامَةً أَوْ خَاصَّةً ، وَمِنْ هَذَا الْقِبِيلِ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ

حيث أنه لاما كثُرتَ الديونُ على أهل بخارى مَسْتَحْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ وَصَارَ مَرْعِيًّا .

(المادة 33) : إِلَاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ .

يتقرّع على هذه القاعدة أنه لو

(19/1)

اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن 416 قيمة 154

(المادة 34) : ما حرم أحده حرم إعطاؤه .

(المادة 35) : ما حرم فعله حرم طلبه .

(المادة 36) : العادة محسنة .

يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعاً .

(المادة 37) : استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

(المادة 38) : الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

(المادة 39) : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

انظر المادة: 596 و ينطبق عليها أيضا ما جاء في معناها في تقرير جمعية المجلة من أن رؤية أحد بيوت الدار كان قدماً كافياً عند شرائها و أما اليوم فلا، لأن بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرز واحد كما كان قدماً.

(المادة 40) : الحقيقة تترك بدلالة العادة .

(المادة 41) : إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت .

(المادة 42) : العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة: 41

(20/1)

(المادة 43) : المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً

(المادة 44) : المعروف بين التجار كالمشروع بينهم .

(المادة 45) : التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

(المادة 46) : إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام في يد المرتهن

(المادة 47) : التابع تابع .

فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً

(المادة 48) : التابع لا يفرد بالحكم

فالجنين الذي في بطنه الحيوان لا يباع منفردًا عن أمّه ،

(المادة 49) : من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته .

- فإذا اشتريَ رجُلٌ دارًا مثلاً ملكَ الطَّرِيقَ المُوَصَّلَةَ إِلَيْهَا ؛
- (المادة 50) : إذا سقطَ الأصلُ سقطَ الفرعُ .
- (المادة 51) : الساقِطُ لَا يَعُودُ . كما أن المعدوم لا يعود
- (المادة 52) : إذا بطلَ شيءٌ بطلَ مَا في ضمِنهِ .
- (المادة 53) : إذا بطلَ الأصلُ يُصارُ إلى البديلِ .

(21/1)

22

- (المادة 54) : يُعْتَرِفُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُعْتَرِفُ فِي غَيْرِهَا .
فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز، أما لو أعطى جولقا للبائع ليكيل و يضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشتري.
- (المادة 55) : يُعْتَرِفُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُعْتَرِفُ فِي الْإِبْدَاءِ .
مثال ذلك : أن هبة الحصة المشاعية ، لا تصح ، ولكن إذا وهب رجل عقارا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع أنه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة.
- (المادة 56) : البقاء أسهل من الإبداء .
- (المادة 57) : لَا يَتَمُ النَّبَرُ إِلَّا بِقَبْضٍ
فإذا وهب أحد شيئا إلى آخر لا تتم الهبة قبل القبض
- (المادة 58) : التصرف على الرغبة ممoot بالمحصلة .

(22/1)

23

- (المادة 59) : الولَايَةُ الْخَاصَّةُ أَفْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ .
فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه.
- (المادة 60) : إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .
يعني لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى (مثاله لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاده
حمل عليهم صونا للفظ).
- (المادة 61) : إِذَا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ .
(مثاله إذا أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المقر،

فِيمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِن حَمْلُ كَلَامِهِ هَذَا عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فِي صَارِ إِلَى
الْمَجَازِ وَهُوَ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ وَيَأْخُذُ الْمَقْرَرَ لِهِ جَمِيعَ التَّرْكَةِ.

(المادة 62) إِذَا تَعَزَّزَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيِّ أَوْ مَجَازِيِّ أَهْمَلَ .

(المادة 63) ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَرَّأُ ذِكْرُ كُلِّهِ .

(المادة 64) الْمُطْلُقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّعْبِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً

(المادة 65) الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغُوٌّ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبِرٌ .

مَثَلًا : لَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ بَيْعَ فَرَسٍ أَشْهَبَ حَاضِرِ فِي الْمَجْلِسِ وَقَالَ فِي إِيجَابِهِ : بَعْتُ هَذَا الْفَرَسَ الْأَدْهَمَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَقَبْلَ الْبَائِعِ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَغَانِ وَصْفَ الْأَدْهَمِ ، أَمَّا لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهَبَ وَالْحَالُ أَنَّهُ أَدْهَمُ ، فَلَا يَنْعَدِدُ الْبَيْعُ .

(23/1)

24

(المادة 66) السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوابِ

(المادة 67) لَا يُسْبِبُ إِلَى سَاقِتِ قَوْلٍ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ .

يَعْنِي : أَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاقِتٌ أَنَّهُ قَالَ كَذَا ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِيمَا يَلْزَمُ النَّكْلَمَ بِهِ إِفْرَارٌ وَبَيَانٌ .

(المادة 68) دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُولُ مَقَامُهُ .

يَعْنِي أَنَّهُ يُحْكُمُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا يَتَعَسَّرُ الْإِطْلَاعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

(المادة 69) : الْكِتَابُ كَالْخَطَابِ .

(المادة 70) : الإِشَارَاتُ الْمَعْهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ .

(المادة 71) : يُقْبِلُ قَوْلُ الْمُتَرَجِّمِ مُطْلَقاً .

(المادة 72) : لَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوَهُ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَوْفَى كَفِيلُ الدِّينِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ أَحَدَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَصِيلَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْفَى الدِّينَ الْمُذْكُورَ يَحْقُّ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَ الْمَالَ الْمَدْفَوعَ ،

(المادة 73) لَا حُجَّةٌ مَعَ الْاحْتِمَالِ النَّاسِيِّ عَنْ دَلِيلِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَفَرَّ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ بِدِينِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَا يَصْحُّ مَا لَمْ يُصَدِّقُهُ بَافِي الْوَرَثَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ الْمَرِيضِ قَصَدَ بِهَا الْإِفْرَارِ حِرْمَانَ سَائرِ الْوَرَثَةِ مُسْتَنِداً إِلَى دَلِيلٍ كَوْنِهِ فِي الْمَرَضِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِفْرَارُ فِي حَالٍ

(24/1)

25

- الصَّحَّةُ جَازَ ، وَاحْتِمَالُ إِرَادَةِ حِزْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ حِينَئِذٍ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ وَنَوْعٌ مِنْ التَّوْهُمِ لَا يَمْنَعُ حُجَّةَ الْإِقْرَارِ .
- (المادة 74) لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمِ .
- (المادة 75) التَّابِعُ بِالْبُرْهَانِ كَالتَّابِعِ بِالْعِيَانِ
- (المادة 76) : الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَعِّيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .
- (المادة 77) : الْبَيِّنَةُ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ .
- (المادة 78) الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ
- (المادة 79) : الْمَرْءُ مُؤَاخِذٌ بِإِفْرَارِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِفْرَارُهُ مُكَدَّبًا شَرْعًا
- (المادة 80) لَا حُجَّةٌ مَعَ التَّنَافِضِ لَكِنْ لَا يُخْتَلُ مَعَهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ .
- (المادة 81) : قَدْ يُبَثِّثُ الْفَرْعُ مَعَ دَعَمِ ثَبَوتِ الْأَصْلِ .
- (المادة 82) الْمُعَاقِّ بِالشَّرْطِ يَحْبُّ ثَبَوتَهُ عِنْدَ ثَبَوتِ الشَّرْطِ

(25/1)

26

- (المادة 83) يُلْزِمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .
- (المادة 84) الْمَوَاعِيدُ بِاِكْتِسَابِ صُورِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً
- (المادة 85) : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
- (المادة 86) : الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعُانِ
- (المادة 87) : الْغُرْمُ بِالْغُثْمِ
- (المادة 88) : النَّعْمَةُ بِقَدْرِ النَّقْمَةِ وَالنَّقْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ
- (المادة 89) : يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا .

(26/1)

- (المادة 90) : إذا اجتمع المبادر والمتسبيب أصيف الحكم إلى المبادر
- (المادة 91) : الجواز الشرعي ينافي الضمان
- (المادة 92) : المبادر ضامن وإن لم يتعمد
- (المادة 93) : المتسبيب لا يضمن إلا بالتعهد
- (المادة 94) : جنائية العجماء جبار
- (المادة 95) : الأمر بالتصريف في ملك الغير باطل
- (المادة 96) : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه
- (المادة 97) : لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي

(27/1)

- (المادة 98) : تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .
- (المادة 99) : من استعجل الشيء قبل أوانيه عوقب بحرمانه .
- (المادة 100) : من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

(28/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بعد صورة الخط الهمايوني"
(العمل بموجبه)
الكتاب الأول في البيوع

- وينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب
- المقدمة: في بيان الأصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع**
- (المادة 101) الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لاجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف .
- (المادة 102) القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لاجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد .
- (المادة 103) العقد الترافق المتعاقدين وتعاهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول .

(المادة 104) الانعقاد تلقي كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعاقبها .

(المادة 105) البيع : مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد .

(المادة 106) البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على

(29/1)

30

الوجه المذكور وينقسم إلى صحيح ، وفاسد ، ونافذ ، وموقوف .

(المادة 107) البيع غير المنعقد هو البيع الباطل .

(المادة 108) البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع أصلاً ووصفاً .

(المادة 109) البيع الفاسد هو المشروع أصلاً لا وصفاً يعني أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجية (راجع الباب السابع) .

(المادة 110) البيع الباطل ما لا يصح أصلاً يعني أنه لا يكون مشروعًا أصلاً .

(المادة 111) البيع الموقوف بييع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي

(المادة 112) (الفضولي) : هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي ،

(المادة 113) البيع النافذ بييع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم إلى لازم وغير لازم

(المادة 114) البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات

(المادة 115) (البيع غير اللازم) هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات)

(المادة 116) (الخيار) كون أحد العاقدين مخيراً على ما سيجيء في بايده) .

(المادة 117) (البيع البات) هو البيع الفطعي)

(المادة 118) بييع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من

(30/1)

31

الغريقين مقدرةً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على تبنته إلى الغير .

(المادة 119) (بييع الاستغلال) هو بييع وفاء على أن يستأجره البائع)

(المادة 120) (البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام : القسم الأول : بييع المال بالثمن وبما

- أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَشْهَرُ الْبَيْوِعِ يُسَمَّى بِالْبَيْعِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الصَّرْفُ . وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : بَيْعُ الْمُقَايِضَةِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : السَّلْمُ) .
- (المادة 121) (الصرف بيع التقد بالتفيد)
- (المادة 122) (بيع المقايضة بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقادين)
- (المادة 123) (بيع السلم موجل بموجل)
- (المادة 124) "الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مصنع والشيء مصنوع".
- (المادة 125) (المال ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع)
- (المادة 126) (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول)
- (المادة 127) (المال المتقوم يستعمل في معنيين : الأول : ما يباح الانتفاع به . والثاني : بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا أصطيده صار متقوماً بالإحرار).
- (المادة 128) المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل التفود والعروض والحيوانات والمكبات والمؤزنات.
- (المادة 129) غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقارات.

(31/1)

32

- (المادة 130) النفود جمع تقد وهو عبارة عن الذهب والفضة .
- (المادة 131) العروض جمع عرض بالتحريك وهي ما عدا النفود والحيوانات والمكبات والمؤزنات كالمتاع والقمash .
- (المادة 132) المقدورات ما تتبع مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الدراع وهي شاملة للمكبات والمؤزنات والعدديات ، والمذروعات .
- (المادة 133) الكيل والمكيل هو ما يكال به
- (المادة 134) الوزني والمؤزن هو ما يوزن
- (المادة 135) العددي والمعدود هو ما يعد
- (المادة 136) الدرعي أو المذروع هو ما يقاس بالدراع
- (المادة 137) المحدود هو العقار الذي يمكن تعين حدوده وأطرافه

- (المادة 138) المشاع ما يحتوي على حصص شائعة
- (المادة 139) الحصة الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك.
- (المادة 140) الجنس : ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض منه
- (المادة 141) الجراف والمجارة : بيع مجموع بلا تقدير
- (المادة 142) حق المورر هو حق المشي في ملك الغير
- (المادة 143) حق الشرب : هو نصيب معين معروف من النهر
- (المادة 144) حق المسيل حق جريان الماء والسيں والتوكاف من دار إلى الخارج .
- (المادة 145) المثلث : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به

(32/1)

33

- (المادة 146) القيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة .
- (المادة 147) العدديات المتقابلة هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثلثات
- (المادة 148) العدديات المقاوته هي المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات
- (المادة 149) ركن البيع : يعني ماهيتها عبارة عن مبادلة مال بمال وبطريق على الإيجاب والقبول أيضاً لدلائلهما على المبادلة
- (المادة 150) محل البيع هو المبيع
- (المادة 151) المبيع : ما يباع وهو العين التي تتبع في البيع وهو المقصود الأصلية من البيع : لأن الإنفاق إنما يكون بالأعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة
- (المادة 152) الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة
- (المادة 153) الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وفبت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمة الحقيقة أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها .
- (المادة 154) القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء
- (المادة 155) المؤمن الشيء الذي يباع بالثمن
- (المادة 156) التأجيل : تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين .

- (المادة 157) التفسيط تأجيل أداء الدين مرققاً إلى أوقات متعددة معينة .
- (المادة 158) الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرارهم في ذمة رجل

(33/1)

34

- ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدرارهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبل الدين .
- (المادة 159) العين : هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسٍ وصبرة حنطة وصبرة درارهم حاضرتين وكلها من الأعيان .
- (المادة 160) البائع : هو من يبيع .
- (المادة 161) المشتري هو من يشتري
- (المادة 162) المتباع هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين أيضاً
- (المادة 163) الإقالة : رفع عقد البيع وإزالته .
- (المادة 164) التغريب : توصيف المبيع للمشتري بغير صفتِه الحقيقية .
- (المادة 165) العبن الفاحش : غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة .
- (المادة 166) القديم : هو الذي لا يوجد من يعرف أوله .
- الباب الأول : في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع**
- وفيه أربعة فصول :
- الفصل الأول : فيما يتعلق بركن البيع**
- (المادة 167) : البيع يتعقد بإيجاب وقبول .
- (المادة 168) الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل

(34/1)

35

- لقطين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم .
- (المادة 169) : الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعث واشترت وأي لفظ من هذين ذكر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول فلن قال البائع : بعت ، ثم قال المشتري : اشتريت ، أو قال المشتري

أولاً : اشتريت ، ثم قال البائع : بعثت ، انعقد البيع ويكون لفظ " بعثت " في الأول إيجاباً و " اشتريت " قبولاً . وفي الثانية بالعكس ،

ويتعقد البيع أيضاً بكل لفظ يتبين عن إنشاء التمليل والتملك كقول البائع : أعطيت أو ملكت وقول المشتري : أخذت أو تملكت أو رضيت أو أمثال ذلك .

(المادة 170) يتعقد البيع بصيغة المضارع أيضاً إذا أردت بها الحال كما في عرف بعض البلاد كأبيع وأشتري وإذا أردت بها الاستقبال لا يتعقد .

(المادة 171) : صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وأشتري لا يتعقد بها البيع .

(المادة 172) لا يتعقد البيع بصيغة الأمر أيضاً كيع واشتر إلا إذا دلت بطرق الاقتضاء على الحال فحينئذ يتعقد بها البيع فلو قال المشتري : يعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع : بعثك لا يتعقد البيع ، أما لو قال البائع للمشتري : خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري : أخذته ، أو قال المشتري : أخذت هذا الشيء بكذا فرشا ، وقال البائع : خذه ، أو قال : الله يبارك لك وأمثاله انعقد البيع فإن قوله : خذه ، والله يبارك ههنا بمعنى : ها أنا ذا بعث فخذ (المادة 173) : كما يكون الإيجاب والقبول بالمسافحة يكون بالمكانية أيضاً (المادة 174) يتعقد البيع بالإشارة المعروفة للأخرين .

(35/1)

36

(المادة 175) بما أن المقصود الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين يتعقد البيع بالمبادرة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي .
مثال ذلك : أن يعطي المشتري للبازار مقداراً من الدراهم فيعطيه البازار مقداراً من الخبز بدون تلفظ بإيجاب وقبول ، أو أن يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السعة ويسكن البائع ، وكذا لو جاء رجل إلى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال : بكم تتبع المد من هذه الحنطة ؟ فقال : بدينار فسكت المشتري ، ثم طلب منه الحنطة ، فقال البائع : أعطيك إياها إذا يتعقد البيع أيضاً وإن لم يجر بينهما الإيجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ارتفع سعر الحنطة في الغد إلى دينار ونصف يجبر البائع على إعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتذهب قيمتها فالمشتري مجبّ على قبولها بالثمن الأول ، وكذا لو قال المشتري للقصاب : اقطع لي بخمسة قروشٍ من هذا الجانب من هذه الشاة قطع القصاب اللحم وزنته وأعطيه إياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله وأخذه

(المادة 176) إذا تكرر عقد البيع ببدل الثمن أو تبديله أو تقييصه يعتبر العقد الثاني فلو تباع رجلان مالا معلوما بمائة قرش ثم بعد العقاد البيع تباعا ذلك المال بدينار أو بمائة وعشرة أو بستين قرشا يعتبر العقد الثاني .

الفصل الثاني : في بيان لروم موافقة القبول للإيجاب

(المادة 177) إذا أوجب أحد العاقدین بيع شيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعيض الثمن أو المثلث وتفريحهما فلو قال البائع للمشتري : بعثك هذا

(36/1)

37

الثوب بمائة قرش مثلا فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح أحذ التوب جمیعه بمائة قرش وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشا وكذا لو قال له : بعثك هذین القرسان بثلاثة آلاف قرش وقبل المشتري ، يأخذ القرسان بثلاثة آلاف وليس له أن يأخذ أحدهما بألف وخمسمائة .

(المادة 178) تكفي موافقة القبول للإيجاب ضمنا فلو قال البائع للمشتري : بعثك هذا المال بألف قرش ، وقال المشتري : اشتريته منه بألف وخمسمائة قرش على المجلس يلزم على المشتري حيث إن يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها أيضا وكذا لو قال المشتري للبائع : اشتريت منه هذا المال بألف قرش ، فقال البائع : بعثه منه بثمانمائة قرش ينعقد البيع وبالمزيد المائتين من الألف .

(المادة 179) إذا أوجب أحد المتباعين في أشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمنا على حدة أم لا فلآخر أن يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له أن يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البائع : بعث هذه الأتواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري : قيلت أحدهما بمائة قرش أو كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع .

وذلك أن يقول المشتري : قد اشتريت هذين الحصانين بثلاثة آلاف قرش فهذا بألف وهذا بألفين قليلان أن يبيعهما بثلاثة آلاف قرش وليس له أن يبيع أحدهما بما سمي له من الثمن .

(المادة 180) : لو ذكر أحد المتباعين أشياء متعددة وبين لكل واحد ثمنا على حيته وجعل لكل على الانفراد إيجابا وقبل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط . مثلا : لو ذكر البائع أشياء متعددة وبين لكل منها ثمنا معينا على حدة وكسر لفظ

(37/1)

الإيجاب لـكُلّ واحدٍ مِنْهُمَا عَلَى الإنفِرَادِ كَأَنْ يَقُولَ : بِعْتَ هَذَا بِالْأَلْفِ وَبِعْتَ هَذَا بِالْأَلْفِينِ فَالْمُشْتَري حِينَذِ
لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ أَيْمَمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي عَيْنَ لَهُ " .

الفصل الثالث : في حق مجلس البيع

(المادة 181) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع .

(المادة 182) المتباعان بالختام بعد الإيجاب إلى آخر المجلس ، مثلاً : لو أوجب أحد المتباعين البيع في مجلس البيع بأن قال : بعْتَ هَذَا الْمَالَ أَوْ اشْتَرَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ عَلَى الْفَوْرِ اشْتَرَيْتَ أَوْ بعْتَ بِلْ قَالَ ذَلِكَ مُتَرَاجِيًّا قَبْلَ اتِّهَاءِ الْمَجْلِسِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَإِنْ طَافَتْ تِلْكَ الْمُدَّةَ .

(المادة 183) لو صدر من أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب ، و لا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

مثلاً: لو قال أحد المتباعين: بعْت و اشتريت و اشتغل الآخر قبل القبول بأمر آخر أو بكلام أجنبى لا تعلق له بعقد البيع بطل الإيجاب و لا عبرة بالقبول الواقع بعده و لو قبل انفصال المجلس.

(المادة 184) لو رجع أحد المتباعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب فلو قيل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع : بعْتَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَقَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَري قَبِلْتَ رَجَعَ الْبَائِعُ ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَري بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ .

(المادة 185) : تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول

(38/1)

ويُعتبر فيه الإيجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري : بعْتَ هَذَا الشَّيْءَ بِمِائَةٍ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الإيجاب قبل أن يقول المشتري قيلت رجع فقال بعْتَ إِيَاهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا وَقَبِلَ الْمُشْتَري يُلْغَى الإيجاب الأول وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا " .

الفصل الرابع: في حق البيع بشرط

(المادة 186) : البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر . مثلاً لو باع بشرط أن يحيى المبيع إلى أن يقضى الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد .

(المادة 187) : البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صالح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى أنه إذا لم يقف المشتري بالشرط للبائع فسُنح العقد ; لأن الشرط مؤيد للسليم الذي هو مقتضى

(المادة 188) : البيع بشرطٍ متعارفٍ يعني المرعي في عرف البلد صحيحٌ والشرطُ معتبرٌ ، مثلاً : لو باع الفروة على أن يخيط بها الظهارة ، أو القفل على أن يسمّر في الباب أو التوب على أن يرفعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط .

(المادة 189) : البيع بشرطٍ ليس فيه نفع لأحد العاقدين يصح الشرط لغوراً مثلاً بيع الحيوان على آلا ببيعه المشتري لآخر أو على شرطٍ أن يرسله إلى المرعى صحيحٌ والشرطُ لغوراً .

(39/1)

الفصل الخامس: في إقالة البيع

(المادة 190) : للعاقدين أن يتقايداً لا البيع برضاهما بعد انعقاده .

(المادة 191) : الإقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول مثلاً لو قال أحد العاقدين : أفلت البيع أو فسخته وقال الآخر : قيلت ، أو قال أحدهما لآخر : أفلتي البيع فقال الآخر : قد فقلت صحت الإقالة وينفسح البيع .

(المادة 192) : الإقالة بالتعاطي القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحه

(المادة 193) يلزم انحصار المجلس في الإقالة كالبيع يعني أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب ، وأماماً إذا قال أحد العاقدين : أفلت البيع وقبل أن يقبل الآخر انقض المجلس أو صدر من أحد هما فعل أو قول يدل على الإعراض ثم قيل الآخر لا يعتبر قبولاً ولا يفيد شيئاً حينئذ (المادة 194) يلزم أن يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الإقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقالة .

(المادة 195) لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الإقالة فيباقي مثلاً لو باع أرضه التي ملكها مع الزرع وبعد أن حصل المشتري الزرع تقليداً البيع صحت الإقالة في حق الأرض بقدر حصتها من الثمن المسمى

(40/1)

(المادة 196) هلاك الثمن أي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الإقالة .

الباب الثاني : في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع
وينقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : في حق شروط المباع وأوصافه

(المادة 197) : يلزم أن يكون المباع موجودا .

(المادة 198) : يلزم أن يكون المباع مقدور التسليم و

(المادة 199) : يلزم أن يكون المباع مالا متنوما

(المادة 200) : يلزم أن يكون المباع معلوما عند المشتري

(المادة 201) يصيير المباع معلوما ببيان أحواله وصفاته التي تبيّن عن غيره مثلاً لو باعه كذا مذما من الحشطة الحمراء أو باعه أرضا مع بيان حدودها صار المباع معلوما وصح البيع . إ (المادة 202) : إذا كان المباع حاضرا في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه مثلاً لو قال البائع للمشتري : بعثك هذا الحصان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع .

(المادة 203) : يكفي كون المباع معلوما عند المشتري فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر

(المادة 204) المباع يتبعه في العقد . مثلاً : لو قال البائع : بعثك هذه السلعة وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس إشارة حسية وقبل المشتري

(41/1)

42

لزم على البائع تسلیم تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها .

الفصل الثاني: في ما يجوز بيعه و ما لا يجوز

(المادة 205) : بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلا .

(المادة 206) النمرة التي برزت جماعتها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا .

(المادة 207) ما تتلاحق أفراده يعني أن لا يبرز دفعه واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والأزهار والورق والخضروات إذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفة واحدة .

(المادة 208) إذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المباع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع رجاجاً على أنه الماس بطل البيع .

(المادة 209) : بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن إرجاعها من البحر أو حيوان نادر لا يمكن إمساكه وتسليمه .

(المادة 210) : بيع ما لا يُعد مالاً بين الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع حيفة أو آدمياً حراً أو

- اشترى بهما مالاً فالبائع والشراء باطلان
- (المادة 211) : بيع غير المتفق عليه .
- (المادة 212) : الشراء بغير المتفق عليه .
- (المادة 213) : بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري : بعثك جميع الأشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبائع فاسد .

(42/1)

43

- (المادة 214) : بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الإفراز صحيح .
- (المادة 215) يصبح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون إذن الشرير
- (المادة 216) يصبح بيع حق المُرور وحق الشُّرُب والمسيل تبعاً للأرض والماء تبعاً لقواته .
- الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع**
- (المادة 217) كما يصبح بيع المكيالت والمؤروقات والعدديات والمدروقات كيلاً وزناً وعدداً وذرعاً يصبح بيعها جزافاً أيضاً مثلاً : لو باع صبرة حنطة أو كوم تبن أو أجر أو حمل فماش جزافاً صاح البائع .
- (المادة 218) لو باع حنطة على أن يكيلها بكيل معين أو يزنها بحجر معين صاح البائع وإن لم يعلم مقدار الكيل ويقل الحجر .
- (المادة 219) كل ما جاز بيعه مفرداً جاز استثناؤه من المبيع مثلاً : لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على أنه له صاح البائع .
- (المادة 220) : بيع المعدودات صفة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً : لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطع غنم أو قطعة من جوх على أن كل كيل من الحنطة أو قنطر من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوх بذلك صاح البائع .
- (المادة 221) كما يصبح بيع العقار المحدود

(43/1)

44

بالذراع والجريب يصبح بيعه بتعين حدوده أيضاً . (المادة 222) إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه

عَدُّ الْبَيْعِ لَا غَيْرُهُ .

(المادة 323) : المكيلات والعديدات المتقابلة والموزونات التي ليس في تبعيتها ضرر إذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صاح البائع سواء سمي ثمنها فقط أو بين وفصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها نمن على حدة إلا أنه إذا وجد عند التسليم تماماً لزماً البائع ، وإذا ظهر ناقصاً كان المستري مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حلطة على أنها خمسون كيله أو على أنها خمسون كيله كل كيل منها عشرة قروش أي بخمسين قرشاً فإذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيله لزماً البيع وإن ظهرت خمساً وأربعين كيله فالمستري مخير إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الخمس وأربعين كيله بأربعين وخمسين قروشاً وإن ظهرت خمساً وخمسين كيله فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سبط بيض على أنه مائة بيضة أو على أنه مائة بيضة كيل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فإن ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمستري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ تسعين بيضة بخمس وأربعين قروشاً إذا ظهرت مائة وعشرون بيضات فالعشرة الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على أنه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح .

(المادة 224) لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيتها ضرر وبين قدره وذكر ثمنه مجموعه فقط وحين وزنه وسلمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمستري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى . وإن ظهر زائداً عن القدر الذي بينه فالزيادة للمستري والخيار للبائع . مثلاً : لو باع فص الماس على أنه خمسة قراراتي عشررين ألف قرش فإذا ظهر أربعة قراراتي ونصفاً كان

(44/1)

45

المستري مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الفص عشرين ألف قرش وإذا ظهر خمسة قراراتي ونصفاً أحده المستري عشرين ألف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة .

(المادة 225) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيتها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثنان أقسامه وأجزاءه وتفصيلها فإذا ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمستري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي فصله لأجزاءه وأقسامه . مثلاً : لو باع متقدلاً من التحاس على أنه خمسة أرطال كيل رطل بأربعين قرشاً ظهر المقل أربعة أرطال ونصفاً أو خمسة أرطال ونصفاً فالمستري مخير في الصورتين إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقل بماه وثمانين قرشاً إن كان أربعة أرطال ونصفاً ومائتين وعشرين قرشاً إن كان خمسة أرطال

ونصفاً .

(المادة 226) إذا بيع مجموع من المذروعات سواءً أكان من الأراضي أم من الأمتعة والأشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط أو فصلً أثمان زراعاته في هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم المؤذونات التي في تبعيضها ضرر، وأما الأمتعة والأشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجحش والكرناس فالحكم فيها كالحكم في المكبات . مثلاً : لو بيعت عرصه على أنها مائة ذراع بـألف قرش فظهر أن لها خمسة وتسعمون ذراعاً فالمشتري مخير إن شاء تركها وإن شاء أخذ تلك العرصه بـألف قرش وإذا ظهرت زاده أحدها المشتري أيضاً بـألف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على أنه يكفي قباء وأنه تمانية أذرع بـأربعين قرش فظهر سبعة أذرع خير المشتري إن شاء تركه وإن شاء أخذ ذلك الثوب بـأربعين قرش وإن ظهر تسعة أذرع أحده المشتري بـتمامه بـأربعين قرش أيضاً . كذلك لو بيعت

(45/1)

46

عرصه على أنها مائة ذراع كُل ذراع بـعشرين قرش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً ومائة وخمسة أذرع خير المشتري إن شاء تركها وإن شاء أخذها إذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بـتسعمائة وخمسين ، وإذا كان مائة وخمسة أذرع بـألف وخمسين قرشاً وكذا إذا بيع ثوب قماش على أنه يكفي لعمل قباء وأنه تمانية أذرع كُل ذراع بـخمسين قرشاً فإذا ظهر تسعة أذرع أو سبعة أذرع كان المشتري مخيراً إن شاء ترك الثوب وإن شاء أخذه إذا كان تسعة أذرع بـأربعين وخمسين وإن كان سبعة أذرع بـثلاثمائة وخمسين قرشاً ، وأما لو بيع ثوب جوح على أنه مائة وخمسون ذراعاً بـسبعين ألف وخمسين قرشاً أو أن كُل ذراع منه بـخمسين قرشاً فإذا ظهر مائة وأربعين ذراعاً خير المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المائة والأربعين ذراعاً بـسبعين ألف قرش فقط وإذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع .

(المادة 227) إذا بيع مجموع من العديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند التسلیم تماماً صلح البيع ولزم وإن ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً مثلاً إذا بيع قطیع غنم على أنه خمسون رأساً بـألف وخمسين قرش فإذا ظهر عند التسلیم خمسة وأربعين رأساً أو خمسة وخمسين فالبيع فاسد

(المادة 228) إذا بيع مجموع من العديات المتفاوتة وبين مقداره وأثمان آحاده وأفراده فإذا ظهر عند التسلیم تماماً لزم البيع وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً إن شاء ترك وإن شاء أخذ ذلك الفدر بحسبته من ثمن المسمى وإذا ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً : لو بيع قطیع غنم على أنه خمسون

شَاءَ كُلُّ شَاءٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَطِيعُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ شَاءَ حُبُّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَحَدَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاءَ بِالْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ رَأْسًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا .

(46/1)

47

(المادة 229) إن الصور التي يُحيّر فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص لا يحيّر في القسم بعد القبض .

الفصل الرابع: في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح و ما لا يدخل

(المادة 230) كُلُّ مَا جَرَى عُرْفُ الْبَلْدَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ . مَثَلًا : فِي بَيْعِ الدَّارِ يَدْخُلُ الْمَطْبَخُ وَالْكِيلَارُ وَفِي بَيْعِ حَدِيقَةِ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الرَّيْتُونِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ ; لِأَنَّ الْمَطْبَخَ وَالْكِيلَارَ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الدَّارِ وَحَدِيقَةِ الرَّيْتُونِ تُطْلُقُ عَلَى أَرْضِ يَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارِ الرَّيْتُونِ فَلَا يُقَالُ لِأَرْضِ خَالِيَّةِ حَدِيقَةِ زَيْتُونِ . الْمُرَادُ مِنْ عُرْفِ الْبَلْدَةِ التَّعَارُفُ الْجَارِيُّ فِي الْبَيْعِ وَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِهِ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ بَيْعٌ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ (انظر المادة 0) (36)

(المادة 231) ما كان في حكم جزء من المبيع أي ما لا يقبل الإنفاق عن المبيع نظراً إلى عرض الإشتراك يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً إذا بيع قفل دخل مفتاحه ، وإذا اشتريت بقرة حلوباً لأجل اللبن يدخل قلوها الرصيع في البيع من غير ذكر .

(المادة 232) : توابع المبيع المتصللة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلاً إذا بيعت دار دخل في البيع الأطفال المسمرة والدواليب أي الحرن المستقرة والدفوف المسمرة المعددة لوضع فرش والبساتن الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصولة إلى الطريق العام الداخلة التي لا تتفد وفي بيع العرصة تدخل الأشجار المغروسة على أن تستقر؛ لأن جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح .

(المادة 233) : ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه

(47/1)

48

المتصللة المستقرة أو لم يكن في حكم جزء من المبيع أو لم تجر العادة والعرف ببيعه لا يدخل في

البَيْعُ مَا لَمْ يُذْكُرْ وَقْتَ الْبَيْعِ . أَمَّا مَا جَرَتْ عَادَةُ الْبَلْدِ وَالْعُرْفُ بِبَيْعِهِ تَبَعًا لِلمَبِيعِ فَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ مَثَلًا الْأَشْيَاءُ غَيْرُ الْمُسْتَقْرَةِ الَّتِي تُوْضَعُ لَأَنْ شُتَّعْمَلَ وَتَنْقَلَ مِنْ مَحْلٍ إِلَى آخَرَ كَالصُّنْدُوقِ وَالْكُرْسِيِّ وَالثَّخْتِ الْمُفَصِّلَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِلَا ذِكْرٍ وَكَذَا أَحْوَاصُ الْلَّيْمُونَ وَالْأَرْهَارُ الْمُنْفَصِلَةُ وَالْأَشْجَارُ الصَّغِيرَةُ الْمَعْرُوْسَةُ عَلَى أَنْ تَنْقَلَ لِمَحْلٍ آخَرَ وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ فِي عُرْفَنا بِالنَّصْبِ وَلَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبَسَاتِينِ بِدُونِ ذِكْرٍ كَمَا لَا يَدْخُلُ الرَّزْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِيِّ وَالثَّمَرُ فِي بَيْعِ الْأَشْجَارِ مَا لَمْ تُذْكُرْ صَرِيقًا حِينَ الْبَيْعِ لِكَنْ لِجَامِ دَابَّةِ الرُّوكِ وَخِطَامِ الْبَعِيرِ وَمِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا أَنْ تَبَاعَ تَبَعًا فَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرٍ .

(المادة 234) : مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَا حِصَّةً لَهُ مِنِ الْثَّمَنِ ، مَثَلًا : لَوْ سُرِقَ خِطَامُ الْبَعِيرِ الْمُبْتَاعِ قَبْلَ الْقِبْضِ لَا يَلْزَمُ فِي مُقَابَلَتِهِ تَنْزِيلُ شَيْءٍ مِنِ الْثَّمَنِ الْمُسَمَّىَ .

(المادة 235) : الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَمِلَهَا الْأَلْفَاظُ الْعُمُومِيَّةُ الَّتِي تَرَادُ فِي صِيَغَةِ الْعَقْدِ وَقْتَ الْبَيْعِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بِعْنَكَ هَذِهِ الدَّارِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ حَقُّ الْمُرْورِ وَحَقُّ الشُّرُبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ .

(المادة 236) : الْرِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقِبْضِ كَالثَّمَرَةِ وَأَسْبَابِهَا هِيَ لِلْمُشْتَرِي مَثَلًا إِذَا بَيَعَ بُسْتَانٌ ثُمَّ قَبْلَ الْقِبْضِ حَصَلَ فِيهِ رِيَادَةُ كَالثَّمَرِ وَالْحَضْرَاوَاتِ تَكُونُ تِلْكَ الرِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ الدَّابَّةُ الْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقِبْضِ كَانَ الْوَلْدُ لِلْمُشْتَرِي

(48/1)

49

البَابُ التَّالِيُّ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْثَّمَنِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى أُوصَافِ الثَّمَنِ وَأَحْوَالِهِ

(المادة 237) : تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ لَازِمَةٌ فَلَوْ بَاعَ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ ثَمَنٍ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا .

(المادة 238) : يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا

(المادة 239) : إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا فَالْعُلُمُ بِهِ يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ غَائِبًا يَحْصُلُ بِبَيَانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ .

(المادة 240) : الْبَلْدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّيَنَارِ الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَيَعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِيَنَارًا وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ نَوْعُ الدِّيَنَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَالدَّرَاهُمُ كَالدَّنَانِيرُ فِي هَذَا الْحُكْمِ .

(المادة 241) : إِذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى قُدرٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْفُرْوشِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنْ النُّفُودِ الرَّائِجَةِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ تَدَاوِلُهَا وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ نَوْعًا مَخْصُوصًا مِنْهَا .

(المادة 242) إذا بُينَ وَصْفٌ لِّثَمَنٍ وَفَتَ الْبَيْعُ لِزَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤْدِيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ النُّقُودِ الَّتِي وَصَفَهَا مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى ذَهَبٍ مَحِيدِيٍّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٍّ أَوْ فَرِنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَحِيدِيٍّ أَوْ عَمُودِيٍّ لِزَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤْدِيَ الثَّمَنَ مِنْ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْواعِ .

(المادة 243) لا يَعْيَنُ الثَّمَنُ بِالْتَّعْبِينِ فِي الْعَقْدِ مَثَلًا لَوْ أَرَى

(49/1)

50

الْمُشْتَرِي الْبَائِعُ ذَهَبًا مَحِيدِيًّا فِي يَدِهِ ثُمَّ اشْتَرَى بِذَلِكَ الذَّهَبِ شَيْئًا لَا يُجْبِرُ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ الذَّهَبِ بِعِينِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِي الْبَائِعَ ذَهَبًا مَحِيدِيًّا مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ غَيْرِ الَّذِي أَرَاهُ . إِيَّاهُ .

(المادة 244) النُّقُودُ الَّتِي لَهَا أَجْرَاءٌ إِذَا جَرَى الْعَقْدُ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِي الثَّمَنَ مِنْ أَجْرَاءِ ذَلِكَ النَّوْعِ لَكِنْ يَتَبَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عُرْفَ الْبَلْدَةِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى رِيَالٍ مَحِيدِيٍّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِي مِنْ أَجْرَائِهِ النَّصْفَ وَالرُّبْعَ لَكِنْ نَظَرًا لِلْعُرْفِ الْجَارِيِّ الْآنِ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ فِي إِسْلَامِيُّونْ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِي بَذَلِكَ الرِّيَالِ الْمَحِيدِيِّ مِنْ أَجْرَائِهِ الصَّغِيرَةِ الْعُشْرَ وَنِصْفَهُ .

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالنسية والتأجيل

(المادة 245) الْبَيْعُ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَنَقْسِيَطِهِ صَحِيحٌ

(المادة 246) يَلْزُمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَدُ مَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ بِالْتَّأْجِيلِ وَالنَّقْسِيَطِ

(المادة 247) إِذَا عَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى كَذَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ كَيْوَمْ قَاسِمَ أَوْ التَّيْرُوزَ صَحَّ الْبَيْعُ

(المادة 248) تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى مُدَدٍ غَيْرِ مُعْيَنَةٍ كَإِمْطَارِ السَّمَاءِ يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ .

(المادة 249) إِذَا باعَ نَسْيَيْهِ بِدُونِ مُدَدٍ تَتَصَرِّفُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ .

(50/1)

51

(المادة 250) تُعْتَبَرُ ابْتِداءُ مُدَدِ الْأَجَلِ وَالْقِسْطِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَثَلًا لَوْ بَيَعَ مَنَاعٌ عَلَى أَنْ تَمَنَّهُ مُوجَلٌ إِلَى سَنَةٍ فَحَسَبَهُ الْبَائِعُ عِنْدُهُ سَنَةً ثُمَّ سَلَمَهُ الْمُشْتَرِي أَعْتَبَرَ أَوْلَى السَّنَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حِينَدِنْ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَسَنَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ .

(المادة 251) المبیع المطلق یتعقد معجلًا أمّا إذا جرى العرف في محل على أن يكون البیع المطلق موجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم یتصرّف البیع المطلق إلى ذلك الأجل . مثلاً لو اشتري رجل من السوق شيئاً بذاته تتعجّل الثمن ولا تأجّله لزم عليه أداء الثمن في الحال أمّا إذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل بإعطاء جميع الثمن أو بعض معين منه بعد أسبوع أو شهرين لزم اتّباع العادة والعرف في ذلك

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمتأمن بعد العقد

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في بيان حق تصرّف البائع بالثمن والمشترى بالمبیع بعد العقد وقبل القبض

(المادة 252) البائع له أن یتصرّف بثمن المبیع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له أن یحيل بثمنه دائنه .

(51/1)

52

(المادة 353) للمشتري أن یبيع المبیع لآخر قبل قبضه إن كان عقاراً وإلا فلا

الفصل الثاني: في بيان التزييد والتزيل في الثمن و المبیع بعد العقد

المادة 254) للبائع أن يزيد مقدار المبیع بعد العقد فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تُفيد ندامة البائع وأمّا إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشتري عشرين بطيحة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع أعطيتك خمساً أخرى أيضاً فإن قبل المشترى هذه الزيادة في المجلس أحذ خمساً وعشرين بطيحة بعشرين قرشاً وأمّا لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يُجبر البائع على إعطاء تلك الزيادة .

(المادة 255) للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تُفيد ندامة المشترى وأمّا لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بalf قرش ثم بعد العقد قال المشترى للبائع زدْك مائتي قرش قبل البائع في ذلك المجلس أحذ المشترى الحيوان المبتدأ بalf ومائتي قرش وأمّا لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يُجبر المشترى على دفع المائتي قرش التي زادها

(المادة 256) خط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد

(52/1)

صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ مَثَلًا لَوْ بَيْعَ مَالٍ بِمِائَةٍ قِرْشٍ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَقْدِ حَطَطْتُ مِنِ التَّمَنِ عِشْرِينَ قِرْشًا كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ قِرْشًا فَقَطْ

(المادة 257) زِيَادَةُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ وَالْمُشْتَرِي فِي التَّمَنِ وَتَنْزِيلُ الْبَائِعِ مِنِ التَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحُقُ بِاَصْلِ الْعَقْدِ يَعْنِي يَصِيرُ كَانَ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا حَصَلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطَّ.

(المادة 258) مَا زَادَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ يَكُونُ لَهُ حِصَّةً مِنِ التَّمَنِ الْمُسَمَّى مَثَلًا لَوْ بَاعَ ثَمَانِي بِطِيخَاتٍ بِعِشْرَةِ قُرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بِطِيخَاتٍ فَصَارَتْ عَشْرَةً وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ يَصِيرُ كَانَهُ بَاعَ عَشْرَ بِطِيخَاتٍ بِعِشْرَةِ قُرْشٍ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّتِ الْبِطِيخَاتُ الْمُزِيدَاتُ فَقَبْلَ الْقُبْضِ لَزِمَ تَنْزِيلُ ثَمَنِهَا قِرْشَيْنِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْبِطِيخِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ حِصَّتَهُ مِنِ الْمُشْتَرِي سَوْيَ ثَمَنِ ثَمَانِي بِطِيخَاتٍ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مِنْ أَرْضِهِ أَلْفَ دِرَاعٍ بِعِشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ مِائَةَ دِرَاعٍ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ فَتَمَلَّكَ رَجُلُ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ بِالشُّفَعَةِ كَانَ لِهَا الشُّفَعَيْعُ أَحَدُ جَمِيعِ الْأَلْفِ وَمِائَةُ الدِّرَاعِ الْمَبِيعَةِ وَالْمَزِيدَةِ بِعِشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ .

(المادة 259) إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي فِي ثَمَنِ شَيْئًا كَانَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُقَابِلًا لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ فِي حَقِّ الْعَاقِدِيْنَ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى عَقَارًا بِعِشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَزَادَ الْمُشْتَرِي فَقَبْلَ الْقُبْضِ فِي التَّمَنِ خَمْسِيَّةَ قِرْشٍ وَقَبْلَ الْبَائِعِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ الْعَقَارِ عَشْرَةَ آلَافِ وَخَمْسِيَّةَ قِرْشٍ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌ لِلْعَقَارِ فَأَبْتَتْهُ وَحْكِمَ لَهُ بِهِ وَتَسْلَمَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنِ الْبَائِعِ عَشْرَةَ آلَافِ وَخَمْسِيَّةَ قِرْشٍ أَمَّا لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ الْعَقَارِ فَمِنْ حِيثُ إِنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ يَتَعَلَّقُ بِاَصْلِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَكَوْنِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحُقُ بِاَصْلِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْعَاقِدِيْنَ لَا يَسْقُطُ حَقُّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ فَلَذَا لَا تَلْزُمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بَلْ يَأْخُذُ

(53/1)

الْعَقَارُ بِعِشْرَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطْ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِخَمْسِيَّةِ الْقِرْشِ الَّتِي زَادَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ .

(المادة 260) إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنِ الثَّمَنِ الْمَبِيعِ مِقْدَارًا كَانَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ مُقَابِلًا لِلْبَاقِي مِنِ الثَّمَنِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ وَالْحَطَّ مَثَلًا لَوْ بَيْعَ عَقَارًا بِعِشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنِ الثَّمَنِ أَلْفَ قِرْشٍ كَانَ ذَلِكَ الْعَقَارُ مُقَابِلًا لِتِسْعَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الْبَاقِيَةِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِلْعَقَارِ الْمَذُكُورِ أَحَدُهُ بِتِسْعَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَقَطْ .

(المادة 261) لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْتُطَ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقُبْضِ لَكِنْ لَا يَلْحَقُ هَذَا الْحَطُّ أَصْلَ الْعَقْدِ مَثَلًا لَوْ

باع عقاراً بعشرة آلاف قرش ثم قبل القبض أبداً البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع أن يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس له أن يأخذه بدون ثمن أصلاً.

الباب الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسليم

وفيه سنته فصول :

الفصل الأول : في بيان حقيقة التسليم والتسليم وكيفيتهما

(المادة 262) القبض ليس بشرط في البيع إلا أن العقد متى تم كان على المشتري أن يسلم الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع إليه.

(المادة 263) تسليم المبيع يحصل بالنخلية وهو أن يأذن

(54/1)

55

البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه

(المادة 264) متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له

(المادة 265) تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع .

(المادة 266) المشتري إذا كان في العرصة أو الأرض المباعة أو كان يراهما من طرفهما يكون إذن البائع له بقبض تسلি�ماً .

(المادة 267) إذا بيعت أرض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الرزيع بحصاته أو رعيه وتسليم الأرض حالية للمشتري

(المادة 268) إذا بيعت أشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الأشجار حالية للمشتري .

(المادة 269) إذا بيعت ثمار على أشجارها يكون إذن البائع للمشتري بجزها تسلیماً

(المادة 270) : العقار الذي له باب وغلق كالدار والكرم إذا وجد المشتري داخلاً وقال له البائع سلمته إليك كان قوله ذلك تسلیماً وإذا كان المشتري خارج ذلك العقار فإن كان قريباً منه بحيث يقدر على إغلاق بابه وإغلاقه في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك إياه تسلیماً ، أيضاً وإن لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فإذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري إلى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسلیماً .

(المادة 271) إعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسلیماً .

(المادة 272) الحيوان يمسك برأسه أو أذنه أو رسنه الذي في رأسه قيسماً وكذلك لو كان الحيوان في

مَحْلٌ بِحِينَثٍ يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِهِ بِدُونِ كُلْفَةٍ فَأَزَارَ الْبَائِعَ إِيَّاهُ وَأَذْنَ لَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا أَيْضًا

(55/1)

56

(المادة 273) كيل المكيالات ووزن المؤروقات بأمر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأ لهما يكون تسليماً.

(المادة 274) : تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عند أو بإعطاء الأذن له بالقبض بإراعتها له .

(المادة 275) الأشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق أو أثمار أو ما شابهه من محلات التي تنقل يكون إعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والإذن له بالقبض تسليماً متلاً لو بيع أثمار حنطة أو صندوق كتب جملة يكون إعطاء مفتاح الأثمار أو الصندوق للمشتري تسليماً.

(المادة 276) عدم منع البائع حينما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون إذناً من البائع بالقبض.

(المادة 277) : قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع قبل أداء الثمن لا يكون معتبراً إلا أن المشتري لو قبض المبيع بدون الأذن وهلك في يده أو تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ

الفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحبس المبيع

(المادة 278) في البيع بالثمن الحال أعني غير المؤجل للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدى المشتري جميع الثمن .

(المادة 279) إذا باع أشياء متعددة صفة واحدة له أن يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه، سواء بين لكل منها ثمن على حدته أو لم يبين.

(56/1)

57

(المادة 280) إعطاء المشتري رهناً أو كفالة بالثمن لا يسقط حق الحبس

(المادة 281) إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع أن يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه إلى أن يستوفي الثمن.

(المادة 282) إذا أحال البائع إنساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع أن يبادر بتسليم المبيع للمشتري.

(المادة 283) في بيع النسبة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه أن يسلم المبيع إلى المشتري على أن يقبض الثمن وقت حل الأجل .

(المادة 284) إذا باع حالاً أي م娘娘لا ثم أجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ أن يسلم المبيع للمشتري على أن يقبض الثمن وقت حل الأجل .

الفصل الثالث في حق مكان التسلیم

(المادة 285) مطلق العقد يقتضي تسلیم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ مثلاً لو باع رجُلٌ وهو في إسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسلیم الحنطة المؤقتة في تكفور طاغي وليس عليه أن يسلّمها في إسلامبول .

(المادة 286) إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيّراً إن شاء فسخ البيع

(57/1)

58

وإن شاء أمضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً .

(مادة 287) إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسلیمه في المحل المذكور

الفصل الرابع في مسوقة التسلیم ولوازمه إنمامه

(المادة 288) : المصادر المتعلقة بالثمن تلزم المشتري مثلاً أجرة عد التفود وزرتها وما أشبه ذلك تلزم المشتري وحده . لأن الوزن والعد من إتمام التسلیم ولما كان المشتري ملزماً بتسلیم الثمن لزمه ما يتم به التسلیم فأجرة العد والوزن اللذين هما من تمام تسلیم الثمن يجب على المشتري أن يدفعها . وبعدهم من إطلاق قول المجلة (المصادر المتعلقة بالثمن) أنه إذا وقع بين المتأتياين خلاف في جودة الثمن وزعم المشتري الجودة فالنفقة التي تصرف في سبيل ذلك تلزم المشتري (هندية) إلا أنه إذا قبض البائع الثمن وأعاده بزعم أنه زيف فما يتحقق على وزنه وعده يلزم البائع لأن النقد من تمام التسلیم وشرط لثبوت الرد إذ لا تثبت زيفه إلا بتقاده وكذلك إذا كان شخص مدينا لآخر بدين غير ثمن المبيع فراراً أداء الدين فأجرة تعداد هذا الدين وزرته تلزم المدين إلا أنه إذا أدعى الدائن بعد استيفائه دينه أنه استوفاه بدون عد فمصادر العد والوزن عليه لأنه يقبضه الدين أصبح في ضمانته (رد المختار) .

(المادة 289) : المصادر المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً أجرة الكيل للكيلات والوزان للمؤزنات المبيعة تلزم البائع وحده

(المادة 290) : الأشياء المبيعة جزأاً مؤنثها ومصادرها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم

جزافاً كانت أجرة قطع الشَّرْمَة وَجَرْزاً عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ بَيْعَ أَنْبَارٍ حِنْطَةٍ فَأُجْرَةٌ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ مِنْ الأَنْبَارِ وَنَقْلِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

(المادة 291) : ما يُباع مَحْمُولاً عَلَى الْحَيَانِ كَالْحَاطِبِ وَالْفَحْمِ تَكُونُ أُجْرَةٌ نَقْلِهِ وَإِصَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي جَارِيَةً عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبَلْدَةِ وَعَادِنَهَا .

(المادة 292) : أُجْرَةٌ كِتَابَةِ السَّدَادَاتِ وَالْحُجَّاجِ وَصُنْكُوكِ الْمُبَايِعَاتِ تَلْزُمُ الْمُشْتَرِي لَكِنْ يَلْزُمُ الْبَائِعَ تَقْرِيرُ الْبَيْعِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ فِي الْمَحْكَمَةِ

(58/1)

59

الفصل الخامس: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

(المادة 293) المَبِيعُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي .

(المادة 294) إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ .

(المادة 295) إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ بَلْ يَكُونُ مِثْلَ الْغُرَمَاءِ .

(المادة 296) إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَأَدَاءِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتُوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ تِرْكَةِ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ فَيُوفِي حَقَّ الْبَائِعِ بِتِمَامِهِ وَإِنْ بَيْعَ بِأَنْفَاصِ مِنْ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ أَخْدَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بَيَعَ بِهِ وَيَكُونُ فِي الْبَاقِي كَالْغُرَمَاءِ وَإِنْ بَيْعَ بِأَزْيَادِ أَخْدَ الْبَائِعُ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ فَفَقَطْ وَمَا زَادَ يُعْطَى إِلَى الْغُرَمَاءِ .

(المادة 297) إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْبَائِعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا يُزَاحِمُهُ سَائِرُ الْغُرَمَاءِ .

الفصل السادس: فيما يتعلّق بِسَوْمِ الشَّرَاءِ وَسَوْمِ النَّظَرِ

(المادة 298) . مَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ وَهُوَ أَنْ

(59/1)

60

يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْبَائِعِ مَالًا عَلَى أَنْ يَسْتَرِيهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ فَهَلَكَ أَوْ صَانَعٌ فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْقِيمَاتِ لَرِمَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلَاتِ لَرِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مِثْلِهِ لِلْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا أَخْدَهُ بِدُونِ أَنْ

يُبَيِّنُ وَيُسَمِّي لَهُ ثَمَنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمِنُ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعْدُ مِثْلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي ثَمَنُ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَفْ قِرْشٌ ادْهَبْ بِهَا فَإِنْ أَعْجَبَكَ اشْتِرَاهَا فَأَخْذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِيُشْتَرِيَهَا فَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدِهِ لَرَمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ قِيمَتِهَا لِلْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنُ الثَّمَنَ بِلْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي خُذْهَا فَإِنْ أَعْجَبَكَ فَاشْتِرَهَا وَأَخْذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَهُ يُقَاتِلُهُ عَلَى الثَّمَنِ وَيَشْتَرِيَهَا فِيهِذِهِ الصُّورَةِ إِذَا هَلَكَتِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعْدُ لَا يَضْمِنُ.

(المادة 299) ما يُقْبِضُ عَلَى سُومِ النَّظَرِ وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ مَالًا لِيُنْظَرُ إِلَيْهِ أَوْ لِيُرِيهِ لِآخَرِ سَوَاءً أَبْيَنَ ثَمَنَهُ أَمْ لَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْقَابِضِ فَلَا يَضْمِنُ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعْدُ .

الباب السادس: في بيان الخيارات

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : في بيان خيارات الشرط

(المادة 300) يجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ الْخِيَارُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِكُلِّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

(60/1)

61

أَوْ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ .

(المادة 301) كُلُّ مِنْ شُرْطِهِ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ يَصِيرُ مُحِيرًا بِفَسْخِ الْبَيْعِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْخِيَارِ .

(المادة 302) : فَسْخُ الْبَيْعِ وَإِجَارَتِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ كَمَا يَكُونُ بِالْقُولِ يَكُونُ بِالْفَعْلِ .

(المادة 303) الإِجَارَةُ الْقُولِيَّةُ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا بِلِزْرُومِ الْبَيْعِ كَأَجْرٍ وَرَضِيتُ وَالْفَسْخُ الْقُولِيُّ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا كَفَسَخْتُ وَتَرْكُتُ .

(المادة 304) الإِجَارَةُ الْفُعْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا وَالْفَسْخُ الْفُعْلِيُّ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا مِثْلًا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُحِيرًا وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ نَصَرَفَ الْمُلَاكِ كَأَنْ يَعْرِضَ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ أَوْ يَرْهَنَهُ أَوْ يُؤْجِرُهُ كَانَ إِجَارَةً فِعْلِيَّةً يَلْرُمُ بِهَا الْبَيْعُ وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُحِيرًا وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ فَسْخًا فِعْلِيًّا لِلْبَيْعِ .

(المادة 305) إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسُخْ أَوْ لَمْ يُجْزِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لَرَمَ الْبَيْعُ وَتَمَ .

(المادة 306) خِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُورَثُ فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَمَاتَ مَلَكُهُ وَرَثَهُ بِلَا خِيَارِ .

(المادة 307) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا فَأَيُّهُمَا فَسَخَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ افْسَخَ الْبَيْعُ وَأَيُّهُمَا أَجَارَ سَقَطَ خِيَارَ الْمُحِيزِ فَقَطْ وَبَقَيَ الْخِيَارُ لِآخَرِ إِلَى اِنْتِهَاءِ الْمُدَّةِ .

(المادة 308) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ لَا يَخْرُجُ الْمَبِيعُ

مِنْ مِلْكِهِ بَلْ يَبْقَى مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِ فَإِذَا تَلَفَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قِبْضِهِ لَا يَلْزَمُهُ التَّمْنُ
الْمُسَمَّى بَلْ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ قِيمَتِهِ لِلْبَائِعِ يَوْمَ قِبْضِهِ .

(المادة 309) إذا شرطَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَصَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا
هَلَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قِبْضِهِ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ثَمَنِهِ الْمُسَمَّى لِلْبَائِعِ
الفَصْلُ الثَّانِي : فِي بَيَانِ خِيَارِ الْوَصْفِ

(المادة 310) إذا باعَ مَالًا بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فَظَاهَرَ الْمَبِيعُ حَالِيًّا عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ الْمُشْتَرِي
مُحِيرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخْدَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَيُسَمِّي هَذَا خِيَارَ الْوَصْفِ مَثَلًا لَوْ
بَاعَ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا حَلْوَبٌ فَظَاهَرَتْ غَيْرَ حَلْوَبٍ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُحِيرًا وَكَذَّا لَوْ بَاعَ فَصَانِي لَيْلًا عَلَى أَنَّهُ
يَأْفُوتُ أَحْمَرُ فَظَاهَرَ أَصْفَرَ يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِي .

(المادة 311) خِيَارُ الْوَصْفِ يُورَثُ مَثَلًا لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ فَظَاهَرَ الْبَيْعُ
حَالِيًّا مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ لِلْوَافِصِ حَقُّ الْفَسْخِ .

(المادة 312) : الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ إِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَاقِ بَطَلَ خِيَارُهُ .

الفَصْلُ التَّالِثُ فِي حَقِّ خِيَارِ التَّقْدِ :

(المادة 313) إذا تبَايعَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ فَلَا يَبْيَعَ بَيْنَهُمَا
صَحَّ الْبَيْعَ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ التَّقْدِ .

(المادة 314) : إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي الْمُدَدِ الْمُعَيَّنَةِ كَانَ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ التَّقْدِ فَاسِدًا .

ا (المادة 315) إذا ماتَ الْمُشْتَرِي الْمُحِيرُ بِخِيَارِ التَّقْدِ فِي أَشْتَاءِ مُدَدِ الْخِيَارِ بَطَلَ الْبَيْعُ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ خِيَارِ التَّعْبِينِ

(المادة 316) : لَوْ بَيَّنَ الْبَائِعُ أَثْمَانَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مِنْ الْقِيمَاتِ كُلُّ عَلَى حِدَّةٍ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي
يَأْخُذُ أَيًّا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَيَّنَهُ لَهُ أَوْ الْبَائِعُ يُعْطِي أَيًّا أَرَادَ كَذِلِكَ صَحَّ الْبَيْعَ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ
الْتَّعْبِينِ .

(المادة 317) يَلْزَمُ فِي خِيَارِ التَّعْبِينِ تَعْبِينُ الْمُدَدِ

(المادة 318) : من له خيار التعيين يلزم عليه أن يعين الشيء الذي يأخذ في انقضاء المدة التي عينت .

(المادة 319) خيار التعيين ينتقل إلى الورث مثلاً لو أحضر البائع ثلاثة أثواب أعلى وأوسط وأدنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً

(63/1)

64

على حدة وبابع أحدها لا على التعيين على أن المشتري في مدة ثلاثة أو أربعة أيام يأخذ أيها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المinal انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين أحدها ودفع ثمنه ولو مات قبل التعيين يكون الورث أيضاً مجبراً على تعيين أحدها ودفع ثمنه من تركة مورثه .

الفصل الخامس في حق خيار الرؤية

(المادة 320) من اشتري شيئاً ولم يره كان له الخيار حتى يراه فإذا رأه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية .

(المادة 321) خيار الرؤية لا ينتقل إلى الورث فإذا مات المشتري قبل أن يرى المبيع لزمه البيع ولا خيار لوارثه .

(المادة 322) لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالإرث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع .

(المادة 323) المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوثوق على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع مثلاً الكراسي والقماش الذي يكون ظاهراً وباطنه متساوين تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نفسه ودروبه والشارة المشتراء لأجل التنازل والتوكيل يلزم رؤية شبيها والشارة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جس ظهرها وأليتها والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذوق طعمها فالمشتري إذا عرف هذه

(64/1)

65

الأموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس لها خيار الرؤية .

(المادة 324) الأشياء التي تباع على مقتضى ألمونجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط .

(المادة 325) ما يبيع على مقتضى الأنموذج إذا ظهر دون المنشري مخيراً إن شاء قيله وإن شاء ردده مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوح وأشباحها إذا رأى المنشري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت أدلى من الأنموذج يخير المنشري حينئذ.

(المادة 326) في شراء الدار والخان وتحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها إلا أن ما كانت باليتها مصنوعة على نسق واحد فتكفي رؤية بيت واحد منها.

(المادة 327) إذا اشتريت أشياء متقاوتة صفة واحدة تلزم رؤية كل واحدة منها على حدته.

(المادة 328) إذا اشتريت أشياء متقاوتة صفة واحدة وكان المنشري رأى بعضها ولم ير الباقى فمتأى رأى ذلك الباقى إن شاء أخذ جميع الأشياء المباعة وإن شاء رد جميعها وليس له أن يأخذ ما رأه وينزعك الباقى.

(المادة 329) بيع الأعمى وشراؤه صحيح إلا أنه يخير في المال الذي يشتريه بدون أن يعلم وصفة مثلاً لو اشتري داراً لا يعلم وصفتها كان مخيراً فمتأى علم وصفتها إن شاء أحدها وإن شاء رددها

(المادة 330) إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفة ثم اشتراه لا يكون مخيراً.

(المادة 331) : الأعمى يسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللمس

(65/1)

66

وشم المشمومات ودوق المدروقات يعني أنه إذا لمس وشم وذاق هذه الأشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحًا لازماً.

(المادة 332) من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذي رأه لا خيار له إلا أنه إذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رأه فيه كان له الخيار حينئذ.

(المادة 333) : الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤيه الأصيل (

المادة 334) : الرسول يعني من أرسل من طرف المنشري لأخذ المبيع وإرساله فقط لا شقط رؤيته خيار المنشري.

(المادة 335) : تصرف المنشري في المبيع تصرف الملك يسقط خيار رؤيته.

الفصل السادس: في بيان خيار العيب

(المادة 336) : البيع المطلق يقتضي سلامه المبيع من العيوب يعني أن بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر أنه معيب أو سالم يقتضي أن يكون المبيع سالماً حالياً من العيب.

(المادة 337) : ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قدّيم يكون المشتري مخيراً إن شاء ردّه وإن شاء قيله بثمنه المسمى وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب.

(66/1)

67

(المادة 338) العيب هو ما ينافي ثمن المبيع عند التاجر وأرباب الخبرة.

(المادة 339) : العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع.

(المادة 340) : العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكم العيب القديم الذي يوجب الرد.

(المادة 341) إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب.

(المادة 342) إذا باع مالاً على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب.

المادة 343) من اشتري مالاً وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك، مثلاً لو اشتري حيواناً بجميع العيوب وقال : قلته مكسرًا محظماً أعرج معيناً؛ فلَا صلاحية له بعد ذلك أن يدعى بعيوب قديم فيه.

(المادة 344) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره، مثلاً : لو عرض المشتري المبيع لليبيع بعد اطلاعه على عيب قدّيم فيه كان عرض المبيع للبيع رضا بالعيب؛ فلَا يردده بعد ذلك.

(المادة 345) لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قدّيم؛ فليس للمشتري أن يردد بالعيب القديم بل له المطالبة بتصان الثمن فقط، مثلاً : لو اشتري ثوب قماش ثم بعد أن قطعه وفصله

(67/1)

68

بروداً اطلع على عيب قدّيم فيه فيما أن قطعة وقصيلة عيب حادث ليس له ردّه على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بتصان الثمن فقط.

(المادة 346) : تصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الحالين عن العرض وذلك بأن يُقوم بذلك التوقيع سالماً ثم يُقْوَم معياناً فما كان بين القيمتين من التفاوت يُنسب إلى الثمن المسمى

وَعَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ النَّسْبَةِ يَرْجُعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالنُّفْصَانِ ، مَثُلاً : لَوْ اشْتَرَى نَوْبَ قُمَاشٍ بِسِتِّينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ اطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَقَوْمٌ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ذَلِكَ التَّوْبُ سَالِمًا بِسِتِّينَ قِرْشًا أَيْضًا وَمَعِيَّنًا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِخَمْسَةٍ وَارْبَعِينَ قِرْشًا كَانَ نُفْصَانُ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا فَيَرْجُعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ قِيمَةَ ذَلِكَ التَّوْبِ سَالِمًا تَمَانُونَ قِرْشًا وَمَعِيَّنًا سِتُّونَ قِرْشًا فِيمَا أَنَّ التَّفَاقُوتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عِشْرُونَ قِرْشًا وَهِيَ رُبْعُ التَّمَانِينَ قِرْشًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا الَّتِي هِيَ رُبْعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ قِيمَةَ ذَلِكَ التَّوْبِ سَالِمًا حَمْسُونَ قِرْشًا وَمَعِيَّنًا أَرْبَعُونَ قِرْشًا فِيمَا أَنَّ التَّفَاقُوتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عَشَرَةَ قُرُوشٍ وَهِيَ حُمْسُ الْخَمْسِينَ قِرْشًا يُعْتَبِرُ النُّفْصَانُ حُمْسَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ قِرْشًا .

(المادة 347) : إذا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ صَارَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ مُوجِبًا لِلرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ ، مَثُلاً : لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا فَمَرِضَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ ; لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ عَلَى الْبَائِعِ بَلْ يَرْجُعُ عَلَيْهِ بِنُفْصَانِ الثَّمَنِ لِكُنْ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَرْضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيَوانَ لِلْبَائِعِ بِالسَّبَبِ الْقَدِيمِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ .

(المادة 348) إذا رَضِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ عَيْبٍ قَدِيمٍ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ لَمْ يُوجَدْ مَانعٌ لِلرَّدِّ لَا تَنْقِي لِلْمُشْتَرِي صَلَاحِيَّةَ الْإِدْعَاءِ بِنُفْصَانِ الثَّمَنِ بَلْ يَكُونُ

(68/1)

69

مُجْبُرًا عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ ، أَوْ قَبُولِهِ حَتَّى أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ لَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِأَنْ يَدْعُعَ بِنُفْصَانِ الثَّمَنِ ، مَثُلاً : لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَطَعَ التَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَفَصَّلَهُ قَمِيصًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ ; فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُفْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ ; لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ أَقْبِلُهُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فِيمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ كَانَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَهُ عَنِ الْبَائِعِ .

(المادة 349) الْزِيَادَةُ وَهِيَ ضَمْ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَعِلَاؤُهُ إِلَى الْمَبِيعِ يَكُونُ مَانِعًا مِنِ الرَّدِّ ، مَثُلاً : ضَمُ الْخَيْطِ وَالصَّبْغِ إِلَى التَّوْبِ بِالْخِيَاطَةِ وَالصَّبَاغَةِ وَغَرْسِ الشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي مَانعٌ لِلرَّدِّ .

(المادة 350) إذا وُجِدَ مَانعٌ لِلرَّدِّ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَ الْمَبِيعَ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَلْ يَصِيرُ مُجْبًراً عَلَى إِعْطَاءِ نُفْصَانَ الثَّمَنِ حَتَّى أَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُفْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ وَيَأْخُذُهُ مِنْهُ ، مَثُلاً : إِنَّ مُشْتَرِيَ التَّوْبِ لَوْ فَصَّلَ مِنْهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَهُ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ

الحاديـث بـل يـجـبـر عـلـى إـعـطـاء نـقـصـان التـمـن لـلـمـشـتـري وـلـو بـاع المـشـتـري هـذـا التـوـبـ أـيـضـاً ؛ لـأـيـكـونـ بـيـعـهـ مـاـيـعـاـ لـهـ مـنـ طـلـبـ نـقـصـان التـمـنـ وـذـلـكـ ؛ لـأـنـهـ حـيـثـ صـارـ ضـمـ الـخـيـطـ الـذـيـ هـوـ مـنـ مـالـ المـشـتـريـ لـلـمـبـيعـ مـاـيـعـاـ مـنـ الرـدـ وـلـيـسـ لـلـبـائـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـسـتـرـدـاـدـ الـمـبـيعـ مـخـيـطـاـ لـأـيـكـونـ بـيـعـ المـشـتـريـ حـيـثـيـذـ حـبـسـاـ وـإـمـساـكـاـ لـلـمـبـيعـ .

(المـادـهـ 351) : مـاـ بـيـعـ صـفـقـهـ وـاحـدـهـ إـذـا ظـهـرـ بـعـضـهـ مـعـيـبـاـ فـإـنـ كـانـ قـبـضـيـ كـانـ المـشـتـريـ مـخـيـرـاـ إـنـ شـاءـ رـدـ مـجـمـوعـهـ وـإـنـ شـاءـ قـلـلـهـ بـجـمـيعـ التـمـنـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الـمـعـيـبـ وـحـدـهـ وـيـمـسـكـ الـبـاقـيـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـقـبـضـيـ فـإـذـا لـمـ يـكـنـ فـيـ التـفـرـيقـ ضـرـرـ ؛ كـانـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الـمـعـيـبـ بـحـصـتـهـ مـنـ التـمـنـ سـالـيـماـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الـجـمـيعـ حـيـثـيـذـ مـاـ لـمـ

(69/1)

70

يـرـضـ الـبـائـعـ وـأـمـاـ إـذـا كـانـ فـيـ تـفـرـيقـهـ ضـرـرـ رـدـ الـجـمـيعـ ، أـوـ قـبـلـ الـجـمـيعـ بـكـلـ التـمـنـ ، مـثـلاـ : لـوـ اـشـتـرـىـ قـلـنسـوـتـيـنـ بـأـربعـينـ قـرـشاـ فـظـهـرـتـ إـحـدـاـهـمـاـ مـعـيـبـهـ قـبـلـ الـقـبـضـيـ يـرـدـهـمـاـ مـعـاـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـقـبـضـيـ يـرـدـ الـمـعـيـبـهـ وـحـدـهـاـ بـحـصـتـهـاـ مـنـ التـمـنـ سـالـيـمـةـ وـيـمـسـكـ الـتـالـيـةـ بـمـاـ بـقـيـ مـنـ التـمـنـ ، أـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ زـوـجـيـ خـفـ فـظـهـرـ أـحـدـهـمـاـ مـعـيـبـاـ بـعـدـ الـقـبـضـيـ كـانـ لـهـ رـدـهـمـاـ مـعـاـ لـلـبـائـعـ وـأـخـذـ ثـمـنـهـمـاـ مـنـهـ .

(المـادـهـ 352) إـذـا اـشـتـرـىـ شـخـصـ مـقـدـارـاـ مـعـيـبـاـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ مـنـ الـمـكـيـلـاتـ وـالـمـؤـزـونـاتـ وـمـاـ قـبـضـهـ لـمـ وـجـدـ بـعـضـهـ مـعـيـبـاـ كـانـ مـخـيـرـاـ إـنـ شـاءـ قـبـلـهـ جـمـيعـاـ وـإـنـ شـاءـ رـدـهـ جـمـيعـاـ .

(المـادـهـ 353) إـذـا وـجـدـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـحـنـطةـ أـوـ الشـعـيرـ وـأـمـتـلـهـمـاـ مـنـ الـحـبـوبـ الـمـشـتـرـاةـ تـرـابـاـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ التـرـابـ يـعـدـ قـلـيلـاـ فـيـ الـعـرـفـ صـحـ الـبـيـعـ وـإـنـ كـانـ كـثـيرـاـ بـحـيـثـ يـعـدـ عـيـباـ عـنـ النـاسـ يـكـونـ الـمـشـتـريـ مـخـيـرـاـ .

(المـادـهـ 354) : الـبـيـضـ وـالـجـوـزـ وـمـاـ شـاكـلـهـمـاـ إـذـا ظـهـرـ بـعـضـهـاـ فـاسـداـ ؛ فـلـاـ يـسـتـكـنـرـ فـيـ الـعـادـهـ وـالـعـرـفـ كـالـثـلـاثـهـ وـالـثـلـاثـهـ فـيـ الـمـائـهـ يـكـونـ مـعـفـواـ وـإـنـ كـانـ الـفـالـيـدـ كـثـيرـاـ كـالـعـشـرـهـ فـيـ الـمـائـهـ ؛ كـانـ لـلـمـشـتـريـ رـدـ جـمـيعـهـ لـلـبـائـعـ وـاسـتـرـدـاـدـ ثـمـنـهـ مـنـهـ كـامـلاـ .

(المـادـهـ 355) إـذـا ظـهـرـ جـمـيعـ الـمـبـيعـ غـيـرـ مـنـقـعـ بـهـ أـصـلـاـ كـانـ الـبـيـعـ بـاطـلـاـ وـلـلـمـشـتـريـ اـسـتـرـدـاـدـ جـمـيعـ التـمـنـ مـنـ الـبـائـعـ ، مـثـلاـ : لـوـ اـشـتـرـىـ جـوـزاـ ، أـوـ بـيـضـاـ فـظـهـرـ جـمـيعـهـ فـاسـداـ لـأـيـنـقـعـ بـهـ كـانـ لـلـمـشـتـريـ اـسـتـرـدـاـدـ ثـمـنـهـ كـامـلاـ مـنـ الـبـائـعـ .

الفـصـلـ السـابـعـ: فـيـ الـعـيـنـ وـالـتـغـيرـ

(المـادـهـ 356) إـذـا وـجـدـ غـيـنـ فـاحـشـ فـيـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـوـجـدـ

تَغْرِيرٌ ؛ فَلَيْسَ لِلْمَغْبُونِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْغَيْنَ وَحْدَهُ فِي مَالِ الْبَيْتِمَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَمَالُ الْوَقْفِ وَبَيْثُ الْمَالِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْبَيْتِمَ .

(المادة 357) إذا عَرَّ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْأُخْرَ وَتَحَقَّقَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَيْنًا فَاحِشًا فَلِلْمَغْبُونِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ .

(المادة 358) إذا ماتَ مَنْ عَرَّ بِغَيْنَ فَاحِشٍ لَا تَنْتَقِلُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ لِوَارِثِهِ .

(المادة 359) : الْمُشْتَرِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ تَغْرِيرٌ إِذَا اطْلَعَ عَلَى الْغَيْنِ الْفَاحِشِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاِكِ سَقْطَ حَقُّ فَسْخِهِ .

(المادة 360) إذا هَلَكَ ، أَوْ أُسْتَهْلِكَ الْمَبِيعُ الَّذِي صَارَ فِي بَيْعِهِ غَيْنٌ فَاحِشٌ وَغَرْرٌ ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ ، أَوْ بَنَى مُشْتَرِي الْعَرْصَةَ عَلَيْهَا بَنَاءً لَا يَكُونُ لِلْمَغْبُونِ حَقٌّ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ .

الْبَابُ السَّابِعُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَالْحُكَامَهُ

وَيَنْقُسِمُ إِلَى سِتَّهُ فُصُولٍ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ

(المادة 361) يُشْتَرِطُ فِي اِنْعِقَادِ الْبَيْعِ صُدُورُ رُكْنِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَيْ الْعَاقِلِ الْمُمِيزِ وَإِضَافَتُهُ إِلَى مَحْلٍ قَابِلٍ لِحُكْمِهِ .

(المادة 362) : الْبَيْعُ الَّذِي فِي رُكْنِهِ خَلَلٌ كَبِيْعُ الْمُجْنُونِ بَاطِلٌ .

(المادة 363) : الْمَحْلُ الْقَابِلُ لِحُكْمِ الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا . فَبَيْنُ الْمَعْدُومِ وَمَا لَيْسَ بِمَقْدُورِ التَّسْلِيمِ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ بَاطِلٌ .

(المادة 364) إذا وُجِدَ شَرْطُ اِنْعِقَادِ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِاعتِبَارِ بَعْضِ أُوصَافِهِ الْخَارِجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا ، أَوْ كَانَ فِي التَّمَنِ خَلَلٌ صَارَ بَيْعًا فَاسِدًا .

(المادة 365) : يُشْتَرِطُ لِنَفَادِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ ، أَوْ وَكِيلًا لِمَالِكِهِ ، أَوْ وَصِيهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقُّ الْغَيْرِ .

(المادة 366) : الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَصِيرُ نَافِدًا عِنْدَ الْقُبْضِ . يَعْنِي يَصِيرُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ

جائزٌ حينئذٍ .

(المادة 367) إذا وجد في البيع أحد الخيارات لا يكون لازماً .

(المادة 368) : البيع الذي يتعلّق به حق آخر كبيع الفضولي وببيع المرهون يتعدّد موقعاً على إجازة ذلك الآخر .

الفصل الثاني: في بيان أحكام أنواع البيوع

(المادة 369) : حكم البيع المتعقد الملكية يعني صيرورة المشتري

(72/1)

73

مالاً للبائع والبائع مالكاً للثمن .

(المادة 370) البيع الباطل لا يُفيد الحكم أصلاً . فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل ; كان المبيع أمانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمه .

(المادة 371) البيع الفاسد يُفيد حكماً عند القبض . يعني أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار ملكاً له فإذا هلك المبيع بغيره فاسداً عند المشتري لزمه الضمان . يعني أن المبيع إذا كان من المكيالت لزمه مثله وإذا كان قيمياً لزمه قيمته يوم قبضه .

(المادة 372) لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد إلا أنه إذا هلك المبيع في يد المشتري ، أو استهلاكه ، أو أخرجه من يده بغير صحيحة ، أو بهبة من آخر أو زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمّرها ، أو أرضًا فغرس فيها أشجاراً ، أو تغيّر اسم المبيع بأن كان جنحة فطحّها وجعلها دقيقاً ; بطل حق الفسخ في هذه الصور .

(المادة 373) إذا فسخ البيع الفاسد فإن كان البائع قبض الثمن كان للمشتري أن يحرس المبيع إلى أن يأخذ الثمن ويستردده من البائع .

(المادة 374) البيع النافذ قد يُفيد الحكم في الحال .

(المادة 375) إذا كان البيع لازماً ; فيليس لأحد المتعاقدين الرجوع عنه

(المادة 376) : إذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمَنْ له الخيار

(73/1)

74

(المادة 377) : البيع المؤقت يُفيد الحكم عند الإجازة .

(المادة 378) : بَيْعُ الْفُضُولِيِّ إِذَا أَجَارَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، أَوْ وَكِيلُهُ ، أَوْ وَصِيهُ ، أَوْ وَلِيُّهُ نَدَّ وَإِلَّا انْفَسَحَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي وَالْمُحِيزِ وَالْمَبِيعِ قَائِمًا وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ .

(المادة 379) بما أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْبَدَلِينِ فِي بَيْعِ الْمُقَايِضَةِ حُكْمُ الْمَبِيعِ تُعْتَبَرُ فِيهِمَا شَرَائِطُ الْمَبِيعِ . فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَازِعَةٌ فِي أَمْرِ التَّسْلِيمِ لَزَمَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ مَعًا .

الفصل الثالث: في حق السلم

(المادة 380) : السَّلْمُ كَالْبَيْعِ يَتَعَقَّدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ يَعْنِي إِذَا قَالَ الْمُسْتَرِي لِلْبَائِعِ أَسْلَمْنَاكَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى مِائَةِ كَيْلٍ حِنْطَةٍ وَقَبِيلَ الْآخَرِ انْعَقَدَ السَّلْمُ .

(المادة 381) السَّلْمُ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْبِلُ التَّعْبِينَ بِالْقُدْرِ وَالْوَصْفِ كَالْجُودَةِ وَالْخِسَّةِ .

(المادة 382) : الْمَكِيلَاتُ وَالْمَؤْرُوتَاتُ وَالْمَدْرُوعَاتُ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ وَالْدَّرْعِ وَالْوَزْنِ .

(المادة 383) : الْعَدَدِيَّاتُ الْمُنْتَقَرِيَّةُ كَمَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْعَدْدِ تَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا .

(74/1)

75

(المادة 384) : مَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ كَاللَّبَنِ وَالْأَجْرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَالِيُّهُ أَيْضًا مُعِينًا .

(المادة 385) : الْكِرْبَاسُ وَالْجُوحُ وَأَمْتَالُهُمَا مِنَ الْمَدْرُوعَاتِ يَلْزَمُ تَعْبِينُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَرِقْتِهَا وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُسْسَجُ وَمِنْ تَسْسَجُ أَيِّ مَحَلٌ هِيَ .

(المادة 386) يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ بَيَانُ جِنْسِ الْمَبِيعِ ، مَثَلًا : أَنَّهُ حِنْطَةٌ أَوْ أَرْزٌ ، أَوْ تَمْرٌ وَنَوْعُهُ كَوْنُهِ يُسْقَى مِنْ مَاءِ مَطَرٍ (وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ فِي عُرْفَنَا بَعْلًا) ، أَوْ بِمَاِ النَّهْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ مَا يُسَمِّي عِنْدَنَا سَقْيًا) وَصِفَتُهُ كَالْجَيْدِ وَالْحَسِيسِ وَبَيَانُ مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ وَرَمَانِ تَسْلِيمِهِ وَمَكَانِهِ .

(المادة 387) يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلْمِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا تَرَقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ السَّلْمِ انْفَسَحَ الْعَقْدُ .

الفصل الرابع في بيان الاستثناء

(المادة 388) إذا قال شخص لاحد من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بـكذا قرضاً وقبل الصناع ذلك العقد البيع استثناء . مثلاً : لو أرى المستري رجله لحافه وقال له اصنع لي زوجي حف من نوع السخنيان الفلاني بـكذا قرضاً وقبل البائع ، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقاً ، أو سفينه وبين له طولها وعرضها وأوصافها الازمه وقبل النجار انعقد الاستثناء . كذلك لو تقاول

مَعَ صَاحِبِ الْمَعْمَلِ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَّا بُدُّقِيَّةً ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِكَذَا قِرْشًا وَبَيْنَ الطُّولَ وَالْحَجْمِ وَسَائِرِ
أَوْصَافِهَا

(75/1)

76

اللَّازِمَةِ وَقَبْلَ صَاحِبِ الْمَعْمَلِ انتَهَىَ الإِسْتِصْنَاعُ .

(المادة 389) : كُلُّ شَيْءٍ تُعْوِلَ استِصْنَاعُهُ يَصِحُّ فِيهِ الإِسْتِصْنَاعُ عَلَى الإِلْطَاقِ وَأَمَّا مَا لَمْ
يُتَعَامَلْ بِإِسْتِصْنَاعِهِ إِذَا بَيْنَ فِيهِ الْمُدَّةِ صَارَ سَلَماً وَتُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ شُرُوطُ السَّلَمِ وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ
الْمُدَّةُ كَانَ مِنْ قَبْلِ الإِسْتِصْنَاعِ أَيْضًا .

(المادة 390) يَلْزُمُ فِي الإِسْتِصْنَاعِ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ وَتَعْرِيفُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ الْمَطْلُوبِ .

(المادة 391) : لَا يَلْزُمُ فِي الإِسْتِصْنَاعِ دَفْعُ الثَّمَنِ حَالًا أَيْ وَقْتَ الْعَقْدِ

(المادة 392) وَإِذَا انتَهَىَ الإِسْتِصْنَاعُ ; فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعَاقِدِينَ الرُّجُوعُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَصْنُوعُ عَلَى
الْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ الْمُبَيَّنَةِ كَانَ الْمُسْتَصْنَعُ مُخِيرًا .

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ بَيْعِ الْمَرِيضِ .

(المادة 393) إِذَا باعَ شَخْصٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ يُعْتَبِرُ ذَلِكَ مَوْفُوفًا عَلَى
إِجَارَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ أَجَارُوا بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا لَا يَنْفُذُ .

(المادة 394) إِذَا باعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ شَيْئًا لِأَجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ صَحٌّ بَيْعُهُ وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِ
ثَمَنِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ

(76/1)

77

الْمُبَيْعُ كَانَ بَيْعَ مُحَابَاهِ يُعْتَبِرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ وَافِيًا بِهَا صَحٌّ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَقِي بِهَا
لِرَمِ الْمُشْتَرِيِّ إِكْمَالُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِعْطَاوَهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَكْمَلَ لَزَمَ الْبَيْعُ وَإِلَّا كَانَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُهُ
مَثَلًا : لَوْ كَانَ شَخْصٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا دَارًا شَساوِيَّ الْفَα وَحَمْسِمَائَةَ قِرْشٍ فَبَاعَ الدَّارَ الْمَذُكُورَةَ فِي مَرَضٍ
مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ وَارِثِ لَهُ بِالْفَلْفَ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ فَبِمَا أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي يَقِي بِمَا حَابَى لَهُ
وَهُوَ حَمْسِمَائَةَ قِرْشٍ كَانَ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحًا مُعْتَبِرًا وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُهُ حِينَئِذٍ وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ
بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ بِحَمْسِمَائَةِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِيِّ فَبِمَا أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ حَمْسِمَائَةَ قِرْشٍ يَعْدُلُ
نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ وَهُوَ أَلْفُ قِرْشٍ فَحِينَئِذٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ الْمُشْتَرِيِّ نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ مُوْرِثُهُمْ

وَهُوَ خَمْسِمَائَةٌ قِرْشٍ فَإِنْ أَدَّاهَا لِلشَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ قَسْخُ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُؤْدِهَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ الْفَسْخُ
وَاسْتِرْدَادُ الدَّارِ .

(المادة 395) إذا باع شخص في مرض موته ماله بأقل من ثمن المثل ثم مات مديوناً وتركته مستغرفة كان لاصحاب الديون أن يكفلوا المشتري بإبلاغ قيمة ما اشتراه إلى ثمن المثل وإكماله وأدائها للشركة فإن لم يفعل فسخوا البيع .

الفصل السادس في بيع الوفاء

(المادة 396) كما أن البائع وفاء له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن .

(77/1)

78

(المادة 397) ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر .

(المادة 398) إذا سرط في الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صالح ذلك ، مثلاً : لو تناول البائع والمشتري وتراضياً على أن الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته متسقة بين البائع والمشتري صالح ولزمه الإيفاء بذلك على الوجه المشروح .

(المادة 399) : إذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء متساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته .

(المادة 400) : إذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتريباقي واحده من البائع .

(المادة 401) : إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزائدة إن كان هلاكه بالتعدي وأما إن كان بلا تعدي فلا يلزم المشتري أداء تلك الزائدة .

(المادة 402) إذا مات أحد المتباعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث .

(المادة 403) : ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه .

تحريراً في 2 ذي الحجة سنة 1286 في 21 شباط سنة 1286

من أعضاء ديوان العدلية: أحمد خلوصي

من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين

ناظر ديوان الأحكام العدلية: أحمد جودت

من أعضاء الجمعية: علاء الدين
من أعضاء شورى الدولة: محمد أمين
من أعضاء ديوان الأحكام العدلية: أحمد حلمي

(78/1)

79

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الكتاب الثاني: في الإيجارات
ويشتمل على مقدمة وثانية أبواب
المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإيجار
(المادة 404) الأجرة الكراء أي بدل المتفق عليه والإيجار المكاراة والاستئجار الاقتراض .
(المادة 405) الإيجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم .
(المادة 406) : الإيجارة الازمة هي الإيجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الرؤبة وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر .

(79/1)

80

(المادة 407) : الإيجارة المتجزئة هي إيجار اعتباراً من وقت العقد .
(المادة 408) : الإيجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبلاً ، مثلاً : لو استأجرت داراً يكذا تفوداً لكيذا مدة اعتباراً من أول الشهرين التاليين الآتي تتعقد حال كونها إيجارة مضافة .
(المادة 409) الأجر هو الذي أعطي المأجور بالإيجارة ويقال له أيضاً المكري بمسمى الميم وموجر بكسر الجيم .
(المادة 410) : المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر .
(المادة 411) المأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيما .
(المادة 412) المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للأجير لاجل إيفاء العمل الذي التزمه بعقد الإيجارة كالثبات الذي أعطيت لخياط أن يحيطها والحملة التي أعطيت للحام

- (المادّة 413) الأجير هو الذي أجر نفسه .
- (المادّة 414) أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض .
- (المادّة 415) الأجر المسمى هو الأجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد .
- (المادّة 416) الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات وقيمة إن كان من القيمتات .
- (المادّة 417) : المعد للاستغلال هو الشيء الذي أعد وعین على أن يعطى بالكرياء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنيت واشتريت على أن تؤجر وكذا كروشات الكراء ودواب المكارين ، وإيجار الشيء ثلاثة سنين على التوالي دليلاً على كونه معداً للاستغلال والشيء الذي أنشأه أحد

(80/1)

- لنفسه يصير معداً للاستغلال بإعلام الناس بكونه معداً للاستغلال .
- (المادّة 418) المسترضع هو الذي التزم ظرفاً بالأجرة .
- (المادّة 419) المهايأة عبارة عن تقسيم المนาفع كإعطاء القرار على اتفاق أحد الشركين سنة والأخر أخرى مناوبة في الدار المشتركة معاقة ، مثلاً .
- الباب الأول في بيان الضوابط العمومية**
- (المادّة 420) : المعقود عليه في الإجارة هي المتفقة .
- (المادّة 421) : الإجارة باعتبار المعقود عليه على توعين : النوع الأول : عقد الإجارة الوارد على مนาفع الآعيان ويقال للشيء الموجر عين الماجور وعين المستأجر أيضاً وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي . القسم الثاني : إجارة العروض كإيجار الملابس والأواني . القسم الثالث إجارة الدواب . النوع الثاني : عقد الإجارة الوارد على العمل وهذا يقال للماجور أحير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار أرباب الحرف والصناع هو من هذا القبيل . حيث إن إعطاء السلعة للحياط مثلاً ليحيط ثواباً يصير إجارة على العمل كما أن تقطيع النوب على أن السلعة من عند الحياط استثناءً .

- (المادّة 422) : الأجير على قسمين : القسم الأول هو الأجير الخاص الذي استأجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف . القسم الثاني هو الأجير المستنى الذي ليس بمقيد بشرط إلا يعمل لغير المستأجر كالحمل والدلائل والحياط والساعاتي والصائغ وأصحاب كروشات الكراء وأصحاب الزوارق الذين هم يكترون في الشوارع والجوال مثلاً فإن كلّا من هؤلاء

أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ لَا يَخْتَصُ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ . لِكَنَّهُ لَوْ أُسْتُوْجِرَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِالْمُسْتَأْجِرِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيْنٍ يَكُونُ أَجِيرًا خَاصًا فِي مُدَّةٍ ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُسْتُوْجِرَ حَمَالٌ ، أَوْ ذُو كَرْوَسَةٍ أَوْ ذُو رَوْرَقٍ إِلَى مَحَلٍ مُعَيْنٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

(المادة 423) كما جاز أن يكون مستأجر الأجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز أن يكون الأشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستاجري أجير خاص - بناء عليه لو استأجر أهل قرية راعياً على أن يكون مخصوصاً بهم بعقد واحد، يكون الراعي أجيرًا خاصًا ولكن لو جوزوا أن يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي أجيرًا مشتركاً .

(المادة 424) : الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

(المادة 425) : الأجير يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضراً للعمل ولا يشرط عمله بالفعل ولكن ليس له أن يمتنع عن العمل وإذا امتنع لا يستحق الأجرة .

(المادة 426) من استحق مفعمة معينة بعقد الإجارة له أن يستوفي عينها ، أو مثلاً ، أو ما دونها ولكن ليس له أن يستوفي ما فوقها . مثلاً : لو استأجر الحداد حانوتاً على أن يعمل له فيه أي يعمال فيه صنعة متساوية في المضرة الصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتاً للعطاولة أن يعمال فيه صنعة الحداد .

(المادة 427) كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه القيد ، مثلاً : لو استنى أحد لرکوبه ذاته ليس له أن يركبها غيره .

(المادة 428) كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالقيود فيه لغو ، مثلاً :

لو استأجر أحد داراً على أن يسكنها له أن يسكن غيره فيها .

(المادة 329) للملك أن يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه إن كانت قابلة لـ القسمة ، أو لم تكن وليس له أن يؤجرها لغيره ولكن بعد المهايأة له أن يؤجر نوبته للغير .

(المادة 430) : الشيوخ الطارئ لا يقصد عقد الإجارة ، مثلاً : لو أجر أحد داره ثم ظهر لـ نصفها

مُسْتَحِقٌ تَبَقَّى الإِجَارَةُ فِي نِصْفِهَا الْآخَرِ الشَّائِعُ .

(المادة 431) يُسَوِّغُ لِلشَّرِيكَيْنَ أَنْ يُؤْجِرَا مَا لَهُمَا الْمُشْتَرَكَ لِأَخْرَ مَعًا .

(المادة 432) يَجُوزُ إِيجَارُ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَوْ أَعْطَى مِنْ الْأُجْرَةِ مِقْدَارَ مَا تَرَثَّبَ عَلَى حِصْتِهِ لَمْ يُطَالِبْ بِأُجْرَةِ حِصْنَةِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا لَهُ .

الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الإِجَارَةِ

(المادة 433) : تَتَعَقَّدُ الإِجَارَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ كَالْبَيْعِ .

(المادة 434) الإِيجَابُ وَالْقُبُولُ فِي الإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ

(83/1)

84

الْكَلِمَاتِ الَّتِي شُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الإِجَارَةِ كَاجْرَتْ وَكَرِيْتْ وَاسْتَاجْرَتْ وَقَبَلْتُ

(المادة 435) : الإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ أَيْضًا تَتَعَقَّدُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَلَا تَتَعَقَّدُ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبِلِ ، مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : سَأُؤْجِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اسْتَاجْرَتْ ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ : آجِرْ وَقَالَ الْآخَرُ : آجْرَتْ فَعَلَى كُلِّهِ الصُّورَتَيْنِ لَا تَتَعَقَّدُ الإِجَارَةُ .

(المادة 436) كَمَا أَنَّ الإِجَارَةَ تَتَعَقَّدُ بِالْمُشَافَهَةِ كَذَلِكَ تَتَعَقَّدُ بِالْمُكَانَةِ وَبِإِشَارَةِ الْآخَرِسِ الْمَعْرُوفَةِ .

(المادة 437) : وَتَتَعَقَّدُ الإِجَارَةُ بِالْتَّعَاطِي أَيْضًا كَالرُّكُوبِ فِي بَاهْرَةِ الْمُسَافِرِينَ وَرَوَارِقِ الْمَوَانِي وَدَوَابِ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ مُقاوَلَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً أُعْطِيَتْ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ .

(المادة 438) : السُّكُوتُ فِي الإِجَارَةِ يُعَدُّ قُبُولاً وَرِضَاءً . مَثَلًا : لَوْ اسْتَاجَرَ رَجُلٌ حَانُوتًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةً أَشْهُرٍ أَتَى الْآجِرُ وَقَالَ : إِنْ رَضِيَتْ بِسِتِّينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا فَأَخْرُجْ وَرَدَدَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَقَالَ : لَمْ أَرْضَ وَاسْتَمَرَ سَاكِنًا يَلْزُمُهُ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْحَانُوتِ وَاسْتَمَرَ سَاكِنًا يَلْزُمُهُ إِعْطَاءُ سِتِّينَ قِرْشًا . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ : مِائَةُ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ثَمَانُونَ وَأَبْقَى الْمَالِكَ الْمُسْتَأْجِرَ وَبِقِيَ هُوَ سَاكِنًا أَيْضًا يَلْزُمُهُ ثَمَانُونَ وَلَوْ أَصَرَّ الطَّرْفَانِ عَلَى كَلَامِهِما وَاسْتَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا تَلْرُمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

(المادة 439) لَوْ تَقاوَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى تَبْدِيلِ الْبَدْلِ ، أَوْ تَرْبِيَدِهِ ، أَوْ تَنْزِيلِهِ يُعْتَبِرُ الْعَقْدُ الثَّانِي .

(المادة 440) : الإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ صَحِيحَةٌ وَتَلْرُمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْعَاقِدِينَ فَسُنْحُ الإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : مَا آنَ وَقْتُهَا .

(المادة 441) الإِجَارَةُ بَعْدَ مَا انْعَقَدَتْ صَحِيحَةٌ لَا يَسُوَغُ

لِلأَجْرِ فَسُخُّهَا بِمُجَرَّدِ ضَمِّ الْخَارِجِ عَنِ الْأَجْرِ لَكِنْ لَوْ آجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْمَتَوَلِيِّ عَقَارَ الْبَيْتِمِ ، أَوْ الْوَقْفِ بِأَنْفَاصِ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ تَكُونُ الإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزُمُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

(المادة المادة 442) ولَوْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ عَيْنَ الْمَأْجُورِ بِإِرْثٍ ، أَوْ هِبَةً يَرْوُلُ حُكْمُ الإِجَارَةِ .

(المادة 443) لَوْ حَدَثَ عُذْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجَبِ الْعَقْدِ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ ، مَثَلًا : لَوْ اسْتُؤْجِرَ طَبَاخٌ لِلْعُرْسِ وَمَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِهِ الْمُمْكِنُ وَقَوْلَ الطَّبِيبِ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ثُمَّ زَالَ الْأَلْمُ بِنَفْسِهِ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِوفَاهِ الصَّبِيِّ ، أَوْ الظَّئْرِ وَلَا تَنْفَسِخُ بِوَفَاهِ الْمُسْتَرْضِعِ .

الفَصْلُ الثَّانِي فِي شُروطِ اِعْقَادِ الإِجَارَةِ وَنَفَادِهَا

(المادة 444) : يُشْرَطُ فِي اِعْقَادِ الإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقدِيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمْبَرِّزِيْنِ .

(المادة 445) يُشْرَطُ مُوافَقَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتَّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُنُوُعِ .

(المادة 446) يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُوجَرُ ، أَوْ وَكِيلُ الْمُتَصَرِّفِ ، أَوْ وَلِيُّهُ ، أَوْ وَصِيهُ .

(المادة 447) تَنْعَدِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا وَكَانَتْ الْأَجْرَةُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ تَنْعَدِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ

عَلِيهِ ، أَوْ وَصِيهِ لَكِنْ يُشْرَطُ فِي صِحَّةِ الإِجَارَةِ قِيَامُ وَبَقَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ : الْعَاقدِيْنِ ، وَالْمَالِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ ، وَبَدَلِ الإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مِنْ الْعُرُوضِ وَإِذَا عُدِمَ أَحَدُ هُوَلَاهُ ؛ فَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ .

الفَصْلُ التَّالِيُّثُ فِي شُروطِ صِحَّةِ الإِجَارَةِ

(المادة 448) : يُشْرَطُ فِي صِحَّةِ الإِجَارَةِ رِضَا الْعَاقدِيْنِ .

(المادة 449) يَلْزُمُ تَعْيِنُ الْمَأْجُورِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِيجَارُ أَحَدِ الْحَانُوتَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِنِ أَوْ تَنْبِيزِ .

(المادة 450) : يُشْرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً .

(المادة 451) : يُشْرَطُ فِي الإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَمْلُوَّةً بِوَجْهٍ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ .

(المادة 452) الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِبَيَانِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالظَّئْرِ .

(المادة 453) : يلزم عند استئجار الدابة تعيين المتفقة إن كانت للركوب أو للحمل أو لراكب من شاء على التعيم مع بيان المسافة أو مدة الإجارة.

(المادة 454) : يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استوجب مع تعيين المدة . فإن كانت للرُّزْع يلزم بيان ما يزرع فيها أو يحيى المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعيم .

(المادة 455) تكون المتفقة معلومة في استئجار أهل الصنعة بيان

(86/1)

87

العمل . يعني بتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله فإذا أراد صبغ الثياب يلزم إرادتها للصباغ أو بيان لونها أو إعلام رقمها مثلاً .

(المادة 456) تكون المتفقة معلومة في نقل الأشياء بالإشارة وتعيين المحل الذي ينقل إليه . مثلاً : لو قيل للحامل أنقل هذا الحمل إلى المحل الفلاني تكون المتفقة معلومة ليكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة .

(المادة 457) يشترط أن تكون المتفقة ممكنة الحصول بناء عليه لا يصح إيجار الدابة الضارة (الفارة) .

الفصل الرابع في فساد الإجارة وبطلانها

(المادة 458) تبطل الإجارة إن لم يوجد أحد شروطها . مثلاً إيجار المجنون والصبي غير الممكِّن كاستئجارهما باطل لكن لا تفسخ الإجارة بجهون الأجر أو المستأجر بعد انعقادها .

(المادة 459) لا تلزم الأجرة في الإجارة الباطلة بالإستعمال لكن تلزم أجرة المثل إن كان مال الوقف أو اليتيم . والمجنون - في حكم اليتيم

(المادة 460) تفسد الإجارة لو وجدت شروط انعقاد الإجارة ولم يوجد أحد شروط الصحة .

(المادة 461) الإجارة الفاسدة نافذة لكن الأجر يمليك فيها أجر المثل ولا يمليك الأجر المسمى .

(87/1)

88

(المادة 462) فساد الإجارة ينشأ بغضه عن كون البديل مجحولاً وبغضه عن فدان باقي شرائط الصحة . في الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغًا ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم أجر المثل بشرط أن لا يتتجاوز الأجر المسمى .

الباب الثالث في بيان مسائل تتعلق بالأجرة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله

(المادة 463) ما صلح أن يكون بدلاً في البيع يصلح أن يكون بدلاً في الإجارة ويجوز أن يكون بدلاً في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمناً في البيع أيضاً . مثال ذلك : يجوز أن يستأجر بستان في مقابلة ركوب دائرة أو سكن دار .

(المادة 464) بدل الإجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً كثمن المبيع .

(المادة 465) يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه إن كان من العروض أو المكيالت أو المؤزوئات أو العديدات المتقاربة . ويلزم تسلیم ما يحتاج إلى الحمل والمؤونة في المحل الذي شرط تسلیمه فيه . وإن كان عملاً ففي محل عمل الأجير وإن كان حمولة ففي مكان لزوم الأجرة . وأماماً في الأشياء التي ليست محتاجة إلى الحمل والمؤونة في المحل الذي يختار للتسليم .

(88/1)

89

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر الأجرة

(المادة 466) لا تلزم الأجرة بعقد المطلق . يعني لا يلزم تسلیم بدل الإجارة بمجرد انعقادها حالاً .

(المادة 467) تلزم الأجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الأجرة نقداً ملکها الأجر وليس للمستأجر استردادها .

(المادة 468) تلزم الأجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الأجرة موجلة ، يلزم المستأجر تسلیمها إن كان عقد الإجارة وارداً على منافع الأعيان أو على العمل في الصورة الأولى للأجير أن يمتنع عن تسلیم المأجور وفي الصورة الثانية للأجير أن يمتنع عن العمل إلى أن يستوفيا الأجرة وعلى كلتا الصورتين لهما المطالبة بالأجرة نقداً فإن امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهمما فسخ الإجارة .

(المادة 469) تلزم الأجرة باستيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر أحد دائرة على أن يركبها إلى محل ثم ركبها ووصل إلى ذلك المحل يستحق أجرها الأجرة .

(المادة 470) تلزم الأجرة أيضاً في الإجارة الصحيحة بالافتدار على استيفاء المنفعة . مثلاً لو استأجر أحد دائراً استيجاراً صحيحاً فبعد قبضها يلزم إعطاء الأجرة وإن لم يسكنها .

(المادة 471) لا يكون الافتدار على استيفاء المنفعة كافياً في الإجارة الفاسدة ولا تلزم الأجرة ما لم يحصل الإنفاق حقيقة .

(المادة 472) مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِنْ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِّاسْتِغْلَالِ لِزِمْنَتِهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ لَزِمْنَهُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِّاسْتِغْلَالِ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًّا بِإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ .

(المادة 473) يُعْتَبِرُ وَيُرَاوِعِي كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا .

(المادة 474) إِذَا شَرِطَ تَأْجِيلُ الْبَدْلِ يَلْزُمُ عَلَى الْأَجِرِ أَوْ لَسْلِيمُ الْمَاجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيقَاءُ الْعَمَلِ . وَالْأُجْرَةُ لَا تَلْزُمُ إِلَّا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شُرِطَتْ .

(المادة 475) يَلْزُمُ الْأَجِرِ أَوْ لَسْلِيمُ الْمَاجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيقَاءُ الْعَمَلِ فِي الإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ النَّعْجِيلِ . وَالتَّأْجِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي إِنْ كَانَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ .

(المادة 476) إِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ مُوَقَّتَةً بِوقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالشَّهْرِيَّةِ أَوِ السَّنَوِيَّةِ مَثَلًا يَلْزُمُ إِيقَاؤُهَا عِنْدَ اِنْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

(المادة 477) : لَسْلِيمُ الْمَاجُورُ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ يَعْنِي تَلْزُمُ اِعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ . فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْأَجِرِ مُطَالَبَةً أُجْرَةً مُدَّةً مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ اِنْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُ الْأَجِرُ شَيْئًا مِنِ الْأُجْرَةِ .

(المادة 478) لَوْ فَاتَ الْإِنْتِقَاعُ بِالْمَاجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ مَثَلًا لَوْ احْتَاجَ الْحَمَامُ إِلَى التَّعْمِيرِ وَتَعَطَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْمِيرِهِ شَفَطُ حِصَّةٌ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنِ الْأُجْرَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ اِنْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى وَتَعَطَّلَ شَفَطُ الْأُجْرَةِ اِعْتِبَارًا

مِنْ وَقْتِ اِنْقَطَاعِ الْمَاءِ وَلَكِنْ لَوْ اِنْتَقَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ صُورَةِ الطَّحْنِ مِنْ بَيْتِ الرَّحَى يَلْرُمُهُ إِعْطَاءُ مَا أَصَابَ حِصَّةً تِلْكَ الْإِنْتِقَاعِ مِنْ بَدْلِ الإِجَارَةِ .

(المادة 479) مَنْ اسْتَأْجَرَ حَاثُوتًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَسَادٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ إِعْطَاءِ أُجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ إِنَّ الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالْحَاثُوتَ بِقَيِّ مُوصَدًا .

(المادة 480) لَوْ اسْتَأْجَرَ رَوْرَقًا عَلَى مُدَّةٍ وَانْقَضَتْ فِي أَثْنَاءِ الْطَّرِيقِ تَمَدُّدُ الإِجَارَةِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى

الساحل ويعطى المستأجر أجر مثل المدة الفاصلة .

(المادة 481) لو أعطى أحد داره إلى آخر على أن يرمها ويسكّنها بلا أجرة ، ثم رمها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبل العارية . ومصاريف التعمير عائدٌ على الذي أتفق وليس لصاحب الدار أن يأخذ أجرة عن مدة سكناه .

الفصل الثالث فيما يصح للأجير أن يحيى المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح

(المادة 483) يصح للأجير الذي لعمله أثر كالحياط والصبابغ والقصار أن يحيى المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة إن لم يتشرط تعيينها . وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن ولكن بعد تلفه ليس له أن يستوفي الأجرة .

(المادة 483) - (ليس للأجير الذي ليس لعمله أثر كالحمل والملاح أن يحيى المستأجر فيه . وبهذا الحال لو حبس الأجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير ، إن شاء .

(91/1)

92

ضمنه إيهام مهملولاً وأعطى أجرته وإن شاء ضمنه غير مهملول ولم يعط أجرته .

الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة

(المادة 484) للمالك أن يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كالاليوم أو طويلة كالسنة .

(المادة 485) ابتداء مدة الإجارة يعنّي من الوقت الذي سمي أي عين وذكر عند العقد .

(المادة 486) إن لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد .

(المادة 487) كما يجوز إيجار عقار على أن يكون لسنة في كل شهر أجرته كذا دراهم ، كذلك يصح إيجاره لسنة بكمدا دراهم من دون بيان شهريته أيضا .

(المادة 488) : إذا عقدت الإجارة في أول الشهر على شهر واحد أو أزيد من شهر ، انعقدت مشاهرة . وبهذه الصورة يلزم دفع أجرة شهر كامل ، وإن كان الشهر ناقصا عن ثلاثين يوما .

(المادة 489) لو اشترط أن تكون الإجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوما

(المادة 490) إذا اشترط أن تكون الإجارة لشهر وكان قد مضى من الشهر بعده ينتهي الشهور الأول الناقص من الشهر الأخير على أن يكون ثلاثين يوما ونحو أجرته بحساب اليومية ، أما الشهور الباقيه فتعتبر وتحسب بالغرفة .

(المادة 491) إذا عقدت الإجارة مساهمة بدون بيان عدد الأشهر وكان قد مضى بعض الشهر فكما أنه يعتبر الشهر الأول ثالثين يوماً كذلك بقيه الشهور التي بعده تعتبر على هذا الوجه كل منها ثلاثة أيام

(المادة 492) لو عقدت الإجارة في أول الشهر لسنة تعتبر اثنى عشر شهراً.

(المادة 493) لو عقدت الإجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر البعض يعتبر منها شهر أيام وبباقي الشهر الواحد عشر بالهلال.

(المادة 494) لو استأجر عقار شهرياً كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد. لكن عند خاتم الشهر الأول لكل من الأجر والمستأجر فسخ الإجارة في اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه وأماماً بعد مضي اليوم الأول وليلته فليس لهما ذلك، وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر فسخ الإجارة، تفسخ في نهاية الشهر وإن قال في أثناء الشهر فسخ الإجارة اعتباراً من انتهاء الشهر الآتي تفسخ عند حلوله. وإن كانت قد قبضت أجرة شهرين أو أكثر فليس للأحدهما فسخ إجارة الشهر المفروض أجره.

(المادة 495) لو استأجر أحد أحيراً على أن يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس إلى العصر أو إلى الغروب على وفق عرف البلد في خصوص العمل.

(المادة 496) لو استأجر تجاراً على أن يعمل عشرة أيام تعتبر الأيام التي تلي العقد وإن كان قد استأجر على أن يعمل عشرة أيام في الصيف فلا تصح الإجارة ما لم يعين أنه يعمل اعتباراً من أي شهر وأي يوم.

الباب الخامس في الخيارات الثالث

أي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار الغيب ويحتوي على ثلاثة فصول
الفصل الأول بيان خيار الشرط

(المادة 497) يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع ويجوز الإيجار والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مخيراً كذا أياماً.

(المادة 498) : المُخِيرُ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ شَاءَ أَجَارُهَا مُدَّةً خِيَارِهِ .

(المادة 499) كما أن الفسخ والإجارة على ما تبين في المواد 302 و 303 و 304 يكونان قوله كذلك يكتنان فعلًا . بناءً عليه لو كان الأجر مخيرًا وتصرف في المأجور بوجه من لوازيم التملك فهو فسخ فعلٍ وتصرف المستأجر المخier في المأجور كتصرف المستأجرين إجارة فعلية .

(المادة 500) لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخier وإنفاذ الإجارة يسقط الخيار وتلزم الإجارة .

(المادة 501) مدة الخيار تعتبر من وقت العقد .

(المادة 502) ابتداءً مدة الإجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار .

(المادة 503) لو استأجرت أرض على أن تكون كذا بزاعاً أو دونماً وخرجت زائدة أو ناقصة تصح الإجارة ويلزم الأجر المسمى

(94/1)

95

لَكِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُخَيَّرٌ حَالَ نُفْصَانِهَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِنْ شَاءَ .

(المادة 504) لو استأجرت أرض على أن يكون كل دونم منها بكتأ دراهم يلزم إعطاء الأجرة بحساب الدونم .

(المادة 505) يجوز عقد الإجارة على عمل عينت أجرته وشرط إيفاؤه في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو أعطى أحد إلى الخليط شيئاً على أن يحصلها وينجز خياطتها هذا اليوم أو لو استكرى أحد دليلاً بشرط أن يوصله في عشرة أيام إلى مكانة ، تجوز الإجارة . والأجر إن أوفى الشرط استحق الأجر المسمى والا استحق أجر المثل بشرط أن لا يتتجاوز الأجر المسمى .

(المادة 506) يصبح تزييد الأجرة على صورتين أو ثالث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم إعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً . مثلاً لو قيل للخليط إن خطت دقيقة فاك كذا وإن خطت خسناً فلاك كذا ، فأي الصورتين عمل له أجرتها ، أو لو استأجر حائوت بشرط أنه إن أجرى فيه عمل العطارة فأجرته كذا وإن أجرى فيه عمل الحداده فكذا فأي العملين أجرى فيه يعطي أجرته التي شرطت . وكذا لو استكريت دابة بشرط إن حملت جنطة فأجرتها كذا وإن حملت حديداً فكذا ، فأيهما حمل يعطي أجرته التي عينت . أو لو قيل للمكارى استكريت منك هذه الدابة إلى (شوري) بمائة وإلى أدرنة بمائتين وإلى فله بثلاثمائة فلأيها ذهب المستأجر تلزم أجرة ذلك وكذا لو قال الأجر أجرت هذه الدار بمائة وهذه بمائتين وهذه بثلاثمائة فبعد قبول المستأجر تلزم أجرة الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم أحد الخليط على أن يحيط له جهة بشرط إن خاطها اليوم فله خمسون قرشاً وإن خاطها غداً فله ثلاثة وعشرين شروطاً .

الفصل الثاني في مسائل خيار الرؤية

(المادة 507) للمسناجر خيار الرؤية.

(المادة 508) رؤية المأجور كرؤية المนาفع.

(المادة 509) لو استأجر أحد عقاراً من دون أن يراه يكون مخيراً عند رؤيته.

(المادة 510) : من استأجر داراً كان قد رأها من قبل ليس له خيار الرؤية إلا إذا تغيرت هيئتها الأولى بانهدام محلّ يكون مصراً بالسكنى فحينئذ يكون مخيراً.

(المادة 511) كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فلأجير فيه خيار الرؤية مثلاً لو ساوم أحد الخياط على أن يحيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ أو الشال الذي سيحيطه.

(المادة 512) كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلاً لو استأجر أجير على أن يخرج حب حمس أواني قطن بعشرة دراهم ولم ير الأجير القطن فليس للأجير فيه خيار الرؤية.

الفصل الثالث في مسائل خيار العيب

(المادة 513) في الإيجارة أيضاً خيار العيب كما في البيع في الإجارة عيب كما في البيع

(المادة 514) العيب الموجب للخيار في الإيجارة هو ما يكون سبباً لفوات المนาفع المقصودة بالكلية أو إخلالها كفوات المفعة المقصودة

من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها أو كإخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محلّ مضرّ بالسكنى أو بإحراج ظهر الدار فهو من العيوب الموجبة للخيار في الإجارة وأما النواقص التي لا تخل بالمنافع كأنهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وkanqataع عزف الدار وذيلها فليست موجبة للخيار في الإيجارة.

(المادة 515) لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المفعة فإنه كالموجود في وقت العقد.

(المادة 516) لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المفعة مع العيب وأعطى تمام الأجرا وإن شاء فسخ الإيجارة.

(المادة 517) - إن أزال الأجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ . وإن أراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للأجر منعه أيضاً .

(المادة 518) إن أراد المستأجر فسخ الإجارة قبل رفع العيب الحادث الذي أخل بالمنافع فله فسخها في حضور الأجر وإلا فليس له فسخها في غيابه . وإن فسخها في غيابه دون أن يخبره لم يعتبر فسخه . وكراء المأجور يستمر كما كان وأماماً لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها بغياب الأجر أيضاً ولا تلزمه الأجرة إن فسخ أو لم يفسخ كما بين في المادة 478 . مثلاً لو أنهם محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسخ الإجارة . لكن يلزم عليه أن يفسخها في حضور الأجر وإلا فهو خرج من الدار دون أن يخبره يلزم إعطاء الأجرة كأنه ما خرج . وأماماً لو أنهما انتهيا من الدار بالكلية فمن دون احتياج إلى حضور الأجر للمستأجر فسخها وعلى هذه الحال لا تلزم الأجرة .

(97/1)

98

(المادة 519) لو أنهما حائط الدار أو إحدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الإجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجرة .

(المادة 520) لو استأجر أحد دارين معًا بكمًا دراهم وأنهما انتهيا منهما فله أن يترك الاثنين معًا .

(المادة 521) المستأجر بالخيار في دار استأجرها على أن تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء قبليها بالأجر المسمى . ولكن ليس له إبقاء الإجارة وتتفقىص مقدار من الأجرة .

الباب السادس في بيان أنواع المأجور وأحكامه
ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار وأحكامها

(المادة 522) يجوز استئجار دار أو حائزه بدون بيان أنها لسكنى أحد .

(المادة 523) من أجر داره أو حائزه وكانت فيه أمتعة وأشياء تصح الإجارة ويجب على تخليته من أمتعته وأشيائه وتسليميه .

(98/1)

(المادة 524) من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على أن يزرع ما شاء فاجارته فاسدة، ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الأجر تطلب إلى الصحة.

(المادة 525) من استأجر أرضاً على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفاً وشتواً.

(المادة 526) لو انقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع فلمستأجر أن يبقي الزرع في الأرض إلى إدراكه ويعطي أجرة المثل.

(المادة 527) يصح استئجار الدار والحانوت بدون بيان كونه لأي شيء وأما كيفية استعماله فتصرف إلى العرف والعادة.

(المادة 528) كما أنه يصح لمن استأجر داراً بدون بيان كونها لأي شيء أن يسكنها بنفسه كذلك يصح له أن يسكنها غيره أيضاً ولو أن يضع فيها أشياءه ولو أن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء لكن ليس له أن يفعل ما يورث الضرر والوهن إلا بإذن صاحبها وأما بخصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبراً ومرعاً وحكم الحانوت على هذا الوجه.

(المادة 529) أعمال الأشياء التي تخل بالمتفعنة المقصودة عائدة على الأجر : مثلاً تطهير الرحي على صاحبها ، كذلك تعمير الدار وطرق الماء وإصلاح منافذه وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى وسائل الأمور التي تتلاقى بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار وإن امتنع صاحبها عن أعماله فللمستأجر أن يخرج منها إلا أن تكون حين استئجاره إليها كانت على هذه الحال وكان قد رأها فإنه حينئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وإن عمل المستأجر هذه الأشياء منه كانت من

(99/1)

قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصنوف من الأجر .

(المادة 530) التعديلات التي أنشأها المستأجر بإذن الأجر إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميد (أي الفرميد وهو نوع من الأجر يوضع على السطوح لحفظه من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروفات هذه التعديلات من الأجر وإن لم يجر بينهما شرط على أحدهما وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطبخ فليس للمستأجر أحد مصروفاتها ما لم يذكر شرط أحدهما بينهما ،

(المادة 531) لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجرة فالاجر مخير عند

انقضاء مدة الإجارة إن شاء قلع البناة أو الشجرة وإن شاء أبقى ذلك وأعطى قيمته كبيرة كانت أم قليلة .

(المادة 532) : إزاله الغبار والتربا والكتنase والرماد وغير ذلك أثناء مدة الإجارة على المستأجر .

(المادة 533) إن كان المستأجر يحرّب المأجور بإحدى الصور ولم يقدر الأجر على متنه راجع الحكم وفسح الإجارة .

الفصل الثاني: في إجارة العروض

(المادة 534) يجوز إجارة الآيسة والأسلحة والخيام وأمثالها من المنشآت إلى مدة معلومة في مقابل بدل معلوم .

(المادة 535) لو استأجر أحد ثياباً على أن يذهب بها إلى محل ثم لم يذهب وليس لها في بيته أو لم يلبسها يلزم إعطاء أجرتها .

(100/1)

101

(المادة 536) : من استأجر ثياباً على أن يلبسها بنفسه فليس له أن يلبسها غيره .

(المادة 537) الخلوي كاللباس .

الفصل الثالث: في إجارة الدواب

(المادة 538) كما يصح استئجار دابة معينة كذلك يصح الاسترداد على المكاري الإيصال إلى محل معين .

(المادة 539) لو استأجر دابة معينة إلى محل معين وتعجب في الطريق فالمستأجر يكون محيراً وإن شاء انتظرها حتى تستريح وإن شاء نقض الإجارة وبهذه الحال يلزم المستأجر أن يعطي حصة ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى لآخر .

(المادة 540) لو اشترط إيصال حمل معين إلى محل معين وتعجب الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحمليه على دابة أخرى وإيصاله إلى ذلك المحل .

(المادة 541) لا يجوز استئجار دابة من دون تعين ولكن إن عينت بعد العقد وقبل المستأجر يجوز أيضاً لو أستؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعين يجوز وبصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو أستؤجرت دابة من المكاري إلى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري إيصال المستأجر بدابة إلى ذلك المحل على الوجه المعتاد .

(المادة 542) لا يكفي في الإجارة تعين اسم الخطوة والمسافة فقط

إلا أن يكون اسم الخطبة علماً متعارفاً بلدةً مثلاً . لو أستوِجَرتْ دابةً إلى بوسنة أو إلى العراق لا يصح إذ يلزم تعين البلدة أو القصبة أو القرية التي يذهب إليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تُعرف إطلاقاً على بلدة دمشق فلهذا لو أستوِجَرتْ دابةً إلى الشام صَحَّ .

(المادة 543) لو أستوِجَرتْ دابةً إلى مكانٍ وكان يطلق اسمه على بلدتين فليتم ما قصدتْ يلزم أجر المثل ، مثلاً : لو أستكْرِيتْ دابةً من إسلامبول إلى جمجمة ولم يصرخ هل إلى كبراهما أو إلى صغراهما فليتم ما قصدتْ يلزم أجر المثل بحسب مسافتِهما .

(المادة 544) لو أستكْرِيتْ دابةً إلى بلدةٍ يلزم إيصال مستأجرها إلى ذاره .

(المادة 545) من أستكْرَى دابةً إلى محلٍ معينٍ فليس له تجاوز ذلك المحل بدون إذن المكاري فإذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر إلى أن يسلمه سالمًا وإن تلفت في ذهابه وإيابه يلزم الضمان .

(المادة 546) لو أستكْرِيتْ دابةً إلى محلٍ معينٍ فليس للمستأجر أن يذهب بذلك الدابة إلى محل آخر فإن ذهب وتلفت الدابة ضمِنَ . مثلاً : لو ذهب إلى (أسْلَمِيَّة) بالدابة التي استكرأها على أن يذهب بها إلى تكفور طاغ وعطبَتْ يلزم الضمان .

(المادة 547) لو أستوِجَر حيوان إلى محلٍ معينٍ وكانت طرفه متعددة فللمستأجر أن يذهب في أي طريق شاء من الطريق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فإن كان ذلك الطريق أصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وإن كان مساوياً أو أسهلاً فلا .

(المادة 548) ليس للمستأجر استعمال دابة أزيد من المدة التي عينها وإن استعملها وتلفت في يده يضمن .

(المادة 549) كما يصح استئجار دابة على أن يركبها فلان كذلك يصح استئجار دابة على أن يركبها المستأجر من شاء على التعريم أيضًا

(المادة 550) الدابة التي أستكْرِيتْ للرُّكوب لا تحمل وإن حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذه الحال لا تلزم الأجرة .

(المادة 551) الدابة التي استكريت على أن يركبها فلان لا يصح إركابها غيره وإن صار إركابها وتلفت يلزم الضمان .

(المادة 552) من استكري دابة على أن يركبها من شاء فإن شاء ركبها بنفسه وإن شاء أركبها غيره ولكن إن ركبها هو أو غيره فقد تعين المزاد وتحصص فلا يصح إركاب آخر .

(المادة 553) لو استكري أحد دابة للرُّكوب من دون تعين من يركبها ولا التعميم على أن يركبها من شاء تسد الإجارة . ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تقلب إلى الصحة وعلى هذه الصورة أيضاً لا يركب غير من تعين على تلك الدابة .

(المادة 554) لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الإكاف والحبيل والعدل عرف البلدة .

(المادة 555) لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعين بإشارة يحمل مقداره على العرف والعادة .

(المادة 556) ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون إذن

(103/1)

104

صاحبها ولو ضرها وتلفت بسيبه ضمن .

(المادة 557) لو أذن صاحب دابة الكراء بضربيها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع المعتاد وإن ضرها على غير الموضع المعتاد مثلاً لو كان المعتاد ضرها على عرفها وضرها على رئيسها وتلفت يلزم الضمان .

(المادة 558) يصح الرُّكوب على دابة استكريت للحمل .

(المادة 559) لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلاً حملاً آخر مماثلاً له أو أهون منه في المضرة أيضاً . ولكن لا يصح تحميلاً شيئاً أزيد في المضرة . مثلاً من استكري دابة على أن يحملها خمسة أكيال حنطة كما يصح له أن يحملها من ماله أو من مال غيره أي نوع كان خمسة أكيال حنطة كذلك يجوز له أن يحملها خمسة أكيال شعير . ولكن لا يجوز تحميلاً خمسة أكيال حنطة دابة استكريت على أن تحمل خمسة أكيال شعير كما لا يصح أن تحمل مائة أوقية حديد دابة استكريت على أن تحمل مائة أوقية قطن .

(المادة 560) وضع الحمل عن الدابة على المکاري .

(المادة 561) نفقة المأجور على الآخر مثلاً علف الدابة التي استكريت وسفتها على صاحبها ولكن لو أعطى المستأجر علف الدابة بدون إذن صاحبها تبرعاً وليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد .

الفصل الرابع: في إجارة الأدمي

(المادة 562) تجُوز إجارة الأَدْمِي لِلخُدْمَة أَو لِإِجْرَاء صَنْعَة بِبَيَان مُدَّة أَو يُتَعَيَّنُ الْعَمَل بِصُورَةٍ أُخْرَى ، كَمَا بَيْنَ فِي الْفَصْلِ التَّالِي مِنَ الْبَابِ الثَّانِي .

(المادة 563) لو خدم أحد آخر بناء على طلبه من دون مقابلة على أجرة فله أجر المثل إن كان ممن يخدم بالأجرة والا فلا.

(المادة 564) لو قال أحد لآخر : اعمل هذا العمل أكرمك ، ولم يبيّن مقدار ما يُكرمه به فعمل العمل المأمور به استحقأجر المثل .

(المادة 565) لو أُسْتَخِدِمَتْ الْعَمَلَةُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ أَجْرٍ تُعْطَى أَجْرَهُمْ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً ، وَإِلَّا فَأَحْرُّ الْمِثْلَ وَمُعَالَمَةُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَاثِلُونَ هُؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَحْيِ .

(المادة 566) لو عقدت الإجارة على أن يعطى للأجير شيء من القيمة لا على التعين يلزم
أجر المثل، مثلاً لو قال أحد : إن خدمتني كذا أياماً أعطينك زوجاً واحداً من البقر لا يلزم
البقر ويلزم أجر المثل، ولكن يجوز استئجار الطير على أن يعمل لها البُسَة ويعطى لها من دون
تعين النبات والطعام، كما جرت العادة وإن لم توصف الأُبْسَة ولم تعرف تلزم من الدرجة الوسطى

(المادة 567) العطنة التي أُعطيت للخدمة من الحاج لا تُحسَنُ من الأجرة .

(المَادَةُ 568) لَوْ أَسْتُوْجِرَ أَسْتَادُ الْتَّعْلِيمِ عِلْمٍ أَوْ صَنْعَةً فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةً اَنْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى إِنَّ الْأَسْتَادَ يَسْتَحْقُقُ

الأُجْرَةِ لِكُوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهِمًا لِلِّتَّعْلِيمِ قَرَا التَّلْمِيْدُ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةً اَنْعَدَتْ إِجَارَةً فَاسِدَةً، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَا التَّلْمِيْدُ فَالْأَسْتَادُ يَسْتَحْقُ الأُجْرَةَ، وَالآَ، فَلَا.

(المادة 569) من أعطى أستاداً ولده ليعلمه صنعةٌ من دون أن يُشترطَ أحدهما لآخرِ أجراً فبعد تعلم الصنعةِ له طلبَ أحدهما من الآخرِ أجرةً بعملٍ بعْف اللذة وعَادتها .

(المادة 570) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَبْيَةٍ مُعْلِمًا ، أَوْ إِمَامًا أَوْ مُؤْذِنًا وَأَوْفَى خَدْمَتَهُ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنْ أَهْل

تِلْكَ الْفَرِيَةِ .

(المادة 571) الأجير الذي استأجر على أن يعمال بنفسه ليس له أن يستعمل غيره مثلاً لو أعطى أحد جبة لخياط على أن يخيطها بنفسه بكتاباً دراهماً، فليس للخياط أن يخيطها بغيره وإن خاطها بغيره وتلقت فهو ضامن.

(المادة 572) لو أطلق العقد حين الاستئجار فلأجير أن يستعمل غيره

(المادة 573) قول المستأجر للأجير اعمل هذا الشغل إطلاقاً، مثلاً لو قال أحد لخياط خط هذه الجبة بكتاباً دراهماً من دون تقدير بقوله خطها بنفسك أو بالذات وحاطها الخياط بخليفته أو خياط آخر يستحق الأجر المسمى وإن تلقت الجبة بلا تعد لا يضمن.

(المادة 574) كل ما كان من توابع العمل، ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد وعادتها، كما أن العادة في كون الخيط على الخياط.

(المادة 575) يلزم الحمال إدخال الحمـل إلى الدار، ولكن لا يلزم

(106/1)

107

عليه وضعيـه في محله مثلاً ليس على الحـمال إخراج الحـمل إلى فوق الدـار، ولا وضع الذخـيرة في الأنبار (المـستودع)

(المـادة 576) لا يلزم المستأجر إطعام الأـجير إلا أن يكون عـرف البلد كذلك.

(المـادة 577) إن أعطـي دلـالـ مـالـاـ، وـلمـ يـبعـهـ وـيـعـدـ ذـلـكـ باـعـهـ صـاحـبـ المـالـ، فـلـيـسـ لـلـدـلـالـ أـحـدـ الأـجـرـةـ وإن باـعـهـ دـلـالـ آخـرـ، فـلـيـسـ لـلـلـوـلـ شـيـءـ وـتـمـامـ الأـجـرـةـ لـلـثـانـيـ.

(المـادة 578) لو أـعـطـيـ أـحـدـ مـالـهـ لـدـلـالـ، وـقـالـ بـعـهـ بـكتـابـاـ درـاهـمـ فـإـنـ باـعـهـ دـلـالـ بـأـرـيدـ مـنـ ذـلـكـ فالـفـضـلـ أـيـضاـ لـصـاحـبـ المـالـ، وـلـيـسـ لـلـدـلـالـ سـوـىـ الأـجـرـةـ.

(المـادة 579) لو ظـهـرـ مـسـتـحـقـ بـعـدـ أـحـدـ دـلـالـ أـجـرـتـهـ وـضـيـطـ المـبـيـعـ أوـ رـدـ بـعـيـبـ لاـ شـتـرـدـ أـجـرـةـ الدـلـالـ.

(المـادة 580) مـنـ اسـتـأـجـرـ حـصـادـينـ لـيـحـصـدـواـ زـرـعـهـ الـذـيـ فـيـ أـرـضـهـ وـبـعـدـ حـصـادـهـمـ مـقـدـارـاـ مـنـهـ لوـ تـلـفـ الـبـاقـيـ بـنـرـولـ آفـةـ أوـ بـقـضـاءـ آخـرـ قـلـهـمـ أـنـ يـأـخـدـواـ مـنـ أـجـرـ المـسـمـىـ مـقـدـارـ حـصـةـ مـاـ حـصـدـهـ، وـلـيـسـ لـهـمـ أـحـدـ أـجـرـ الـبـاقـيـ.

(المـادة 581) كـماـ أـنـ لـلـظـرـيرـ فـسـخـ الإـجـارـةـ لوـ مـرـضـتـ كـذـلـكـ لـأـبـ الطـفـلـ فـسـخـهـ إـذـاـ مـرـضـتـ أـوـ حـمـلـتـ أـوـ لـمـ يـأـخـدـ الصـبـيـ ثـدـيـهـ أـوـ قـاءـ لـبـنـهـ.

الباب السادس في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهمما بعد العقد

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في تسليم المأجور

(المادة 582) تسليم المأجور هو عبارة عن إجازة الأجر ورخصته للمستأجر يأن يتحقق به بلا مانع.

(المادة 583) إذا انعقدت الإيجار الصحيحة على المدة أو المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلاً ومستمراً إلى انتهاء المدة أو خاتم المسافة. مثلاً لو استأجر أحد مركبة لكيذا مدة أو على أن يذهب إلى محل الفاني فله أن يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك محله، وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الأثناء في أموره.

(المادة 584) لو أجر أحد ملكه وكان فيه ماله لا تلزم الأجرة ما لم يسلمها فارغاً إلا أن يكون قد باع المال من المستأجر أيضاً

(المادة 585) لو سلم الأجر الدار، ولم يسلم حجرة وضع فيها أشياءه، يسقط من بدائل الإيجار مقدار حصة تلك الحجرة، والمستأجر مخير في باقي الدار وإن أخل الأجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الإيجار يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ.

الفصل الثاني: في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

المادة 586) للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقاراً، وإن كان مئولاً فلما.

(المادة 587) للمستأجر إيجار ما لم يتقاوئ استعماله وإنقاصه بخلاف الناس لآخر.

(المادة 588) المستأجر بإيجاره فاسدة إذا أجر ذلك المأجور لآخر بعد القبض بإيجاره صحيحة جاز.

(المادة 589) لو أجر أحد ماله على مدة معلومة من آخر إجارة لازمة، ثم أجره أيضاً تلك المدة مرّة ثانية من غيره لا تنفذ الإيجارة الثانية ولا تعتبر.

(المادة 590) لو باع الأجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري،

وإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى أَنَّهُ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ يَلْزُمُ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْمُسْتَرِي ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ، وَيَفْسَحُ الْفَاضِي الْبَيْعَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ أَجَارَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِدًا فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدْلِ الإِجَارَةِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ نَفْدًا ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ قَبْلَ اسْتِيَافِهِ ذَلِكَ سَقْطٌ حَقُّ حَبْسِهِ .

(109/1)

110

الفصل الثالث: في بيان مواد تتعلق برد المأجور و إعادته

(المادة 591) يلزم المستأجر رفع يديه عن المأجور عند انقضائه الإجارة

(المادة 592) ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضائه الإجارة .

(المادة: 593) لو انقضت الإجارة 405 و أراد الأجر 409 قبض ماله يلزم المستأجر 410 تسليمها 262-277 ياءً.

(المادة 594) لا يلزم المستأجر رد المأجور وإعادته ويلزم الأجر أن يأخذه عند انقضائه الإجارة. مثلاً لو انقضت إجارة دار يلزم صاحبها الذهاب إليها وتسليمها كذلك لو استأجرت دائبة إلى المحل الفلانسي يلزم صاحبها أن يوجد هناك ويسلمها ، وإن لم يوجد هناك ، ولم يستلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديه وقصيره لا يضمن. 416 أمّا إذا استأجرها للذهب إلى محل معين ، والرجوع منه يلزم أن يردها إلى ذلك المحل ، وإن لم يردها إليه وأحضرها إلى ذاره وتلفت ضمن . (المادة 595) إن احتاج رد المأجور وإعادته إلى الحمل والمئونة فاجرة نقله على الأجر .

(110/1)

111

الباب الثامن في بيان الضمانات

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في المواد المتعلقة بلزم ضمان المنفعة وعدمه

(المادة 596) لو استعمل أحد مالاً بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزم أداء متأخره ، ولكن إن كان ذلك المال مال وقف أو مال صغير فحينئذ يلزم ضمان المنفعة أي أجر المثل في كل حال .

فإِنْ كَانَ مُعَدًا لِلِّاسْتِغْلَالِ يَلْزُمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيْ أَجْرُ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ ، أَوْ عَقْدٌ .
مَثَلًا لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارٍ أَخْرَى مُدَّةً بِدُونِ عَقْدٍ إِجَارَةٍ لَا تَلْزُمُهُ الْأَجْرَةُ لِكُنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ وَقَدَا أَوْ
مَالَ صَغِيرٍ ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزُمُهُ يَعْنِي إِنْ كَانَ ثُمَّ تَأْوِيلُ مِلْكٍ وَعَقْدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزُمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُدَّةَ
الَّتِي سَكَنَهَا .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ دَارَ كِرَاءً ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ تَأْوِيلُ مِلْكٍ وَعَقْدٌ يَلْزُمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ دَابَّةَ
الْكِرَاءِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يَلْزُمُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

(المادة 597) لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك، ولو كان معدا للاستغلال .
مثلاً لو تصرف مدة أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه مُستقلًا، فليس للشريك الآخر
أحد أجرة حصته؛ لأنَّه استعمله على أنه ملكه .

(المادة 598) لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد، ولو كان معدا للاستغلال .
مثلاً لو باع أحد لآخر الحائز الذي يملكه بالاشتراك بدون إذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة ،
ثم لم يجز

(111/1)

112

الشريك البائع وضبط حصته ليس له أن يطالib بأجرة حصته ، ولو كان معدا للاستغلال ؛ لأنَّ
المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث إنَّه تصرف فيه بعد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك
لو باع أحد لآخر رحى على أنها ملكه وسلمها ، ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق
وأخذها من المشتري بعد الإثبات والحكم ليس له أن يأخذ أجرة التصرف في المدة المذكورة ؛ لأنَّ هذا
أيضاً تأويل عقد .

(المادة 599) لو استخدم أحد صغيراً بدون إذن وليه ، فإذا بلغ يأخذ أجر مثيل خدمته ، ولو نُوفِي
الصغير فلورثته أن يأخذوا أجر مثيل تلك المدة من ذلك الرجل .

الفصل الثاني : في ضمان المستأجر

(المادة 600) المأجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإيجار صحيحاً أو لم يكن .
(المادة 601) لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بقصبه أو تعديه أو
مخالفته لمأذونيته .

(المادة 602) يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصانٌ بتعديه .
مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه أو ساقها بعنفٍ وشدةً هلكت لزمه ضمان قيمتها .

(المادة 603) حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويفصل الضرار والخسارة التي تتولد معها مثلاً لو استعمل الثياب التي استكرها على خلاف عادة الناس وتليت يضمن كذلك لو احترقت

(112/1)

113

الدأر المأجورة بظهور حريق فيها بسبب إشعال المستأجر النار أزيد من الناس يضمن .

(المادة 604) لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة أو طرأ على قيمته تفاصيل لرمضان مثلاً لو ترك المستأجر دائرة الكراء قبلها على غاربها وضاعت يضمن .

(المادة 605) مخالفه المستأجر مأذونيه بالتجاوز إلى ما فوق المشروع توجب الضمان وأماماً مخالفته بالغدو إلى ما دون المشروع أو مثله لا توجبه مثلاً لو حمل المستأجر حمسين أفة حديد على دائرة استكرها لأن يحملها حمسين أفة سمن وعطبته يضمن ، وأماماً لو حملها حمولة متساوية للدهن في المضررة أو أحاف وعطبته لا يضمن .

(المادة 606) يبقى المأجور كالوديعة أمانة في يد المستأجر عند انقضاء الإجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الأجر ماله عند انقضاء الإجارة من المستأجر ولم يعطيه إياه ثم بعد الإمساك تلف يضمن .

الفصل الثالث: في ضمان الأجير

(المادة 607) لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجر أو تقصيره يضمن .

(المادة 608) تعدي الأجير هو أن يعمل عملاً أو يتحرك حركة مخالفتين لأمر الأجر صراحةً أو دلالةً مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذي

(113/1)

114

هو أجير خاص اربع هذه الدواب في محل الفلان ولا تذهب بها إلى محل آخر فإن لم يرعها الراعي في ذلك المحل وذهب بها إلى محل آخر ورعاها يكون متعدياً فإن عطبت الدواب عند رعيها هناك يلزم رمضان على الراعي ، كذلك لو أعطى أحد فماشاً إلى خياط وقال إن خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فإن لم يخرج قباء له أن يضمن الخياط القماش .

(المادة 609) تقصير الأجير هو قصوره في المحافظة على المستأجر فيه بلا عذر مثلاً إذا فر من القطيع رأس غنم لغنم لحاق الراعي له تكاسلًا وإهمالًا فضاع لذلك رأس الغنم فيضمن الراعي

لِتَقْسِيرِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ عَدْمُ لَحَاقِهِ لَهُ نَاشِئًا عَنْ غَلَبةِ احْتِمالِ ضَيَاعِ الْغَمِ الْبَاقِيَةِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ ;
لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ .

(المادة 610) الأجيرُ الخاصُّ أَمِينٌ . فَلَا يَضْمِنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بِعِيرٍ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضْمِنُ
الْمَالَ الْهَالِكَ بِعَمَلِهِ بِلَا تَعْدُ .

(المادة 611) الأجيرُ المُشْتَرِكُ يَضْمِنُ الضررَ وَالخَسَارَ الَّتِي تَوَلَّتْ عَنْ فِعْلِهِ وَصُفْهِ إِنْ كَانَ
بِتَعْدِيهِ وَتَقْسِيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

(114/1)

115

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الخط الهمایونی

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثالث الكفالات

ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب :

المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

(المادة 612) الكفالةُ ضمَّ نِمَةٍ إِلَى نِمَةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنْ يَضْمُمَ أَحَدُ نِمَةَ آخَرَ وَيَلْتَرَمِ
أيضاً الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَرِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ 0

(المادة 613) الكفالةُ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكَفَالَةُ الَّتِي يُكْفِلُ فِيهَا شَخْصٌ . أَيْ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ هِيَ
الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ شَخْصٍ مَعْلُومٍ .

(المادة 614) الكفالةُ بِالْمَالِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِإِدَاءِ مَالٍ .

(المادة 615) الكفالةُ بِالتَّسْلِيمِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ .

(المادة 616) الكفالةُ بِالدَّرْكِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِإِدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ أَوْ بِنَفْسِ الْبَائِعِ إِنْ اسْتَحْقَقَ
الْمَبِيعَ .

(115/1)

116

(المادة 617) الكفالةُ الْمُنَجَّرَةُ هِيَ الْكَفَالَةُ 612 الَّتِي لَيْسَتْ مُعْلَقَةً بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمْنٍ
مُسْتَقْبَلٍ .

(المادة 618) الكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه.

(المادة 619) المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة.

(المادة 620) المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بادائه وتسليميه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء.

الباب الأول في عقد الكفالة

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول في ركن الكفالة

(المادة 621) : تتعقد الكفالة وتتفق بإيجاب الكفيل وحده ولكن إن شاء المكفول له رددها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يرددها المكفول له وعلى هذا لو كفل أحد في غياب المكفول له بدين له على أحد ومات المكفول له قبل أن يصل إليه حبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤخذ بها.

(المادة 622) إيجاب الكفيل أي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والإلتزام في العرف والعادة

(116/1)

117

متلاً لو قال كفليت أو أنا كفيل أو ضامن تتعقد الكفالة.

(المادة 623) تكون الكفالة بالوعد المعلق أيضاً أثُر المادة 84 متلاً لو قال إن لم يعطك فلان مطلوبك فانا أعطيكه تكون كفالة ولو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطيه يطالبه الكفيل . (المادة 624) لو قال أنا كفيلي من هذا اليوم إلى الوقف الفلاني تتعقد منجرة حال كونها كفالة مؤقتة.

(المادة 625) كما تتعقد الكفالة مطلقة كذلك تتعقد بقيود التurgil والتاجيل بأن يقول أنا كفيلي على أن يكون الإيقاع في الحال أو في الوقف الفلاني.

(المادة 626) تصريح الكفالة عن الكفيل .

(المادة 627) يجوز تعدد الكفالة

الفصل الثاني: في بيان شرائط الكفالة

(المادة 628) يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغًا فلا تصح كفالة المجنون والمعنوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يواحد وإن أقرَّ بعد البلوغ بهذه الكفالة.

(المادة 629) لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغًا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي .

(المادة 630) إن كان المكفول به نفساً يُشترط أن يكون معلوماً وإن كان مالاً لا يُشترط أن يكون معلوماً فلو قال أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفاله وإن لم يكن مقداره معلوماً .

(المادة 631) يُشترط في الكفاله بالمال أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل يعني أن إيفاءه يلزم الأصيل فتصح الكفاله بثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفاله بالمال المغصوب وعند المطالبه يكون الكفيل مجبوراً على إيفائه عيناً أو بدلاً وكذلك تصح الكفاله بالمال المقبول على سوم الشراء إن كان قد سمي ثمنه وأما الكفاله بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لأن البيع لما كان يقتضي بتأخير المبيع في يد البائع لا تكون عين المبيع مضمونة عليه بل إنما يلزم عليه رد ثمنه إن كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفاله بعين المال المرهون والمستعار وهذه الأمانات لكونها غير مضمونة على الأصيل لكن لو قال أنا كفيل إن أضاع المكفول عنه حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها إلا أنه كما كان في الكفاله بالنفس يبرأ الكفيل لوفاة المكفول به كذلك لو ثفت هذه المذكرات لا يلزم الكفيل شيء .

(المادة 632) لا تجري التباهي في العقوبات فلا تصح الكفاله بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفاله بالأرض والديه للذين يلزمان الجارح والقاتل .

(المادة 633) لا يُشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفاله عن المفسد أيضاً .

الباب الثاني في بيان أحكام الكفاله

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في بيان حكم الكفاله المنجزة والمعلقة والمضافة
والكفالة المشروطة بالشرط الصحيح والكفالة المشروطة بالشرط الفاسد .

(المادة 634) حكم الكفاله المطالبه يعني للمكفول له حق مطالبه المكفول به من الكفيل 0

(المادة 635) : يطالب الكفيل في الكفاله المنجزة حالاً إن كان الدين معجلًا في حق الأصيل وعند ختام المدة المعيته إن كان مؤجلًا .

(المادة 636) أَمَّا فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي انْعَدَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافَةً إِلَى رَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرْطُ وَيَحِلَّ الرَّمَانُ مَثَلًا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانْ مَطْلُوبِكَ فَأَنَا كَفِيلٌ بِإِدَائِهِ تَنْعِدُ الْكَفَالَةُ مَشْرُوطَةً وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فُلَانْ الْمَذْكُورُ وَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ الْمُطَالِبَةِ مِنَ الْأَصِيلِ وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ سَرَقَ فُلَانْ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ نَصْحُ الْكَفَالَةُ فَإِذَا أَنْبَثْتُ سَرْقَةً ذَلِكَ الرَّجُلُ يُطَالِبُ الْكَفِيلُ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَلَى اللَّهِ مَتَّى طَالِبُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَهُ مُهَلَّةٌ كَذَا يَوْمًا فَمِنْ وَقْتٍ مُطَالَبَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ تُعْطَى مُهَلَّةً لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالِبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًّا مُهَلَّةً كَذَا يَوْمًا وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَبْتَثُ لَكَ عَلَى فُلَانِ مِنَ الدِّينِ أَوْ بِالْمُبْلَغِ الَّذِي تُفْرِضُهُ فُلَانًا أَوْ بِمَا يَغْصِبُهُ مِنْكَ فُلَانُ أَوْ بِمَنِ تَبِعَهُ لِفُلَانِ فَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ

(119/1)

120

أَيِّ عِنْدَ ثَبُوتِ الدِّينِ وَالْإِقْرَاضِ وَتَحْقِيقِ الْعَصْبِ وَبَيْعِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِي فُلَانِ عَلَى أَنْ أَخْصِرَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِإِحْسَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(المادة 637) يَلْزُمُ عِنْدَ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ تَحْقِيقُ الْوَصْفِ وَالْقِيَدِ أَيْضًا مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِإِدَاءِ أَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى فُلَانِ ، وَأَقْرَرَ فُلَانْ الْمَذْكُورُ بِكَذَا دَرَاهُمْ لَا يَلْزُمُ الْكَفِيلَ أَدَاءُهُ مَا لَمْ يَلْحِقْهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ .

(المادة 638) لَا يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ بِالدَّرَكِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌ مَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ بِرَدَّ التَّمَنِ .

(المادة 639) لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُوقَتَةِ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكَفَالَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرْوِرِهِ يَبْرُأُ مِنَ الْكَفَالَةِ .

(المادة 640) لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ بَعْدَ اتِّعْدَادِهَا وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَرْتِيبِ الدِّينِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ كَفَلَ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ دِينِهِ مُنْجَزاً أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا يَبْتَثُ لَكَ عَلَى فُلَانِ مِنَ الدِّينِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْكَفَالَةِ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثَبُوتُ الدِّينِ مُؤْخَرًا عَنْ عَقْدِ الْكَفَالَةِ لَكِنَّ تَرْتِيبَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَقْدِ الْكَفَالَةِ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : مَا تَبِعُهُ لِفُلَانِ فَثَمَنَهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِتَمَنِ الْمَالِ الَّذِي تَبِعُهُ لِفُلَانِ يَضْمِنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ لِفُلَانِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِأَنْ يَقُولَ : رَجَعْتُ عَنِ الْكَفَالَةِ فَلَا تَبْعِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَالًا فَلَوْ بَاعَ الْمَكْفُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًا ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ .

(المادة 461) من كان كفيلًا بِرِدِ المال المغصوب أو المستعار وَسَلِيمُهُما فَإِذَا سَلَمَهُما إِلَى صَاحِبِهِما يَرْجِعُ بِأَجْرِهِ نَقْلِهِما عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَيْ يَأْخُذُهَا مِنْهُما .

الفصل الثاني: في حكم الكفالة بالنفس 613

(المادة 642) حُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَيْ لِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فَيُلْزُمُ إِحْضَارَهُ عَلَى الْكَفِيلِ بِطَلَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ أَحْسَرَهُ فِيهَا وَإِلَّا يُجْبِرُ عَلَى إِحْضَارِهِ .

الفصل الثالث: في بيان أحكام الكفالة بالمال 614

(المادة 643) الْكَفِيلُ ضَامِنٌ .

(المادة 644) : الطَّالِبُ مُحْيِرٌ فِي الْمُطَالَبَةِ إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصِيلِ بِالدِّينِ وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْكَفِيلِ ، وَمُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُسْقِطُ حَقَّ مُطَالَبَتِهِ الْآخَرَ وَبَعْدَ مُطَالَبَتِهِ أَحَدُهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ وَيُطَالِبُهُمَا مَعًا .

(المادة 645) لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْمَبَالِغِ الَّتِي لَرْمَتْ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ حَسْبَ كَفَالَتِهِ فَلِلَّادَائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

(المادة 646) : عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ وَقَدْ كَفَلَ كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدِّينِ .

(المادة 647) لَوْ كَانَ لِدَيْنِ كُفَلَاءً مُتَعَدِّدَوْنَ فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ

كَفَلَ عَلَى جِدَّةٍ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمِقْدَارِ حِصْتِهِ مِنِ الدِّينِ وَلِكُنْ لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمْ الْمَبْلَغُ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدِّينِ . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدُ آخَرَ بِأَلْفِ ثُمَّ كَفَلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ غَيْرُهُ أَيْضًا فَلِلَّادَائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَبْلَغُ الَّذِي لَزِمَهُ الْآخَرُ فَعَلَى ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ . (المادة 648) لَوْ أُشْرِطَ فِي الْكَفَالَةِ بِرَاءَةُ الْأَصِيلِ تَنَقِّلُ إِلَى الْحَوَالَةِ .

(المادة 649) "الحواله بشرط عدم براءة المحتيل كفاله فلو قال أحد للمدين : أحل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط أن تكون أنت ضامناً أيضاً فحاله المدين على هذا الوجه فلطالع أن يأخذ طلبة ممن شاء ."

(المادة 650) لو كفل أحد بدينه أحد على أن يؤديه من المال المودع عنده يجور ويجب الكفيل على أدائه من ذلك المال ، ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفاله يكون ضامناً وستوضح ذلك في باب الحالة.

(المادة 651) لو كفل أحد بنفس شخص على أن يحضره في الوقت الفلاني وإن لم يحضره في الوقت المذكور فعليه أداء دينه فإذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه أداء ذلك الدين وإذا ثوقي الكفيل فإن سلمت الورثة المكتفول به في الوقت المعين أو سلم المكتفول به نفسه من جهة الكفاله فلا يتربى على طرف الكفيل شيء من المال ، وإن لم سلم الورثة المكتفول به أو هو لم يسلم نفسه يلزم أداء المال من تركة الكفيل ، ولو مات المكتفول له طالب ورثته ولو أحضر الكفيل المكتفول به وأخته المكتفول له أو

(122/1)

123

تعيّب راجع الكفيل الحاكم على أن ينصب وكيلًا عوضًا عنه ويسلمه .

(المادة 652) إن كان الدين موجلاً على الأصيل في الكفاله المطلقة ففي حق الكفيل أيضاً يتثبت موجلاً وإن كان موجلاً على الأصيل وفي حق الكفيل أيضاً يتثبت موجلاً .

(المادة 653) : يطالب الكفيل في الكفاله المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعييل أو التأجيل .

(المادة 654) كما تصح الكفاله موجلة بالمدة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك تصح موجلة بمدة أزيد من تلك المدة أيضاً أو أقل منها .

(المادة 655) لو أجل الدائن دينه في حق الأصيل يكون موجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل أيضاً . والتأجيل في حق الكفيل الأول تأجيل في حق الكفيل الثاني أيضاً ، وأما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الأصيل .

(المادة 656) : المدين موجلاً لو أراد الذهاب إلى ديار آخر وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على إعطاء الكفيل .

(المادة 657) لو قال أحد لآخر : أكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد أن كفل وأدى عوضاً بدأ الدين بحسب كفالته لو أراد الرجوع على الأصيل يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى ، وأما

لَوْ صَالَحَ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ بِيَدِ الْصُّلْحِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدِّينِ مَثُلًا لَوْ كَفَلَ بِدَرَاهِمَ حِيَادٍ فَأَدَدَهَا رُبُوفًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِدَرَاهِمَ حِيَادٍ ، وَبِالْعُكْسِ لَوْ كَفَلَ بِرُبُوفٍ وَأَدَدَ حِيَادًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِرُبُوفٍ لَا بِحِيَادٍ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَصَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ بِالْأَلْفِ قِرْشٍ وَأَدَدَ حَمْسَمِائَةً صُلْحًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِخَمْسَمِائَةٍ .
(**المادة 658**) لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضِمْنِ عَدْ المُعَاوَضَةِ يَضْمُنْ

(123/1)

124

صَرَرَهُ مَثُلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرْصَةً وَبَنَى عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحْقَّتْ أَحَدُ الْمُشْتَرِيِّينَ مِنَ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْأَرْضِ مَعَ قِيمَةِ الْبَيْعِ حِينَ التَّسْلِيمِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ : هَذَا الصَّغِيرُ وَلَدِي بِيَعْوُهُ بِضَيَاعَةً فَإِنِّي أَدِينُهُ بِالْجَارَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَلَدُ عَيْرِهِ فَلِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّغِيرِ .

الباب الثالث في البراءة من الكفالة

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ :

الفصل الأول: في بيان بعض الضوابط العمومية

(**المادة 659**) لَوْ سُلِّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ يَبْرُأُ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ .

(**المادة 660**) لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ : أَبْرَأْتُ الْكَفِيلَ أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ الْكَفِيلِ شَيْءٌ بَيْرًا الْكَفِيلُ .

(**المادة 661**) لَا تَلْرُمْ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ .

(**المادة 662**) بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تُؤْجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ .

الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس

(**المادة 663**) لَوْ سُلِّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي

(124/1)

125

محل يمكن فيه المخاصمة كالنصر أو القصبة إلى المكفول له، يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له أو لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليميه في بلدة أخرى، ولو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الرزاق لا يبرأ من الكفالة، ولكن لو سلمه في

حضور ضابط بيرا.

(المادة 664) يبرا الكفيل بمجرد تسليم المكفل به بطلب الطالب وأماماً لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يتلق سلمته بحكم الكفالة.

(المادة 665) لو كفل على أن يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وإن لم يقبل المكفل له.

(المادة 666) لو مات المكفل به فكما يبرأ الكفيل يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل فكما يبرأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله أيضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفل له ويطلب وارثه.

الفصل الثالث: في البراءة من الكفالة بالمال

(المادة 667) لو توفي الدائن وكانت الوراثة متحكرة في المدين يبرأ الكفيل من الكفالة وإن كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المدين فقط، ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر. (المادة

668) لو صالح الكفيل أو الأصيل الدائن على مقدار

(125/1)

126

من الدين يبران إن اشترطت براعتها أو براءة الأصيل فقط أو لم يشترط شيء وإن اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً إن شاء أحد مجموع دينه من الأصيل وإن شاء أحد بدل الصلح من الكفيل والباقي من الأصيل.

(المادة 669) لو أحال الكفيل المكفل له على أحد وقيل المكفل له، والمحال عليه يبرأ الكفيل، والمكفل عنة أيضاً.

(المادة 670) لو مات الكفيل بالمال يطلب بالمال المكفل به من تركته.

(المادة 671) : الكفيل يتمثل المتبوع إذا انقضى المتبوع أو استحق المتبوع أو رد بعيب يبرأ من الكفالة.

(المادة 672) لو استأجر مالاً إلى تمام مدة معلومة، وكفل أحد بدل الإجارة التي سميت تتنهى كفالته عند انتهاء مدة الإجارة فإن انعقدت إجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد.

تحريراً في غرة ربيع الأول سنة 1287هـ

(126/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمابوني"

(اليعمل بموجبه)

الكتاب الرابع: الحوالة

و يحتوي على مقدمة و بابين:

المقدمة في بيان الأصطلاحات الفقهية العائدة للحوالة

(المادة 673) الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى

(المادة 674) المحيل هو الشخص الذي أحال أي المدين.

(المادة 675) المحال له هو الدائن ،

(المادة 676) المحال عليه هو الذي قيل الحوالة على نفسه ، ويقال له محظى عليه أيضاً

(المادة 677) المحال به هو المال المحال

(المادة 678) الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بأن تُعطى من المال الذي للمحيل بذمة

المحال عليه أو بيده ،

(المادة 679) الحوالة المطلقة هي التي لم تقييد بأن تُعطى من المال الذي للمحيل بيد المحال عليه ،

(127/1)

الباب الأول في بيان عقد الحوالة

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: في بيان ركن الحوالة

(المادة 680) إذا قال المحيل لدائه : أحلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه شرط

الحوالة .

(المادة 681) يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط ، مثلاً لو قال شخص لآخر :

خذ علىك حواله ديني البالغ كذا قرشاً عند فلان ، وقال ذلك الشخص " قبلت " ، أو قال له : أقبل الدين الذي لك عند فلان بـ كذا قرشاً حواله على ، وقبل الشخص المذكور تكون الحوالة صحيحة حتى لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تجبيه ندامته نفعاً.

(المادة 682) لدى إعلام الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له فقط إلى المحال عليه إذا

فِيلَهَا تَكُونُ صَحِيحةً وَتَامَةً ، مَثَلًا لَوْ أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي دِيَارِ أُخْرَى وَبَعْدَ أَنْ قَبِيلَهَا الدَّائِنُ إِذَا أَبْلَغَتُ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَبِيلَهَا تَصِيرُ الْحَوَالَةُ تَامَةً .

(المادة 683) الْحَوَالَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَطْ تَتَعَدُّ مَوْفُوفَةً عَلَى قَبُولِ الْمُحَالِ لَهُ مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرَجُلٍ آخَرَ : خُذْ عَلَيْكَ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانِ حَوَالَةً وَقَبْلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَشَعَّدُ مَوْفُوفَةً فَإِذَا قَبِيلَهَا الْمُحَالُ لَهُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ نَافِذَةً ،

(128/1)

129

الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة 673

(المادة 684) يُشْتَرِطُ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالَةِ كَوْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ عَاقِلًا وَبِالْعَا فَكَمَا أَنَّ إِحَالَةَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمِيزِ دَائِنَهُ عَلَى آخَرَ وَقَبُولُ الْحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ مِنْ آخَرَ بَاطِلٌ فَكَذِلِكَ الصَّبِيُّ مُمِيزًا أَوْ غَيْرِ مُمِيزٍ مَأْدُونًا أَوْ مَحْجُورًا، إِذَا قَبِيلَ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آخَرَ تَكُونُ بَاطِلَةً.

(المادة 685) يُشْتَرِطُ فِي نَفَادِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ لَهُ بِالْغَيْنِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ حَوَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ وَقَبُولُهُ الْحَوَالَةِ تَتَعَدُّ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ فَإِذَا أَجَارَ الْوَلِيُّ كَانَتْ نَافِذَةً ، وَإِذَا قَبِيلَ الصَّبِيُّ الْحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ يُشْتَرِطُ كَوْنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْلَأَ أَيْ أَغْنَى مِنْ الْمُحِيلِ وَإِنْ أَنْ الْوَلِيُّ .

(المادة 686) لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ فَتَصِحُ حَوَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

(المادة 687) كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُ الْكَفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُ حَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا

(المادة 688) كُلُّ دَيْنٍ تَصِحُ الْكَفَالَةُ بِهِ تَصِحُ حَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا ، لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ مَعْلُومًا، فَلَا تَصِحُ حَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : قَبِيلُ دَيْنِكَ الَّذِي سَيَبْتُ عَلَى فُلَانٍ لَا تَصِحُ حَوَالَةُ بِهِ.

(المادة 689) كَمَا تَصِحُ حَوَالَةُ الدِّيُونِ الْمُتَرَتِّبَةِ فِي الدَّمَمَةِ أَصَالَةً، كَذَلِكَ تَصِحُ حَوَالَةُ الدِّيُونِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ فِي الدَّمَمَةِ مِنْ جِهَتِ الْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ.

(129/1)

130

البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ 673

(المادة 690) : حكم الحوالة هو أن يكون المحيل بريئاً من دينه وإن كان له كفيل أن يبرأ الكفيل من الكفاله ، وأن يثبت حق مطالبه ذلك الدين من المحال عليه للمحال له أو إذا أحال المزهين أحدا على الراهن لا تبقى له صلاحية بحسب الرهن وتنقيمه .

(المادة 691) إذا أحال المحيل بصورة مطلقة ولم يكن له دين عند المحال عليه يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل وإن كان له دين يتقاضى بدينه بعد الأداء .

(المادة 692) يقطع في الحوالة المقيدة حق مطالبة المحيل بالمحال به وليس للمحال عليه أن يعطيه ، وإذا أعطاها يكون ضامنا ، ويرجع بعد الضمان على المحيل ، وإذا ثوقي المحيل قبل الأداء ودعيته أكثر من تركته فليس لسائر الغراماء حق في المحال به .

(المادة 693) إذا وقعت الحوالة مقيدة بأن تُعطى من مطلوب البائع التأشيء عن ثمن المبيع بذمة المشتري فتكون هذه الحوالة صحيحة على الوجه المحرر في المادة (252) من المجلة ، وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة قبل التسليم وسقط الثمن أو رد المبيع ب الخيار الشرط أو خيار الروية أو خيار العيب أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة ، ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ويأخذ ما أعطاها من المحيل ، ولكن إذا ظهر مستحق وضبط المبيع وتبيّن أن المحال عليه بريء من ذلك الدين تبطل الحوالة .

(المادة 694) إذا ظهر مستحق في الحوالة المقيدة

(130/1)

131

بأن تُعطى من المبلغ الموجود للمحيل أمانة بيد المحال عليه وضيّط ذلك المال تبطل الحوالة ويعود هذا الدين إلى المحيل

(المادة 695) في الحوالة المقيدة بأن تُعطى من المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه إذا هلك ذلك المبلغ تبطل الحوالة إن لم يكن مضمونا ، ويعود هذا الدين إلى المحيل وإن كان مضمونا لا تبطل الحوالة بهلاك كهذا ، مثلاً لو أحال أحد هم دايته على شخص على أن يعطي من دراهم الأمانة التي له عند الشخص المذكور وهل كانت تلك الدرارهم قبل الأخذ بلا تعد تبطل الحوالة ويعود مطلوب الدين إلى المحيل . وأما إذا كانت تلك الدرارهم مغصوبة أو كانت أمانة ولزمت تأدinya باستهلاك ذلك الشخص لا تبطل الحوالة .

(المادة 696) إذا أحال رجل على شخص بناء على أن يبيع مالاً معيناً له ويؤدي من ثمنه وقبل الشخص المذكور الحوالة بذلك الشرط تصح ويجب المحال عليه على أن يبيع ذلك المال ويؤدي الدين من ثمنه .

(المادة 697) في الحوالة المبهمة أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تحويل المحال به وتأجيله إن كان الدين معجلًا على المحتيل فالحوالة معجلة أيضاً ويلزم المحال عليه أداؤها حالاً وإن كان الدين مؤجلاً فالحوالة تكون أيضاً مؤجلة ويلزم أداؤها عند حلول أجلها.

(المادة 698) : ليس للمحال عليه أن يرجع على المحتيل قبل أداء الدين . وإذا رجع عليه فإنما يرجع بالمحال به يعني أنه يأخذ من المحتيل الجنس الذي أجل عليه من الدراهم ، وليس له أن يرجع بالمؤدى ، مثلاً لو أحيل عليه دراهم فضة وأعطى ذهباً يأخذ فضة ، وليس له أن يطلب بالذهب ، وكذلك إذا أدى أموالاً وأشياء أخرى يأخذ الدرهم التي أحيلت .

(131/1)

132

(المادة 699) كما أن المحال عليه يبدأ من الدين بأداء المحال به أو إذا أخذ أحد حوالات على نفسه أو بإبراء المحال له المحال عليه وإذا وهب المحال له المحال به أو تصدق به وقبل المحال عليه يصير بريئاً من الدين أيضاً .

(المادة 700) إذا ثوقي المحال له وكان المحال عليه وارثاً له فقط فلا يبقى حكم للحوالات .

(132/1)

133

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمایونی"

(يُعمل بموجبه)

الكتاب الخامس في الرهن

وهو يحتوي على مقدمة وأربعة أبواب

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

(المادة 701) الرهن حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال: مرهوناً ورهناً.

(المادة 701) الارتهان أحد الرهن.

(المادة 703) الراهن هو الشخص الذي يعطي الرهن .

أي المدين الذي يعطي المرهون

(المادة 704) المُرْتَهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَأْخُذُ الرَّهْنَ ، أَيْ الدَّائِنُ
(المادة 705) الْعَدْلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي اتَّمَنَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَأَوْدَعَاهُ وَسَلَّمَاهُ الرَّهْنَ ،

(133/1)

134

الباب الأول: وفيه بيان المسائل الدائرة لعقد الرهن
وينقسم إلى ثلاثة فصول:

(الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن)

(المادة 706) يَنْعَدِدُ الرَّهْنُ بِإِيْجَابٍ وَقَبْوُلٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فَقَطْ لِكُنْ مَا لَمْ يُوجَدْ الْفَبْضُ لَا يَتَمَّمُ
وَلَا يَلْزَمُ فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

(المادة 707) الإيجاب والقبول في الرهن هو قول الرهن : إِنِّي رَهَنْتُ عِنْدَكَ هَذَا الشَّيْءَ مُقَابِلًا
دَيْنِي أَوْ كَلَامًا آخَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنْ يَقُولَ الْمُرْتَهِنُ أَيْضًا قَوْلًا يَدْلُلُ عَلَى الرَّضَا مِثْلَ قَيْلُتُ أَوْ
رَضِيَتُ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْفَظِيلَةِ شَرْطًا ، مَثَلًا لَوْ أَشْتَرَى أَحَدُ شَيْئَيْنِ وَأَعْطَى الْبَايِعَ مَالًا قَائِلًا لَهُ :
احْفَظْهُ عِنْدَكَ إِلَى أَنْ أَنْهُدَكَ النَّمَنَ يَكُونُ قَدْ رَهَنَ الْمَالَ .

الفصل الثاني: في بيان شروط انعقاد الرهن

(المادة 708) يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَاقِلَيْنِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ بُلُوغُهُمَا حَتَّى إِنْ رَهَنَ الصَّبَّيِّ
الْمُمَيِّزِ وَارْتَهَانَهُ جَائزَانِ .

(المادة 709) : يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ صَالِحًا لِلْبَيْعِ فَيَجِدُ أَنْ

(134/1)

135

يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْعَقْدِ وَمَالًا مُنْقَوْمًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ .

المادة 710) : يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلُ الرَّهْنِ مَالًا مَاضِيًّا فَيَجُوزُ أَحْدُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ الْمَالِ
الْمَغْصُوبِ وَلَا يَصِحُّ أَحْدُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ مَالٍ هُوَ أَمَانَةً .

الفصل الثالث: في روایت الرهن المتصلة و في تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

(المادة 711) كما أن المُشتملات - الدائمة في البيع بلا ذكر تدخل - في الرهن أيضًا بذلك لغيره
رهنت عرصة تدخل في الرهن أشجارها وأثمارها وسائل مغروساتها ومزروعاتها وإن لم تذكر صراحةً .

(المادة 712) يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن شخص ساعته مقابل كذا دراهم دينه ثم بعده ذلك أتى سيف وقال : خذ هذا بدال الساعة ورد المرهون الساعة وأخذ السيف يكون السيف مرهوناً مقابل ذلك المبلغ .

(المادة 713) يجوز للراهن أن يزيد في المرهون بعد العقد . يعني أنه يصح أن يضيف إليه مالاً آخر رهناً والعقد باقٍ وهذه الزيادة تتحقق بأصل العقد يعني أن أصل العقد يكون كائناً ورد على كلا الماليين ، ومجموع هذين الماليين يكون مرهوناً لقاء الدين القائم وقت الزيادة .

(المادة 714) إذا رهن مقابل مال دين نصح زيادة الدين في

(135/1)

136

مقابلة ذلك الرهن أيضاً . مثلاً إذا رهن شخص مقابل ألف قرش دينه ساعة ثمها ألفاً قرشاً وسلمه ثم أحد خمسينات قرش مقابل ذلك الرهن أيضاً ف تكون الساعة رهناً بمقابلة ألف وخمسينات قرش .

(المادة 715) الزيادة المترددة من المرهون تكون مرهونة مع أصل الرهن .

الباب الثاني في بعض المسائل المتعلقة بالرهن والمرهون

(المادة 716) للمرهون أن يفسح الرهن وحده .

(المادة 717) ليس للراهن أن يفسح عقد الرهن بدون رضا المرهون .

(المادة 718) للراهن والمرهون أن يفسحا عقد الرهن بالإتفاق ولكن للمرهون صلاحية حبس الرهن وأمساكه إلى أن يستوفي ماله في ذمة الراهن .

(المادة 719) يجوز أن يعطي المكفول عنه رهناً لكافله .

(المادة 72) يجوز أن يأخذ الدائن رهناً من الدين الواحد سواء أكانا شريكين في الدين أو لا وهذا الرهن يكون مرهوناً مقابل مجموع الدينين .

(المادة 721) يجوز للدين الواحد أن يأخذ رهناً لأجل الدين الذي له على اثنين ويكون هذا أيضاً مرهوناً مقابل مجموع الدينين .

(136/1)

137

الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالمرهون

الفصل الأول : في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه

(المادة 722) على المُرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه أو يمنه هو أمينة كعاليه أو شريكه أو خادمه.
(المادة 723) المصرف المقتنى لأجل محافظة الرهن كإيجار المحل وأجرة الناطور عائد على المُرتهن.

(المادة 724) الرهن إن كان حيوانا فعلاه وأجرة راعيه على الراهن وإن كان عقارا فتعويذه وسقيه وتفقيه وتطهير حرفه وسائر مصاريفه التي هي لصلاح منافعه وبقائه عائد على الراهن أيضاً.
(المادة 725) إذا أوفى الراهن أو المُرتهن المتصروف العائد على الآخر من تلقاء نفسه بدون إذن الآخر يكون متبرعا وليس له بعدئذ أن يطالب به.

الفصل الثاني: في الرهن المستعار

(المادة 726) يجوز لشخص أن يستعيض مال غيره ويرهنه بإذنه ويقال له: رهن المستعار.

(137/1)

138

(المادة 727) إذا أذن صاحب المال مطلقا كان للمستعيض أن يرهنه بأي وجه شاء.
(المادة 728) إذا أذن صاحب المال بالرهن مقابل كذا مقدارا من القروش أو في مقابلة ما في جنسه كذا أو للرجل الفلاني أو في البلد الفلانية فليس للمستعيض أن يرهن إلا بصورة موافقة القيد والشرط.

الباب الرابع في بيان أحكام الرهن 701

وينقسم إلى أربعة فصول

الفصل الأول: في بيان أحكام الرهن العمومية

(المادة 729) حكم الرهن أن يكون للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه وأن يكون أحق من سائر الغراماء باستيقاء الدين من الرهن إذا ثُوفي الراهن.
(المادة 730) لا يكون الراهن مانعا للمطالبة بالدين وللمرتهن صلاحية مطالبتها بعد قبض الرهن أيضاً.

(المادة 731) إذا قضي مقدار من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن مقابل ذلك وللمرتهن الحق بحبس الرهن وإمساكه إلى أن يستوفى بقيمة الدين تماما لكن إذا رهن شيئاً وتعين للك واحد منه ما مقدار من الدين فعند أداء المقدار المعين لأحد هما فللراهن أن يستخلصه وحده.

(138/1)

ص: 139

(المادة 732) لصاحب الرهن المستعار أن يؤخذ الراهن المستعار لخلص الرهن وسلمه أيامه وإن كان المستعار عاجزاً عن أداء الدين بسبب فقره فالمغير أن يؤدي ذلك الدين ويخلص ماله من الرهن ويرجع بذلك على الراهن.

(المادة 733) لا ينفع الرهن بوفاة الراهن والمريض.

(المادة 734) إذا توفي الراهن وكانت ورثته كبيرة قاموا مقامه ووجب عليهم أداء الدين تماماً من التركة وخلص الرهن وإن كانوا صغاراً أو كباراً غائبين في محل بعيد مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بإذن المريض ويؤدي الدين من ثمنه.

(المادة 735) ليس للمغير أن يأخذ ماله من المريض ما لم يؤدى الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعار حياً أم توفي قبل فك الرهن.

(المادة 736) إذا توفي الراهن المستعار وهو مدين مقلس يبقى الرهن المستعار في يد المريض على حاله مرهوناً إلا أنه لا يباع بدون رضا المغير وإذا أراد المغير بيع الرهن وإيقاع الدين فإن كان ثمنه يكفي لإداء الدين يباع بدون أن يلقيت إلى رضا المريض وإن كان لا يكفي لقضاء الدين لا يباع ما لم يرض المريض.

(المادة 737) إذا توفي المغير ودينه أكثر من تركته يؤول الراهن بأداء دينه وخلص الرهن المستعار ورده وإذا كان عاجزاً عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار على حاله مرهوناً عند المريض إلا أنه لورثة المغير أن يؤدوا الدين ويستخلصوه وإذا طالب عرباء المغير ببيع الرهن فإن كان ثمنه يفي بالدين يباع بلا رضا المريض

(139/1)

ص: 140

وإن كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه.

(المادة 738) إذا توفي المريض يبقى الرهن مرهوناً عند ورثته.

(المادة 739) إذا رهن شخص رهناً عند شخصين على دين لهما بذمتهم فأدّى لأحد هما ماله بذمتهم فليس له أن يسترد نصف المرهون وما لم يقضيهما جميعاً مالهما بذمتهم ليس له تخلص الرهن منهما.

(المادة 740) من أحد من مدعيته رهناً واحداً فله أن يمسك الرهن إلى أن يستوفي جميع ماله من الدين بذمتهم.

(المادة 741) إذا أهلك الراهن الرهن أو أحْدَثَ فِيهِ عَيْنًا لِزَمَةِ الضَّمَانِ وَإِذَا أَهْلَكَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْنًا سَقْطًا مِنَ الدِّينِ بِمَقْدَارِ قِيمَتِهِ .

(المادة 742) إذا أَنْتَفَ الرَّهْنَ شَخْصٌ غَيْرُ الْرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْتَلَافِ وَتَكُونُ تِلْكَ القيمة رهناً عند المُرْتَهِنِ .

الفصل الثاني في تصرُفِ الراهن 703 والمُرْتَهِنِ 704 في الرهن 701

(المادة 743) رهن كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الثَّانِي بَاطِلٌ .

(المادة 744) إذا رهن الراهن الرهن عند آخر بإذن المُرْتَهِنِ يُبْطِلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ الرَّهْنُ الثَّانِي صَحِيحًا .

(140/1)

ص: 141

(المادة 745) إذا رهن المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْرَّاهِنِ عِنْدَ الْغَيْرِ يُبْطِلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ الرَّهْنُ الثَّانِي وَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ .

(المادة 746) إذا باع المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا الْرَّاهِنِ فَالْرَّاهِنُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهُ وَنَفَّذَهُ .

(المادة 747) إذا باع الراهن الرهن بدون رضا المُرْتَهِنِ لا يُكُونُ بَيْعًا نَافِدًا وَلَا يَطْرُأُ خَلْلٌ عَلَى حَقِّ حَبْسِ الْمُرْتَهِنِ بَيْدَ أَنَّهُ إِذَا قَضَى الدِّينَ يَصِيرُ الْبَيْعَ نَافِدًا . وَإِذَا أَجَارَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَصِيرُ نَافِدًا وَيَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَبْقَى الدِّينُ عَلَى حَالِهِ . وَيَصِيرُ ثُمَّ الْمَبِيعُ رَهْنًا مَقَامَ الْمَبِيعِ . وَإِذَا لَمْ يُجِرِ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ لِحِينِ فَكِ الرَّهْنِ وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكمِ حَتَّى يَفْسَخَ الْبَيْعَ .

(المادة 748) لِكُلِّ مِنَ الْرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِعَارَةُ الرَّهْنِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا إِعادَتُهُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(المادة 749) لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيرَ الرَّهْنَ لِلْرَّاهِنِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تُؤْفَى الْرَّاهِنُ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ عُرْمَاءِ الْرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ .

(المادة 750) لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِقَاعُ بِالرَّهْنِ بِدُونِ إِذْنِ الْرَّاهِنِ، أَمَّا إِذَا أَنَّ الْرَّاهِنُ وَأَبَاخَ الْإِنْتِقَاعِ فَلِلْمُرْتَهِنِ اسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ وَأَحْدُ ثَمَرِهِ وَلَبَنِهِ وَلَا يَسْقُطُ مِنْضُ الدِّينِ شَيْءٌ مُقَابِلٌ ذَلِكَ .

(المادة 751) إذا أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ الدِّهَابَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ فَلَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ مَعَهُ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمنًا .

ص: 142

الفصل الثالث: في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل

- (المادة 752) يد العدل كيد المُرتهن يعني إذا انفق الراهن والمُرتهن على أن يودع الرهن عند أمين ورضي الأمين وقبض الرهن ثم الرهن ولزم وقام الأمين مقام المُرتهن .
- (المادة 753) إذا أشترط حين العقد أن يقبض المُرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمُرتهن بالاتفاق في يد العدل جاز ذلك .
- (المادة 754) ليس للعدل أن يعطي الرهن للراهن أو للمُرتهن بلا رضى الآخر مادام الدين باقى وإن فعل له أن يسترد وإذا هلك الرهن قبل الاسترداد يضمن العدل قيمته .
- (المادة 755) إذا توقي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتناضي الطرفين وإن لم يتفقا يضعه الحاكم في يد عدل .

الفصل الرابع: في بيع الرهن

- (المادة 756) ليس لأحد من الراهن والمُرتهن بيع الرهن بدون رضى صاحبه .
- (المادة 757) إذا حل أجل الدين وامتنع الراهن عن أدائه يأمره الحاكم أن يبيع الرهن ويؤدي الدين فإن أبي وعائد باعه الحاكم وآدى الدين .

ص: 143

- (المادة 758) إذا غاب الراهن ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم لأجل بيع الرهن واستيفاء دينه منه .
- (المادة 759) إذا خيف من فساد الرهن فللمرتهن أن يبيعه بإذن الحاكم . وبيّن الثمن رهناً في بيده . وإذا باعه بدون إذن الحاكم يكون ضامناً . كذلك إذا أدرك ثمار وحضر الكرم والبستان المرهون وخيف من هلاكه فليس للمرتهن بيعها إلا بإذن الحاكم وإذا باعها بدون إذن الحاكم كان ضامناً .
- (المادة 760) إذا حل وقت أداء الدين ووكل الراهن المرتهن أو العدل أو أحداً غيرهما لأجل بيع الرهن صح ذلك . وليس للراهن أن يعزل ذلك الوكيل بعدها . ولا يتعزل بوفاة الراهن والمُرتهن أيضاً .

- (المادة 761) : عند حلول وقت أداء الدين يبيع الوكيل الرهن ويسلم الثمن إلى المُرتهن وإذا امتنع

يُجبر الرَّاهِن عَلَى بَيْع الرَّهْن وَإِذَا أَبَى الرَّاهِن بِأَعْهَدُ الْحَاكِمُ وَإِذَا كَان الرَّاهِن أَوْ وَرَثَتْهُ غَائِبِين يُجبرُ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْع الرَّهْن وَإِذَا امْتَنَعَ بِأَعْهَدُ الْحَاكِمُ.

تحريراً في 14 محرم سنة 1288 هـ

(143/1)

ص: 144

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

+ بعد صورة الخط الهمايوني "ـ

(العمل بموجبه)

الكتاب السادس: في الأمانات

ويشتمل على مقدمة و ثلاثة أبواب

المقدمة: في بيان الأصلات الفقهية المتعلقة بالأمانات

(المادة 762) الأمانة: هي الشيء الموجود عند الأمين. سواءً أُجْعِلَ أمانة بقصد الإستحفاظ كالوديعة أم كان أمانة ضمن عقد المأجور والمستعار . أو صار أمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد . كما لو أقتضي الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل أمانة فقط .

(المادة 763): الوديعة هي: المال الذي يوضع عند شخص بقصد الحفظ .

(المادة 764) الإيداع: هو وضع المالك ماله عند آخر حفظه

(144/1)

ص: 145

ويسمى المستحفظ مودعا - يكسر الدال - والذى يقبل الوديعة: وديعا، ومستودعا - يفتح الدال -.

(المادة 765) العارية هي المال الذي تملك متفعة لآخر مجاناً أي بلا بدل ويسمى معاراً أو مستعاراً أيضاً .

(المادة 766) الإعارة هي الإعطاء عارية ويقال للشخص الذي أعطى معيناً .

(المادة 767) الاستئارة هي الأخذ عارية ويقال للذى أخذ مستعيناً .

الباب الأول: في بيان بعض الأحكام العمومية المتعلقة بالأمانات

(المادة 768) **الأمانة غير مضمونة**. يعني على تقدير هلاكها أو ضياعها بدون صنع الأئمين وتنصيره فلا يلزم الضمان.

(المادة 769) إذا وجد شخص شيئاً في الطريق أو في محل آخر وأخذ على سبيل التملك يكتون في حكم الغاصب وعلى هذا إذا هلك ذلك المال أو فقد يضمنه وإن لم يكن له فيه صنع وتنصير وأماماً إذا أخذه على أن يريد لصاحبه فإن كان صاحبه معلوماً فهو في يده أمانة محسنة ويجب عليه تسليمها إلى صاحبه . وإن كان صاحبه غير معلوم فهو لقطة وأمانة في يد الملتقط.

(المادة 770) **يُعلن الملتقط أنه وجد لقطة ويحفظها عنده أمانة إلى أن يظهر صاحبها فإذا ظهر شخص وأثبت أنها ماله لزمه أن يسلمه إليها.**

(145/1)

ص: 146

(المادة 771) إذا هلك مال شخص عند آخر فإن كان أحدهم بدون إذن المالك يضمنه على كل حال وإن كان أحدهم بإذن صاحبه لا يضمن لأنّه أمانة في يده ما لم يكن أحده بتصوّرة سوم الشراء وسمى الثمن فهلك المال لزمه الضمان . مثلاً إذا أخذ شخص إناة بلوغ من دكان البائع بدون إذنه فوقع من يده وأنكسر ضمانته وأماماً إذا أخذ بإذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد أثناء النظر وأنكسر فلا يلزم الضمان ولو وقع ذلك الإناء على إناة آخر فأنكسر ذلك الإناء لزمه ضمانه فقط وأماماً الإناء الأول فلا يلزم ضمانه لأنّه أمانة في يده وأماماً لو قال لصاحب الدكان : يكم هذا الإناء؟ فقال له صاحب الدكان : يكذا قرشاً خذه فأخذ بيده فوقع على الأرض وأنكسر ضمانته وكذا لو وقع كأس الفقاعي من يد أحد فأنكسر وهو يشرب لا يلزم الضمان لأنّه أمانة من قبيل العارية وأماماً لو وقع بسبب سوء استعماله فأنكسر لزمه الضمان .

(المادة 772) **الإذن دلالة كالإذن صراحة** . بيده أنه عند وجود النهي صراحة لا اعتبار بالإذن دلالة . مثلاً إذا دخل رجل بيته آخر فهو مأذون دلالة بشرب الماء بالإناء المخصوص له . وإذا سقط من يده وهو يشرب وأنكسر لا يلزم الضمان . ولكن إذا أخذ بيده مع أنّ صاحب البيت نهاه بقوله : لا تمسه فسقط وأنكسر يصبح ضامناً .

(146/1)

الباب الثاني في الوديعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع وشروطه

(المادة 773) يُعقد الإيداع بالإيجاب والقبول دلالةً أو صراحةً.

مثلاً لو قال صاحب الوديعة: أودعك هذا المال أو أمانتك عليه، فقال المستودع أيضاً: قيلت
يُعقد الإيداع صراحةً. وإذا دخل شخص إلى الخان وقال لصاحب الخان: أين أربط دابتي؟ فأراه
محلاً وربط الدابة فيه يُعد الإيداع دلالةً.

وكذلك إذا وضع شخص ماله بجانب صاحب الدكان وذهب ورآه هو أيضاً وسكت يكُون ذلك المال
وديعة عند صاحب الدكان. وإذا ترك رجل ماله بجانب صاحب دكان قائلاً له: هذا وديعة عندك
وذهب ورآه هو أيضاً وسكت يُعد الإيداع.

وإن قال صاحب الدكان: لا أقبل، ورده لا يُعد الإيداع.

وإذا ترك شخص ماله بجانب جملة أشخاص على سبيل الوديعة وذهب ورأوه هم أيضاً وسكتوا يكُون
ذلك المال وديعة عندهم جميعاً. ولكن إذا اصرفوا من ذلك المحل الواحد بعد الآخر يتبع الذي
بقى أخيراً لحفظ ويكون المال وديعة عند.

(المادة 774) لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء.

(المادة 775) يُشترط في الوديعة أن تكون قابلة لوضع اليد وصالحة للقبض. فبناء عليه لا يصح
إيداع الطير الطائر في الهواء.

(المادة 776) يُشترط في صحة عقد الوديعة أن يكون المودع والمستودع عاقلين ممرين

(147/1)

ولا يُشترط كونهما بالعين. فبناء عليه إيداع المجنون والصبي غير الممier وقبولهما الوديعة.

الفصل الثاني: في أحكام الوديعة وضمانها

(المادة 777) الوديعةأمانة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع

وتعويه وقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان. فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب
ممكِن التحرز كالسرقة تكون مضمونة. مثلاً إذا سقطت الساعة المودعة من يد رجل قضاء

وانكسرت لا يلزم الضمان. وأما إذا وطئها برجله أو سقط من يده شيء عليها وانكسرت لزم الضمان

. كذلك إذا أعطى رجل لآخر أجرة لأجل إيداع وحفظ ماله ثم فقد ذلك المال بسبب ممكِن التحرز

كالسِّرقة لِنَمِ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ .

(المادة 778) إذا وقَع شَيْءٌ مِنْ يَدِ خَادِمِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى الْوِدِيعَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْخَادِمُ ضَامِنًا.

(المادة 779) : فَعْلُ مَا لَا يُرْضِاهُ صَاحِبُ الْوِدِيعَةِ فِي حَقِّ الْوِدِيعَةِ تَعَدُّ

(المادة 780) : يَحْفَظُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوِدِيعَةَ مِثْلَ مَالِهِ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ . وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ فَقِدَتْ عِنْدَ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يُلْزِمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا عَلَى الْأَمِينِ .

(148/1)

ص: 149

(المادة 781) لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوِدِيعَةَ حَيْثُ يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ .

(المادة 782) يُلْزِمُ حَفْظُ الْوِدِيعَةِ مِثْلَ أَمْثَالِهَا . بِنَاءً عَلَيْهِ حَفْظُ الْأَمْوَالِ كَالنُّفُودِ وَالْمُجَوَّهَاتِ فِي مَحَالٍ كَالْإِصْطَبْلِ وَالثَّبَنِ تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ لِنَمِ الضَّمَانُ .

(المادة 783) إِذَا تَعَدَّ الْمُسْتَوْدَعُ وَلَمْ تَكُنْ الْوِدِيعَةَ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا يَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ يَحْفَظُونَهَا بِالْمُنَاوِيَةِ . وبِهاتِينِ الصُورَتَيْنِ إِذَا هَلَكَتِ الْوِدِيعَةُ بِلَا تَعَدُ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَإِنْ كَانَتِ الْوِدِيعَةُ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا ؛ يُقسِّمُونَهَا بَيْنَهُمْ بِالنَّسَاوِيِّ وَيَحْفَظُ كُلُّ مِنْهُمْ حِصْنَتَهُ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ حِصْنَتَهُ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ الْآخَرِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَدِّعِ . فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَعَدُ وَلَا تَقْصِيرٍ بِيَدِ الْآخَرِ لَا يُلْزِمُ الضَّمَانُ عَلَى الْآخَرِ . بل يُلْزِمُ الْمُوَدِّعَ إِيَاهَا ضَمَانَ حِصْنَتِهِ مِنْهَا .

(المادة 784) إِنْ كَانَ الشَّرْطُ الْوَارِدُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِيدَاعِ مُفِيدًا وَمُمْكِنَ الْإِجْرَاءِ فَهُوَ مُعْتَبِرٌ وَلِلَا فَهُوَ لَغُوٌ .

مَثَلًا إِذَا أُودِعَ مَالٌ بِشَرْطٍ أَنْ يُحْفَظَ فِي دَارِ الْمُسْتَوْدَعِ وَحَصَّلَتْ ضَرُورَةٌ فَانْتَهَى إِلَى مَحِلٍ آخَرَ لِنُفُوضِ الْحَرِيقِ فَلَا يُعْتَبِرُ الشَّرْطُ .

وَفِي هَذِهِ الصُورَةِ إِذَا نُقْلِتِ الْوِدِيعَةُ إِلَى مَحِلٍ آخَرَ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِلَا تَعَدُ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يُلْزِمُ الضَّمَانُ .

وَإِذَا اسْتَرَطَ الْمُوَدِّعُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ حِفْظَ الْوِدِيعَةِ وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنْ إِعْطَائِهَا رُؤْجَتَهُ أَوْ أَبْنَهُ أَوْ خَادِمَهُ أَوْ لِمَنْ اعْتَادَ حِفْظَ مَالَ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ اضْطِرَارٌ لِإِعْطَائِهَا لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَلَا يُعْتَبِرُ النَّهْيُ وَإِذَا أَعْطَى الْمُسْتَوْدَعُ الْوِدِيعَةَ فِي هَذِهِ الصُورَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِلَا تَعَدُ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يُلْزِمُ الضَّمَانُ .

وَإِذَا أَعْطَاهَا وَلَمْ يَكُنْ اضْطِرَارٌ لِذَلِكَ يَضْمَنُ

كذلك إذا شرط حفظها في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها المستودع في غرفة أخرى فإن كانت الغرف متساوية في أمر المحافظة

(149/1)

ص: 150

فلا يعتبر ذلك الشرط .

وإذا هلكت الوديعة في هذه الحالة لا يلزم الضمان أيضاً .

واما إذا كان بينهما تفاوت كما لو كانت إحدى الغرف من الحجر والأخرى من الخشب فيعتبر الشرط لكونه مفيداً ويكون المستودع مجبوراً على حفظها في الغرفة المشروطة لها . وإذا وضع الوديعة في غرفة أدنى منها في الحفظ وهلكت يضمن .

(المادة 785) إذا غاب صاحب الوديعة ولم تعلم حياته ومماته يحفظها المستودع إلى أن تتبين وفاته . إن كانت الوديعة من الأشياء التي نفسد بالمكث فله أن يبيعها بإذن الحاكم ويحفظ ثمنها أمانة عنده . واما إذا لم يبيعها وفسدت بالمكث فلا يلزم الضمان .

(المادة 786) نفقة الوديعة التي تحتاج إلى نفقة كالفرس والبقرة عائد على صاحبها . فإذا كان صاحبها غائباً يراجع المستودع الحاكم وهو أيضاً يأمر بإجراء الأصلح والأنفع في حق صاحب الوديعة . مثل إن كان إيجار الوديعة ممكناً يوجّرها المستودع برأي الحاكم وينفق من أجرتها ويحفظ الفضل للمودع . أو يبيعها بثمن مثلها . وإن كان إيجارها غير ممكناً يبيعها في الحال بثمن مثلها أو بعد أن ينفق عليها من مال نفسه ثلاثة أيام ويطلب مصرف الثلاثة أيام من صاحبها وأما إذا انفق بدون إذن الحاكم فليس له أن يأخذ ما أنفقه من المودع .

(المادة 787) إذا هلكت الوديعة أو طرأ نقصان على قيمتها في حال تعدى المستودع أو تقصيره يلزم الضمان .

مثلاً إذا صرف المستودع الثُّقُود المُودَعَة عند في أمور نفسه واستهلكها أو دفعها لغيره وجعله يستهلكها يضمن . وفي هذه الصورة إذا صرف الثُّقُود التي هي أمانة عند على ذلك الوجه ثم وضع محلها من مال نفسه وضاعت بدون تعديه وتقصيره لا يخلص من الضمان .

وكذلك إذا ركب المستودع الحيوان المودع عند بدو إذن المودع وهلك الحيوان أثناء سيره في الطريق

(150/1)

سواءً أكان سبب سرعة السوق أم بسبب آخر في الطريق يضمن المستودع ذلك الحيوان . كذلك إذا كان المستودع عند وفاة الحريق مقتراً على نقل الوديعة إلى محل آخر فمـ ينقلها واحتقرت لـم الضمان .

(المادة 788) : خلط الوديعة بلا إذن صاحبها مع مال آخر بصورة يتذر ولا يمكن معها تفریقها عنه يـ عـدـ تـعـدـيـاـ . بناء عليه إذا خلط المستودع مقدار الدنانير ذات المائة المودعة عنده بـ الدنانير بلا إذن ثم ضاعت أو سرقت يكون ضامـناـ . خلط الوديعة بلا إذن المودع مع مال آخر بحيث يتذر فلا يمكن تفریقها عنه أو يمكن بـ تـعـسـرـ يـ عـدـ تـعـدـيـاـ . يعني موجبا للضمان

(المادة 789) إذا خلط المستودع الوديعة بإذن صاحبها بـ مال آخر على ما ذكر في المادة الآنفة أو احتلـ المـالـانـ بـبعـضـهـمـاـ الـبعـضـ بـدـونـ صـنـعـهـ بـحـيـثـ لاـ يـمـكـنـ تـفـرـيـقـهـمـاـ مـثـلاـ لـوـ اـنـخـرـقـ الـكـيسـ داخلـ صـنـدـوقـ وـاحـتـلـاتـ الدـنـانـيرـ التـيـ فـيـهـ مـعـ دـنـانـيرـ أـخـرىـ يـصـيـرـ المـسـتـوـدـعـ وـصـاحـبـ الـوـدـيـعـةـ شـرـيكـينـ فيـ مـجـمـوعـهـ . وـإـذـاـ هـلـكـتـ أـوـ ضـاعـتـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ بـلـاـ تـعـدـ ولاـ تـقـصـيرـ لاـ يـلـزـمـ الضـمـانـ .

(المادة 790) : ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند آخر . فإن فعل وهـلـكـتـ بـعـدـهـ يـضـمـنـ وإذا هـلـكـتـ بـتـعـدـيـ الـمـسـتـوـدـعـ التـانـيـ وـتـقـصـيرـهـ فـإـنـ شـاءـ الـمـوـدـعـ ضـمـنـهـ لـلـمـسـتـوـدـعـ التـانـيـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ لـلـمـسـتـوـدـعـ الـأـوـلـ وـيـرـجـعـ هـذـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـدـعـ التـانـيـ .

(المادة 791) إذا أودع المستودع الوديعة عند شخص آخر وأجار المودع ذلك خرج المستودع الأول من العهدة وصار الشخص الآخر مستودعا.

(151/1)

(المادة 792) كما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فـلهـ أـيـضاـ أنـ يـؤـجـرـهاـ وـيـرـهـنـهاـ وـأـمـاـ إـذـاـ آـجـرـهـاـ أـوـ أـعـارـهـاـ أـوـ رـهـنـهـاـ بـدـونـ إـذـنـ صـاحـبـهـ لـآـخـرـ وـهـلـكـتـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ يـدـ الـمـسـتـأـجـرـ أـوـ الـمـسـتـعـبـرـ أـوـ الـمـرـتـئـنـ أـوـ ضـاعـتـ أـوـ نـقـصـتـ قـيمـهـاـ يـكـوـنـ الـمـسـتـوـدـعـ ضـامـناـ .

(المادة 793) إذا أفرض المستودع دراهم الأمانة بلا إذن إلى آخر وسلمها ولم يـ جـرـ صـاحـبـهاـ يـضـمـنـ الـمـسـتـوـدـعـ تـلـكـ الدـرـاـهـمـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـدـىـ بـالـدـرـاـهـمـ الـمـوـدـوعـ عـنـدـهـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ لـآـخـرـ وـلـمـ يـرـضـ صـاحـبـهاـ يـضـمـنـ .

(المادة 794) إذا طلب الوديعة صاحبها لـزمـ رـدـهاـ وـتـسـلـيـمـهـاـ لـهـ . وـمـؤـنـةـ الرـدـ وـالتـسـلـيـمـ يـعـنـيـ كـلـفـتـهـ تـعـودـ عـلـىـ الـمـوـدـعـ . وـإـذـاـ طـلـبـهـاـ الـمـوـدـعـ وـلـمـ يـعـطـهـاـ الـمـسـتـوـدـعـ وـهـلـكـتـ الـوـدـيـعـةـ أـوـ ضـاعـتـ يـضـمـنـ . بـيـدـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ إـعـطـأـهـاـ لـعـدـرـ كـوـجـودـهـاـ فـيـ مـحـلـ بـعـدـ حـيـنـ الـطـلـبـ وـهـلـكـتـ أـوـ ضـاعـتـ لـاـ يـلـزـمـ

الضممان والحالات هذه .

(المادة 795) : يردد المستودع الوديعة ويسلمها بالذات أو مع أمينه فإذا تلفت أو ضاعت في أثناء ردها مع أمينه بلا تعد ولا تتصير لا يلزم الضمان .

(المادة 796) إذا طلب أحد الشركين (بعد أن أودعا مالهما المشترك عند شخص) حصته في غياب الآخر فإن كانت الوديعة من المثلثات أعطاه المستودع حصته وإن كانت من القيمتيات فليس له ذلك

(المادة 797) : مكان الإيداع في تسليم الوديعة معتبر

(152/1)

ص: 153

مثلاً المتراع الذي أودع في استانبول يسلم في استانبول ولا يجبر المستودع على تسليمه في أدرنة.

(المادة 798) : منافع الوديعة لصاحبها . يعني أن المنافع المترولة من الوديعة تكون لصاحبها؛ لأن المنافع المذكورة نماء ملك صاحبها يعني المودع . فلذلك نتاج حيوان الأمانة ولبنه وصوفه عائد لصاحبها .

(المادة 799) إذا غاب صاحب الوديعة وبناء على مراجعة من نفقة واجبة عليه قرر له الحاكم نفقة من ثروة ذلك الغائب المودعة وصرف المستودع من الثروة المودعة عند لفقة ذلك الشخص لا يلزم الضمان . وأما إذا صرف بلا أمر الحاكم يضمن .

(المادة 800) إذا عرض للمستودع جنون وانقطع الرجاء من شفائه وكانت الوديعة التي أخذها قبل الجنحة غير موجودة عيناً فلصاحب الوديعة حق بأن يرى كفياً معتبراً ويضمن الوديعة من مال المجنون . وإذا أفاق وأخبر بأنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلفت أو ضاعت بلا تعد ولا تتصير يصدق بيمينه ويسترد المبلغ الذي أخذ منه .

(المادة 801) إذا ثوقي المستودع وكانت الوديعة موجودة عيناً في تركته فيما أنها أمانة بيد وارثه أيضاً تردد إلى صاحبها وأما إذا لم تكن موجودة فإن أقر الوارث بأن المستودع قال في حياته لفظاً : ردت الوديعة إلى صاحبها أو ضاعت ، أو أنكر وأثبت الوارث ذلك لا يلزم الضمان ، وإذا قال الوارث : نحن نعرف الوديعة . ووصفها وفسرها وأفاد أنها ضاعت بلا تعد ولا تتصير بعد وفاة المستودع يصدق بيمينه ولا يلزم الضمان وإذا لم يبين المستودع حال الوديعة فيكون قد ثوقي مجهلاً فلسوفى من تركته مثل سائر دينه . وكذا لو قال الوارث : نحن نعرف الوديعة بدون أن

(153/1)

ص: 154

يفسرها و يصفها لا يعتبر قوله أنها ضاعت و بهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة.

(المادة 802) إذا توفي المودع تدفع الوديعة إلى وارثه . وأما إذا كانت التركة متفقة بالدين يرجع الحاكم وإذا دفعها المستودع إلى الوارث بلا مراجعة الحاكم واسنملها الوارث يكون المستودع ضائعاً .

(المادة 803) : الوديعة إذا لم ضمأها فإن كانت من المثلثات تضمن بمتلها وإن كانت من القيمةيات تضمن بقيمتها يوم وفاة الشيء الموجب للضمان .

الباب الثالث في العارية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشروطها

(المادة 804) الإعارة تتعدى بالإيجاب والقبول وبالتعاطي مثلاً لو قال شخص آخر : أعزتك مالي هذا ، أو قال : أعطيتك إيه عاريه ، فقال الآخر قيلت أو قبضه ولم يقل شيئاً أو قال رجل لإنسان : أعطني هذا المال عاريه ، فأعطيه إيه انعقدت الإعارة .

(المادة 805) : سُكوت المغير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذ المعتبر كان غاصباً .

(154/1)

ص: 155

(المادة 806) : للمعتبر أن يرجع عن الإعارة متى شاء .

(المادة 807) : تفسخ الإعارة بموت أي واحده من المغير والمعتبر .

(المادة 808) : يشترط أن يكون الشيء المستعار صالحًا للإنتفاع به بناءً عليه لا تصح إعارة الحيوان الفار ولا استئجاره .

(المادة 809) : يشترط كون المغير والمستعتبر عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناءً عليه لا تجوز إعارة واستئجار المجنون ولا الصبي غير المميز وأما الصبي المأذون فتجوز إعارة واستئجاره .

(المادة 810) : القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض .

(المادة 811) : يلزم تعين المستعار وبناء عليه إذا أغار شخصاً إحدى دابتين بدون تعين ولا تخبيه لا تصح الإعارة بل يلزم أن يعين المعيير الدابة التي يريد إعاراتها منهما لكن إذا خيره قائلاً خذ أيهما شئت عارية صحت العارية .

الفصل الثاني في بيان أحكام العارية وضمانها

(مادة 812) : المستعير يملك مفعمة العارية بدون بدل فليس للمعيير أن يتطلب من المستعير أجرة بعد الاستعمال .

(المادة 813) العاريةأمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تخبيه لا يلزم الضمان . مثلاً

(155/1)

ص: 156

إذا سقطت المرأة المعاشرة من يد المستعير بلا عمد أو رقت رجله فسقطت المرأة وانكسرت لا يلزم الضمان . وكذا لو وقع على البساط المعاشر شيء فنلول به ونقصت قيمته فلا ضمان .

(المادة 814) إذا حصل من المستعير تعد أو تخبيه بحق العارية ثم هلكت أو نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك أو النقص يلزم المستعير الضمان . مثلاً إذا ذهب المستعير بالدابة المعاشرة إلى محل مساقته يومان في يوم واحد فتاقت تلك الدابة أو هرأت أو نقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها إلى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف أنها لزم الضمان وكذلك إذا استعار إنسان حللاً فوضاعه على صبي وتركه بدون أن يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلبي فإن كان الصبي قادرًا على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان وإن لم يكن قادرًا لزم المستعير الضمان .

(المادة 815) نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعاشرة بدون عاف فهلكت ضمان .

(المادة 816) إذا كانت الإعارة مطلقة أي لم يقيدها المعيير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الإنفاق كان للمستعير استعمال العارية في أي زمان ومكان شاء على الوجه الذي يريد لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة . مثلاً إذا أغار رجل دابة على الوجه المذكور إعارة مطلقة فالمستعير له أن يركبها في الوقف الذي يريد إلى أي محل شاء وإنما ليس له أن يذهب بها إلى المحل الذي مسافة الدهاب إليه ساعتان عرقاً أو عادة في ساعة واحدة كذلك لو استعار شخص حجرة في خان كان له أن يسكنها وأن يضع فيها أمتعته إلا أن ليس له أن يستغل فيها بصنعة الحداقة خلافاً للعرف والعادة

(المادة 817) إذا كانت الإعارة مقيدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك

(156/1)

ص: 157

القيد فليس للمستعير مخالفته مثلاً إذا استعار دابة ليركبها أربع ساعات وكذلك استعار فرساً ليركبها إلى محل فليس له أن يركبه إلى محل غيره .

(المادة 818) : إذا قيدت الإعارة بنوع من أنواع الإنقاض فليس للمستعير أن يتجاوز ذلك النوع المأذون به إلى ما فوقه لكن له أن يخالف باستعمال العارية بما هو مساوا لنوع الاستعمال الذي قيدت به أو بنوع أخف منه . مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له أن يحمل عليها حديداً أو حجارة وإنما له أن يحملها شيئاً مساوياً للحنطة أو أخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له أن يحملها حملًا . وأماماً الدابة المستعارة للحمل فإنها تركب .

(المادة 819) : إذا كان المعيير أطلق الإعارة بحيث لم يعين المتنقع كان للمستعير أن يستعمل العارية على إطلاقها يعني إن شاء استعملها بنفسه وإن شاء أغارها لغيره ليس عملاً سوءاً أكانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة أم كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب . مثلاً لو قال رجل لآخر : أعرنيك حجرتي ، فالمستعير له أن يسكنها بنفسه وأن يسكنها غيره وكذا لو قال : أعرنيك هذا الفرس كان للمستعير أن يركبه بنفسه وأن يركبه غيره .

(المادة 820) يعتبر تعين المتنقع في إعارة الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في إعارة الأشياء التي تختلف به إلا أنه إن كان المعيير نهى المستعير عن أن يعطيه لغيره فليس للمستعير أن يعيده لآخر ليستعمله . مثلاً لو قال المعيير للمستعير : أعرنيك هذا الفرس لتركبه أنت ، فليس له أن يركب خادمه إيه . وأماماً لو قال له : أعرنيك هذا البيت لسكنه أنت ، كان للمستعير أن يسكنه وأن يسكن فيه غيره ، لكن إذا قال له أيضاً : لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ أن يسكن فيه غيره .

(157/1)

(المادة 821) إن أُسْتَعِيرَ فَرْسٌ لَأَنْ يُرْكَبَ إِلَى مَحِلٍ مُعِينٍ فَإِنْ كَانَتُ الطُّرُقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِ مُتَعَدِّدَةً كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطُّرُقِ التِّي اعْتَادَ النَّاسُ السُّلُوكَ فِيهَا وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا السُّلُوكُ فِيهِ فَهَلَكَ الْفَرْسُ لَزِمَ الضَّمَانُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ فَهَلَكَ الْفَرْسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَخَلَفَ الْمُعْتَادَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ.

(المادة 833) إذا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ امْرَأَةٍ إِعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ رَوْجَهَا فَأَعْتَارَتُهُ إِيَّاهُ بِلَا إِنْ الزَّوْجِ فَضَاعَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمِنُ الْمُسْتَعِيرُ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ السَّاءِ كَالْفَرْسِ فَالزَّوْجُ مُخِيرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِرَوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ.

(المادة 823) لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَارِيَةَ وَلَا أَنْ يَرْهَنَهَا بِدُونِ إِنْ الْمُعِيرِ وَإِذَا اسْتَعَارَ مَالًا لِيَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنِ عَلَيْهِ فِي بَلْدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنِ عَلَيْهِ فِي بَلْدٍ آخَرَ فَإِذَا رَهَنَهُ فَهَلَكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ.

(المادة 824) لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُودِعَ الْعَارِيَةَ عِنْدَ آخَرَ فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْصِيرٍ لَا يَلْزُمُ الضَّمَانُ مَثَلًا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحِلٍ كَذَا ثُمَّ يَعُودُ فَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلَّ فَتَعَبَّتِ الدَّابَّةُ وَعَجَرَتْ عَنِ الْمَسْتَبِي فَأَوْدَعَهَا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ هَلَكَ حَتْفَ أَنْفِهَا فَلَا ضَمَانَ.

(المادة 825) مَتَى طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَةَ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ رَدُّهَا إِلَيْهِ فَوْرًا وَإِذَا أَوْفَقَهَا وَأَخْرَهَا بِلَا عُذْرٍ فَتَأْفِثُ الْعَارِيَةُ أَوْ تَقْصَتُ قِيمَتُهَا ضَمِنَ.

(158/1)

(المادة 826) الْعَارِيَةُ الْمُوَقَّتَةُ نَصَا أَوْ دَلَالَةً يَلْرُمُ رَدُّهَا لِلْمُعِيرِ فِي خِتَامِ الْمُدَّةِ لَكِنْ الْمُكْثُ الْمُعْتَادُ مَعْفُوٌ . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ حُلْيَا عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الْفَلَانِيِّ لَزِمَ رَدُّ الْحُلْيَيِّ الْمُسْتَعَارِ فِي حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَتْ حُلْيَا عَلَى أَنْ تَلْبِسُهُ فِي عُرْسٍ فُلَانِ لَزِمَ إِعَادَتُهُ فِي خِتَامِ ذَلِكَ الْعُرْسِ لَكِنْ يَحِبُّ مُرْوُرُ الْوَقْتِ الْمُعْتَادَ لِلرَّدِّ وَالْإِعَارَةِ.

(المادة 827) إِذَا أُسْتَعِيرَ شَيْءٌ لِلِّإِسْتِعْمَالِ فِي عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فَمَتَى انْتَهَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بَقِيَتْ الْعَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا أَنْ يُمسِكَهَا زِيَادَةً عَنِ الْمُكْثِ الْمُعْتَادِ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَمْسَكَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ.

(المادة 828) المستعير يرد العارية إلى المعتبر بنفسه أو بآمينه فإذا ردّها غير آمينه فهكذا أُوذنَت قبل الوصول ضمِنَ.

(المادة 829) إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردّها أن تسلم ليد المعتبر نفسه وأمّا ما سوى ذلك من الأشياء فإصالحها إلى المحل الذي يُعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليمًا وكذا إعطاؤها إلى خادم المعتبر ردًّا وتسليمً . مثلاً الدابة المعاشر تسليمها إيصالحها إلى إصطناع المعتبر وتسليمها إلى سائسه.

(المادة 830) عندما يرد المستعير العارية التي في يده فمؤنثها أي كلفتها ومصاريف نقلها تلزم المستعير.

(المادة 831) استعارة الأرض للبناء عليها ولغرس الأشجار صحيحة إلا أن للمعتبر أن يرجع على الإعارة في أي وقت أراد وأن يتطلب قلع ذلك . أمّا إذا كانت الإعارة مؤقتة فيضمن المعتبر مقدار التناول الموجود بين قيمة الأنبياء والأشجار مفلوحة حين قلعها وبين قيمتها مفلوحة

(159/1)

ص: 160

في حالة بقائها إلى انقضاء المدة ، مثلاً إذا كانت قيمة الأنبياء والأشجار مفلوحة في حالة قلعها في الحال الثاني عشر ديناراً وقيمتها على أن تبقى إلى انقضاء المدة عشرين ديناراً وطلب المعتبر قلعها في الحال فيلزمها أداء ثمانية دينار .

(المادة 832) ليس للمستعير استرداد الأرض التي أغيرت للزرع إذا رجع عن إعارته قبل وقت الحصاد سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم غير مؤقتة .

في 24 ذي الحجة سنة 1288هـ

(160/1)

ص: 161

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمایونی"

(العمل بموجبه)

الكتاب السابع: في الهبة

ويشتمل على مقدمة و ثلاثة أبواب

المقدمة في بيان الإصلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

- (المادة 833) الهبة هي تمليك مالٍ لآخر بلا عوض ويقال لفاعله: واهب، ولذلك المال مؤهوب ولمن قيله مؤهوب له والإثبات بمعنى قبول الهبة أيضاً.
- (المادة 834) الهدية هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراماً له.
- (المادة 835) الصدقة هي المال الذي وهب لأجل الثواب.
- (المادة 836) الإباحة هي عبارة عن إعطاء الرخصة والأذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض.

(161/1)

ص: 162

الباب الأول: بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بـ ركن الهبة وقبضها

- (المادة 837) تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتنتمي بالقبض.
- (المادة 838) الإيجاب في الهبة، هو لاء الألفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجاناً كأكرمت ووهبت وأهديت، والتعبيرات التي تدل على التملك مجاناً إيجاب للهبة أيضاً كإعطاء الزفير قرطاً أو شيئاً آخر من الحلي أو قوله لها: خذ هذا واعف عنه.
- (المادة 839) تتعقد الهبة بالتعاطي أيضاً.

(المادة 840) الإرسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الإيجاب والقبول لفظاً.

- (المادة 841) القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تتم الهبة إذا قبض المؤهوب له في مجلس الهبة المال المؤهوب بدون أن يقول: قيلت أو اتهبت عند إيجاب الواهب أي قوله: واهبنا هذا المال.

(المادة 842) يلزم إذن الواهب صراحةً أو دلالةً في القبض.

(المادة 843) إيجاب الواهب إذن دلالة بالقبض

(162/1)

وَأَمَّا إِذْنُهُ صَرَاحَةً فَهُوَ قَوْلُهُ : حُذْ هَذَا الْمَالَ فَإِنِّي وَهَبْتُكَ إِيَاهُ ، إِنْ كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَإِنْ كَانَ عَائِبًا فَقَوْلُهُ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ اذْهَبْ وَحْدَهُ ، هُوَ أَمْرٌ صَرِيحٌ.

(المادة 844) إذا أدين الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الانفصال أما الإن دلالة فمعتبر بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الانفصال . مثلاً : لو قال : وَهَبْتُكَ هَذَا وَقَبْضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يَصِحُّ وَأَمَّا لَوْ قَبْضَهُ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ فِي الْمَحِلِ الْفُلَانِيِّ ، وَلَمْ يَقُلْ : اذْهَبْ وَحْدَهُ . فَإِذَا ذَهَبَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَقَبْضَهُ لَا يَصِحُّ .

(المادة 845) للمسنtri أن يهب المبيع لآخر قبل قبضه من البائع، ويأمر الموهوب له بالقبض.

(المادة 846) من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة إلى القبض والتسليم مرة أخرى.

(المادة 847) إذا وهب أحد دينه للمديون أو أبداً نمنته عن الدين ولم يرده المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال.

(المادة 848) من وهب دينه الذي في ذمة أحد لآخر وأذنه صراحة بالقبض بقوله: اذهب فخذه فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة.

(المادة 849) إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة.

(163/1)

(المادة 850) إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم والقبض .

(المادة 851) يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وصيه أو مربيه يعني من هو في حجمه وتزريته سواء أكان المال في يده أم كان وديعة عند غيره بمجرد الإيجاب أي بمجرد قول الواهب : وهبت ، ولا يحتاج إلى القبض.

(المادة 852) إذا وهب أحد شيئاً لطفل تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه .

(المادة 853) إذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه إياه وإن كان له ولية .

(المادة 854) الهبة المضافة ليست بصحيحة ، مثلاً لو قال : وَهَبْتُكَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ اعْتِنَارًا مِنْ رَأْسِ الشَّهْرِ الْأَتِي لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ.

(المادة 855) تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط . مثلاً لو وهب أحد لآخر شيئاً بشرط أن يعطيه كذا عوضاً أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة ، كذلك لو وهب أحد وسلم عقاراً مملوكاً

لَهُ لِآخَرَ بِشَرْطٍ أَنْ يَقُومَ بِنَفْقَتِهِ حَتَّى الْمَمَاتِ وَكَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ رَاضِيًّا بِإِنْفَاقِهِ حَسَبَ ذَلِكَ الشَّرْطِ فَلَيْسَ
لِلْوَاهِبِ إِذَا نَدِمَ الرُّجُوعُ عَنْ هِبَتِهِ وَاسْتِرْدَادِ ذَلِكَ الْعَقَارِ .

(164/1)

ص: 165

الفصل الثاني: في بيان شرائط الهبة

(المادة 856) يُشترطُ وجُودُ الْمَوْهُوبِ فِي وَقْتِ الْهَبَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةٌ عَنْ بُسْتَانِ سَيْدَرَكُ أَوْ
فُلُوْ فَرَسِ سَيُولَدُ.

(المادة 857) يُشترطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَالَ الْوَاهِبِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدُ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَا
تَصِحُّ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَجَارَهَا صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ الْهَبَةِ تَصِحُّ.

(المادة 858) يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ لَا عَلَى النَّعْبِينِ : قَدْ
وَهَبْتُ شَيْئًا مِنْ مَالِيْ أَوْ وَهَبْتُ أَحَدَ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ لَا يَصِحُّ وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَكَ الْفَرَسُ الَّتِي تُرِيدُهَا مِنْ
هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ وَعَيْنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ أَحَدَهُمَا صَحَّتِ الْهِبَةُ وَلَا يُفِيدُ تَعْبِينُهُ بَعْدَ الْمُفَارِقَةِ
عَنْ مَجْلِسِ الْهَبَةِ.

(المادة 859) يُشترطُ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ عَاقِلًا بِالْعَالَمِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ
وَالْمَعْنُوِّهِ وَأَمَّا الْهِبَةُ لِهَوَلَاءِ فَصَحِحَّةُ.

(المادة 860) يَلْزُمُ فِي الْهَبَةِ رِضَاءُ الْوَاهِبِ فَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ.

(165/1)

ص: 166

البابُ التَّالِيُّ: في بيان أحكام الهبة ويشتمل على فصلين :

الفصلُ الأوَّلُ فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَنِ الْهِبَةِ

(المادة 861) يَمْلُكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالْقِبْضِ الْمَوْهُوبَ .

(المادة: 862) للواهِبِ أن يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضاء الموهوب له

(المادة: 863) نهي الواهِب الموهوب له عن القبض بعد الإيجاب رجوع.

(المادة 864) للوهب أن يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضى الموهوب له وإن لم يرض

الموهوب له راجع الواهب الحاكم، وللحاكم فسخ الهبة إن لم يكن نهمة مانع من موافع الرجوع التي ستدكر في المواد الآتية

(المادة 865) لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض من نفسه بدون رضاء الموهوب له أو بدون حكم الحاكم وقضائه كان عاصيا وفي هذه الصورة لو ثيف أو ضاع في يده كان ضامنا.

(المادة 866) إذا وهب شخص شيئا لأصوله وفروعه أو لأخيه أو لأخته أو لأولادهما أو لآخر وأخت أبيه وأمه فليس له الرجوع بعد الهبة.

(166/1)

ص: 167

(المادة 867) لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئا حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد النسليم ليس له الرجوع.

(المادة 868) إذا أعطى للهبة عوض وقضاه الواهب فهو مانع للرجوع فعليه لو أعطى للواهب من جانب الموهوب له أو من آخر شيء على كونه عوضا عن هبته وقضاه ليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك.

(المادة 869) إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كان كان أرضا وأحدث الموهوب له عليها بناه أو غرس فيها شجرا أو كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له أو غير على وجہ تبدل به اسمه كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقا لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ وأماما الزيادة المتصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره ليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون قلوها للموهوب له.

(المادة 870) إذا باع الموهوب له الموهوب أو أخرجه من ملكه بالهبة والنسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع.

(المادة 871) إذا أسلكل الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل.

(المادة 872) - وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة إذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب إذا توفي الواهب.

(المادة 873) إذا وهب الدائن الدين للمدين وليس له الرجوع بعد ذلك

(167/1)

(المَادَةُ 874) لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِوَجْهٍ مِّنَ الْوُجُوهِ.

(المادة 875) إذا أباح أحد لآخر شيئاً من مطعوماته فأحده فليس له التصرف فيه بوجهه من لوازمه التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحب مطالبه قيمته مثلاً إذا أكل أحد من كرم آخر بإذنه وأباحت له مقداراً من العين فليس لصاحب الكرم مطالبة ثمنه بعد ذلك.

(المَادَةُ 876) : الْهَدَايَا الَّتِي تَأْتِي فِي الْخِتَانِ أَوِ الزَّفَافِ تَكُونُ لِمَنْ تَأْتِي بِاسْمِهِ مِنَ الْمَحْثُونِ أَوِ الْعَرْوَسِ أَوِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا وَرَدَتْ لِمَنْ وَلَمْ يُمْكِنْ السُّؤَالُ وَالتَّحْقِيقُ فَعَلَى ذَلِكَ يُرَايَى عُزْفُ الْبَلْدَةِ وَعَادِنَهَا .

الفصل الثاني: في هبة المريض

(المادة 877) إذا وَهَبَ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ جَمِيعُ أَمْوَالِهِ لَا حِدْنَى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَسَلَّمَهَا تَصْحُّ وَبَعْدُ وَفَاتَهُ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي تَرْكَتِهِ.

(المَادَةُ 878) إِذَا وَهَبَ الرَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ رَوْجَتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِرَوْجَتِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَتِ الرَّوْجَةُ التِّي لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُ رَوْجَهَا جَمِيعَ أَمْوَالِهَا فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ إِلَى رَوْجَهَا وَسَلَّمَتُهُ إِلَيْاهُ كَانَ صَحِيحًا وَبَعْدَ الْوَفَاءِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَخَّلُهُ فِي تَرْكَهُ أَحَدُهُما

(المادة 879) إذا وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرْضٍ مُوتِهِ شَيْئًا لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ تُحْزِنِ الْوَرَثَةُ الْبَاقُونَ لَا تَصِحُّ تِلْكَ الْهَبَةُ أَمَّا لَوْ وَهَبَ

(168/1)

وَسَلَّمَ لِغَيْرِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ تَلْكُثُ مَالِهِ مُسَاعِدًا لِتَمَامِ الْمُوْهُوبِ تَصْحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاعِدًا وَلَمْ تُجْزِ
الْوَرَثَةُ الْهَلَةُ تَصْحُّ فِي الْمِقْدَارِ الْمُسَاعِدِ وَيَكُونُ الْمُوْهُوبُ لَهُ مَجْبُورًا بِرَدِ الْبَاقِي

(المادة 880) إذا وَهَبَ مَنْ أُسْتَعْرَفُتْ تِرْكُتُهُ بِالدِّيُونِ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ أَمْوَالُهُ لِوَارِثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ ثُوَّقَى فَلَأَصْحَابِ الدِّيُونِ إِلَغَاءُ الْهَبَةِ وَادْخَالُ أَمْوَالِهِ فِي قِسْمَةِ الْغُرَماءِ .

تحريرا في 29 محرم سنة 1289هـ

(169/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بعد صورة الخط الهمابيوني"
(يُعمل بموجبه)

الكتاب التام في الغصب والإتلاف

ويشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة في بيان بعض الأصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب

(المادة 881) الغصب هو أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه ويقال لأخذ غاصب وللما

المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه.

(المادة 882) قيمة الشيء قائما هي قيمة الأبنية أو الأشجار حال كونها قائمة في محلها وهو أن ترقوم الأرض مرارا مع الأبنية أو الأشجار ومرة ترقوم وهي حاليا عندها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الأبنية أو الأشجار قائمة.

(170/1)

(المادة 883) القيمة مبنية هي قيمة البناء قائما.

(المادة 884) القيمة مقلوعا هي قيمة أنقاض الأبنية بعد القلع أو قيمة الأشجار المقلوعة

(المادة 885) قيمة مستحقة للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل أجرة القلع من قيمة المقلوع

(المادة 886) : نقصان الأرض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين قيمة أجرة الأرض قبل الزراعة وبين قيمة أجرتها بعدها.

(المادة 887) الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر.

(المادة 888) الإتلاف تسببا هو التسبب لاتفاق شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف

شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله مسبب فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفضي لسقوطه على الأرض وإنكسره فالذي قطع الحبل يكون اتفاق الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا.

(المادة 889) التقادم هو التشيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وإزالته قبل وقوعه

(171/1)

الباب الأول: في الغصب

و يحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان أحكام الغصب

(المادة 890) يلزم رد المال المغصوب عيناً وسائلمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً وإن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان المال المغصوب معه فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن شاء طلب ردته إلى مكان الغصب وتكون مصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب.

(المادة 891) كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامناً إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامناً أيضاً فإن كان من القيمةيات يلزم الغاصب قيمتها في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزمها إعطاء مثلاً.

(المادة 892) إذا رد وسلم الغاصب عين المغصوب لصاحب في مكان الغصب يبرأ من الضمان.

(المادة 893) إذا وضع الغاصب عين المغصوب أمام صاحبه بصورة يقدر معها على أحده يكون قد رد المغصوب وإن لم يوجد قرض حقيقى وأماماً لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته أمام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قرض حقيقى.

(172/1)

(المادة 894) لو سلم الغاصب عين المغصوب إلى صاحبه في محل مخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة.

(المادة 895) إذا أدى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف إلى صاحبه ولم يقبله راجع الحكم فيأمره بالقبول.

(المادة 896) إذا كان المغصوب منه شيئاً ورد الغاصب إليه المغصوب فإن كان مميراً وأهلاً لحفظ المال يصح الرد وإنما فالآن

(المادة 897) إذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عن الغاصب لأن بيست فصاحب بالخيار إن شاء استردا المغصوب عيناً وإن شاء ضمنه قيمتها.

(المادة 898) إذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالملغصوب منه مخير إن شاء أعطى قيمة الزيادة واستردا المغصوب عيناً وإن شاء ضمنه قيمتها مثلاً لو كان المغصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب فالملغصوب منه مخير إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب

فإن شاءَ أَعْطَى قِيمَةَ الصَّبْغِ وَاسْتَرَدَ التُّوبَ عَيْنًا .

(المادة 899) إذا غيرَ الْغَاصِبُ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ بِحِينٍ يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ يَكُونُ ضَامِنًا وَيَبْقَى الْمَالُ الْمَغْصُوبُ لَهُ . مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ حِنْطَةً وَجَعَلَهَا الْغَاصِبُ بِالْطَّحْنِ تَقْيَا يَضْمَنُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الدَّقِيقُ لَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ عَصَبَ حِنْطَةً غَيْرِهِ وَزَرَعَهَا فِي أَرْضِهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الْمَحْصُولُ لَهُ .

(المادة 900) إذا تَاقَضَ سِعْرُ الْمَغْصُوبِ وَقِيمَتُهُ بَعْدَ الْعَصْبِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَقْبِلَهُ وَأَنْ يُطَالِبَ بِقِيمَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِ الْعَصْبِ وَلَكِنْ طَرَا عَلَى قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ نُفْصَانٌ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ يَلْزُمُ الضَّمَانُ .

(173/1)

ص: 174

مَثَلًا إِذَا ضَعَفَ الْحَيَوانُ الَّذِي عَصَبَ وَرَدَهُ الْغَاصِبُ إِلَى صَاحِبِهِ يَلْزُمُ ضَامِنُ نُفْصَانِ قِيمَتِهِ كَذَلِكَ إِذَا شُقَّ التُّوبُ الَّذِي عَصَبَ وَطَرَا بِذَلِكَ عَلَى قِيمَتِهِ نُفْصَانٌ فَإِنْ كَانَ النُّفْصَانُ يَسِيرًا يَعْنِي لَمْ يَكُنْ بِالْغاِرِ رُبِّ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَامِنُ نُفْصَانِ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا أَعْنِي إِنْ كَانَ النُّفْصَانُ مُسَاوِيًّا لِرُبِّ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْبَدَ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخْيَرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ نُفْصَانَ الْقِيمَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ مِنْهُ تَمَامَ قِيمَتِهِ .

(المادة 901) الْحَالُ الَّذِي هُوَ مُسَاوٍ لِلْعَصْبِ فِي إِزَالَةِ التَّصَرُّفِ حُكْمُ الْعَصْبِ فَلِذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوِدِيعَةَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَإِذَا تَلَفَّتِ الْوِدِيعَةُ فِي يَدِهِ بِلَا تَعْدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا .

(المادة 902) لَوْ خَرَجَ مِلْكُ أَحَدٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا قَصْدٍ . مَثَلًا لَوْ سَقَطَ جَبَلٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الرَّوْضَةِ عَلَى الرَّوْضَةِ الَّتِي تَحْتَهُ يَتَبَعُ الْأَقْلُ في الْقِيمَةِ الْأَكْثَرِ يَعْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّتِي قِيمَتُهَا أَكْثَرُ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ وَيَتَمَلَّكُ الْأَرْضَ . مَثَلًا لَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْهَادِ قِيمَةُ الرَّوْضَةِ الْعُلِيَا حَمْسَيْنَةً قِرْشٍ وَقِيمَةُ السُّقْلَى أَلْفًا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْثَّانِيَةِ لِصَاحِبِ الْأُولَى قِيمَتَهَا وَيَتَمَلَّكُهَا كَمَا إِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ لَوْلَوْ قِيمَتُهُ حَمْسُونَ قِرْشًا وَالنَّقْطَةُ دَجَاجَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ فَصَاحِبُ اللَّوْلُو يُعْطَى الْخَمْسَةَ قِرْشُوْسٍ وَيَأْخُذُ الدَّجَاجَةَ أُنْطُرُ الْمَوَادَ 27 و 28 و 29.

(المادة 903) رَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ لِصَاحِبِهِ وَإِذَا اسْتَهَلَكَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُهَا ، مَثَلًا إِذَا اسْتَهَلَكَ الْغَاصِبُ لِبَنَ الْحَيَوانِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فُلُوْهُ الْحَاصِلِيْنَ حَالَ وُجُودِ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ ثَمَرِ الْبُسْتَانِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي حَصَلَ حِينَ وُجُودِهِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمَنَهَا حِينُ إِنَّهَا أَمْوَالُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ

كذلك لو اغتصب أحد خلية العسل مع نحليها واستردها المغصوب منه يأخذ أيضا العسل الذي حصل عند الغصب.

(174/1)

ص: 175

(المادة 904) عسل النحل التي اخذت في روضة أحد مأوى هو لصاحب الروضة وإذا أحده وأسفله كله غيره يضمن.

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بغضب العقار 129

(المادة 905) المغصوب إن كان عقارا يلزم الغاصب ردُه إلى صاحبه بدون تغييره وتنقيصه وإذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان يصنع الغاصب وفعله يضمن نقصان قيمته مثلاً لو هدم أحد محلات من الدار التي غصبتا أو انهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احرقت الدار من النار التي أودعها الغاصب يضمن قيمتها مبنية.

(المادة 906) إذا كان المغصوب أرضا وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجارا يومر الغاصب بقلعها وإن كان القلع مضررا بالأرض فالمغصوب منه أن يعطي قيمته مستحق القلع ويضيطر الأرض ولكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة الأرض وكان قد أنشأ أو غرس برصم بسبب شرعي كان حيث لصاحب البناء أو الأشجار أن يعطي قيمة الأرض ويملكتها . مثلاً لو أنشأ أحد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف أزيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباقي يعطي قيمة العرصة ويضيطرها.

(المادة 907) لو غصب أحد عرصة آخر وزراعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الأرض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع أحد مستقلا العرصة التي يملكها مشركا مع آخر بلا إذنه

(175/1)

ص: 176

فيعد أحد حصته من العرصة يضمنه نقصان حنته من الأرض الذي ترتب على زراعته.

(المادة 908) إذا كرب أحد أرض آخر غصبا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة أجرة في مقابلة الكراب.

(المادة 909) لو شغل أحد عرصة آخر بوضع كنasse أو غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعته

وَتَخْلِيَةُ الْعَرْصَةِ .

الفصل الثالث: في بيان حكم غاصب الغاصب

- (مادة 910) غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فإذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر وأتلفه أو تلف في يده فالمغصوب منه مخير إن شاء ضممه الغاصب الأول وإن شاء ضممه الغاصب الثاني وله أن يضمن مقداراً منه الأول والمقدار الآخر الثاني . وبتقدير تضمينه الغاصب الأول فهو يرجع على الثاني وأما إذا ضممه الثاني فليس للثاني أن يرجع على الأول .
- (مادة 911) إذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول بغير وحده وإذا رد إلى المغصوب منه بغير هو والأول .

(176/1)

ص: 177

الباب الثاني: في بيان الإتلاف

ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول في الإتلاف مباشراً

- (مادة 912) إذا اتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصدأً أو من غير قصد يضمن وأما إذا اتلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضممه الغاصب وهو يرجع على المتلف وإن شاء ضممه المتلف وفي هذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب .

(مادة 913) إذا راق أحد وسقط على مال آخر وأتلفه يضمن

(مادة 914) لو اتلف أحد مال غيره ظاناً أنه ماله يضمن .

(مادة 915) لو جر أحد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها كاملاً وأما لو تسببت بها وانشقت بحر صاحبها يضمن نصف القيمة . كذلك لو جلس أحد على أديال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها .

(مادة 916) اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال يننظر إلى حال يسر ولا يضمن ولية .

(177/1)

(مادة 917) لو أورث مالاً لآخر نفصالاً في قيمته يضمن ذلك النفصال.

(مادة 918) إذا هدم أحد عقار غيره كالحائوت والدار بغير حق فصاحب بالخيار إن شاء ترك أنقاشه للهادم وضمنه قيمته مبنياً وإن شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقضاض وضمنه القيمة الباقيه وأخذ هو الانقضاض . ولكن إذا بناه الغاصب كالأول يبرأ من الضمان .

(مادة 919) لو هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها بسبب وقوع حريق في الحي وانقطع هناك الحريق فإن كان قد هدمها بأمر ولبي الأمر لا يلزم الضمان وإن كان قد هدمها بنفسه يلزم الضمان .

(مادة 920) لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة وترك الأشجار المقطوعة للفاطع وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقى والأشجار المقطوعة . مثلاً : لو كانت قيمة الروضة حال كون الأشجار المقطوعة قائمة عشرة آلاف وبلا أشجار خمسة آلاف وقيمة الأشجار الـفين فصاحبها بالخيار إن شاء ترك الأشجار المقطوعة لقطع وأخذ خمسة آلاف وإن شاء أخذ ثلاثة آلاف والأشجار المقطوعة .

(مادة 921) ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم ; مثلاً : لو اتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه اتلف ماله يكون الإناث ضامين . كذلك لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طيء بما أن بمرا الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي اتلفه كما أنه لو انخدع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد فليس له أن يصرفها إلى غيره .

(178/1)

الفصل الثاني: في بيان الإتلاف تسببا

(مادة 922) لو اتلف أحد مال الآخر وأنقص قيمته شيئاً يعني : لو كان سبباً مفضياً لإتلاف مال أو نفصال قيمته يكون ضامناً . مثلاً : إذا تمك أحد بثياب آخر وحال مجادبتهما سقط مما عليه شيء أو تعيب يكون المتمسك ضامناً وكذا لو سد أحد ماء أرض لآخر أو روضته فيسته مزروعاته ومغروساته وتلفت أو أفض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامناً . وكذا لو فتح أحد باب إصطبل لآخر وفرت حيواناته أو ضاعت أو فتح باب فقس وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً .

(مادة 923) لو جعلت دابة أحد من الآخر وفرت فضاعت ; لا يلزم الضمان وأماماً إذا كان قد أجهتها قصداً يضمن . وكذا إذا جعلت الدابة من صوت البن دقية التي رماها الصياد بقصد الصيد

فَوَقَعْتُ وَتَلَفَّتُ أَوْ انْكَسَرَ أَحَدُ أَعْصَائِهَا لَا يَلْزُمُ الضَّمَانُ أَمَّا إِذَا رَمَى الْبُنْدُقِيَّةَ بِقَصْدٍ إِجْفَالِهَا يَضْمَنُ .

(مَادَةُ 924) يُشْرِطُ التَّعَدُّي فِي كُونِ النَّسَبِ مُوجِّهًا لِلضَّمَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا يَعْنِي : ضَمَانَ الْمُتَسَبِّبِ فِي الضَّرَرِ مَشْرُوطٌ بِعَمَلِهِ فِعْلًا مُفْضِيًّا إِلَى ذَلِكَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، مَثَلًا : لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ بِتُرَا بِلَا إِذْنٍ وَلِيَ الْأَمْرِ وَوَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ لَاحَرَ وَتَلَفَّتْ يَضْمَنُ وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الدَّابَّةُ فِي بِنْرٍ كَانَ قَدْ حَفَرَهَا فِي مِلْكِهِ وَتَلَفَّتْ لَا يَضْمَنُ .

(المَادَةُ 925) لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ فِعْلًا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ شَيْءٍ فَحَلَّ فِي

(179/1)

ص: 180

ذَلِكَ الشَّيْءُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ يَعْنِي أَنَّ شَخْصًا آخَرَ أَتَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشِرًا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُبَاشِرُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ ضَامِنًا .

الفَصْلُ التَّالِيُّ : فِي مَا يَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ

(المَادَةُ 926) لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ لَكُنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ يَعْنِي : أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَضُرُّ غَيْرَهُ بِالْحَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهَا فَلَوْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِ الْحَمَالِ حَمْلُ أَتَلَفَ مَالَ أَحَدٍ يَكُونُ الْحَمَالُ ضَامِنًا وَكَذَا إِذَا أَحْرَقَتْ شَرَارةٌ ثِيَابَ أَحَدٍ كَانَ مَارًا فِي الطَّرِيقِ وَكَانَتْ الشَّرَارةُ الَّتِي طَارَتْ مِنْ دُكَانِ الْحَدَادِ حِينَ ضَرَبَهُ الْحَدَادُ يَضْمَنُ الْحَدَادُ ثِيَابَ الْمَارِ .

(مَادَةُ 927) لَيْسَ لِأَحَدِ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ وَإِحْدَاثِهِ بِلَا إِذْنِ وَلِيِ الْأَمْرِ وَإِذَا فَعَلَ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْحَسَارَةَ الَّذِينَ يَتَولَّدُانِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ . بِنَاءً عَلَيْهِ : لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِ أَدْوَاتِ الْعِمَارَةِ أَوْ الْحِجَارَةِ وَعَثَرَ بِهَا حَيَوانٌ آخَرُ وَتَلَفَّ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ صَبَ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِ شَيْئًا يُرْلَقُ بِهِ كَالَّدُهُنِ وَرَلَقَ بِهِ حَيَوانٌ وَتَلَفَّ يَضْمَنُ .

(المَادَةُ 928) لَوْ سَقَطَ حَائِطٌ أَحَدٌ وَأَوْرَثَ غَيْرَهُ ضَرَرًا لَا يَلْزُمُ الضَّمَانُ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا لِلِّانْهِادِمِ أَوْلًا وَكَانَ قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ بِالْقِوْلِ لَهُ : اهْدِمْ حَائِطَكَ وَكَانَ قَدْ مَضَى وَقْتٌ يُمْكِنُ هَدْمُ الْحَائِطِ فِيهِ يَلْزُمُ الضَّمَانُ وَلَكِنْ يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْبَهَةُ مِنْ أَصْحَابِ حَقِّ التَّقْدِيمِ وَالتَّبَيِّهِ أَيْ : إِذَا كَانَ الْحَائِطُ سَقَطَ عَلَى دَارِ الْجِيرَانِ يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلتَّبَيِّهِ مِنْ سُكَّانِ تِلْكَ الدَّارِ وَلَا يُقْدِدُ تَقَدُّمُ أَحَدٍ مِنْ الْخَارِجِ وَتَبَيِّهُهُ وَإِذَا كَانَ قَدْ انْهَمَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِ

(180/1)

ص: 181

يُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَّهُ مِنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ الْإِنْهَادُ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِ فَلِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ التَّنْبِيهِ .

الفصل الرابع: في جنابه الحيوان

(مَادَةُ 929) الضررُ الَّذِي أَخْذَنَهُ الْحَيَوانُ بِنَفْسِهِ لَا يَضْمِنُ صَاحِبُهُ (راجع مَادَةُ 94) وَلَكِنْ لَوْ اسْتَهَلَكَ حَيَوانٌ مَالَ أَحَدٍ وَرَأَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ يَضْمِنُ وَيَضْمِنُ صَاحِبُ الْحَيَوانِ ذِي الضررِ الْمُتَعَيْنِ كَالثُّورِ النَّطُوحِ وَالْكَلْبِ الْعَفُورِ مَا أَنْفَهُ إِذَا تَقْدَمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ قَرِبَتِهِ يَقُولُهُ امْسَاكِ حَيَوانَكَ وَلَمْ يُمْسِكُهُ .

(مَادَةُ 930) لَا يَضْمِنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ الَّتِي أَضَرَّتِ بِيَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا أَوْ ذِيلِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَلَ كَوْثَنَهَا فِي مِلْكِهِ رَاكِبًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

(مَادَةُ 931) إِذَا أَدْخَلَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا يَضْمِنُ جَنَابَتَهَا فِي الصُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَادَةِ الْأَنْفَقَةِ حَيْثُ إِنَّهَا تُعْدُ كَالْكَائِنَةِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ يَضْمِنُ ضَرَرَ تِلْكَ الدَّابَّةِ وَخَسَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي : حَالَ كَوْنِهِ رَاكِبًا أَوْ سَاقِيًّا أَوْ قَائِدًا أَوْ مَوْجُودًا عِنْدَهَا أَوْ غَيْرِ مَوْجُودٍ أَمَّا لَوْ أَفْلَتْ بِنَفْسِهَا وَدَخَلَتْ فِي مِلْكِ الغَيْرِ وَأَضَرَّتْ فَلَا يَضْمِنُ .

(المَادَةُ 932) : لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ مَعَ حَيَوانِهِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ لَا يَضْمِنُ الْمَارِ رَاكِبًا عَلَى حَيَوانِهِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ الضررِ وَالْخَسَارَةِ الَّذِيْنِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا مَثَلًا : لَوْ انتَشَرَ أَوْ تَطَابَرَ مِنْ رِجْلِ الدَّابَّةِ عُبَارٌ أَوْ طِينٌ وَلَوْتٌ ثَيَابَ الْآخِرِ وَرَفَسٌ بِرِجْلِهَا الْمُؤَخَّرَةِ أَوْ لَطَمَتْ بِذِيلِهَا وَأَضَرَّتْ لَا يُلْزِمُ الضَّمَانُ

(181/1)

ص: 182

وَلَكِنْ يَضْمِنُ الرَّاكِبُ الضررَ وَالْخَسَارَةَ الَّذِيْنِ وَقَعَا مِنْ مُصَادَمَتِهَا وَلَطْمَةٌ يَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا إِلَمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ .

(المَادَةُ 933) الْقَادِ وَالسَّاقِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ كَالرَّاكِبِ يَعْنِي : لَا يَضْمِنُ إِلَّا مَا يَضْمِنُهُ الرَّاكِبُ مِنْ الضررِ .

(المَادَةُ 934) لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقُّ تَوْقِيفِ دَابَّتِهِ أَوْ رَبِطِهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ أَوْ رَبَطَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ يَضْمِنُ جَنَابَتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً رَفَسٌ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ جَنَبُ بِسَائِرِ الْوُجُوهِ وَأَمَّا الْمَحَالُ الَّتِي أَعِدَّتْ لِتَوْقِيفِ الدَّوَابِ كَسَوقِ الدَّوَابِ وَمَحَلٌ وُثُوفِ دَوَابُ الْكِرَاءِ فَمُسْتَثْنَاهُ .

(مَادَةٌ 935) مِنْ نَرَكَ لِدَابِّتِهِ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ يَضْمُنُ الضَّرَرَ الَّذِي أَخْدَثَهُ

(مَادَةٌ 936) لَوْ دَاسَتْ دَابَّةٌ مَرْكُوبَةٌ لِأَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ بِرِجْلِهَا الْأَمَامِيَّتَيْنِ أَوْ رِجْلِهَا الْخَلْفِيَّتَيْنِ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَحَلٍ آخَرَ وَلَنْفَهُ يُعْدُ الرَّاكِبُ قَدْ أَنْتَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشِرَةً فَيَضْمُنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(مَادَةٌ 937) لَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ جُمُوهاً وَلَمْ يَقْدِرْ الرَّاكِبُ عَلَى ضَبْطِهَا وَأَصْرَرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(مَادَةٌ 938) لَوْ أَنْتَفَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي قَدْ رَيَطَهَا صَاحِبُهَا فِي مِلْكِهِ دَابَّةً غَيْرِهِ الَّتِي أَتَى بِهَا صَاحِبُهَا وَرَيَطَهَا فِي مِلْكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِلَا إِذْنِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَنْتَفَتِ تِلْكَ الدَّابَّةَ دَابَّةً صَاحِبِ الْمِلْكِ يَضْمُنُ صَاحِبُهَا

(مَادَةٌ 939) إِذَا رَيَطَ شَخْصَانِ دَابَّتِيهِمَا فِي مَحَلٍ لَهُمَا حَقُّ الرَّيْطِ فِيهِ فَأَنْتَفَتْ إِحْدَى الدَّابَّتِينِ الْأُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مَثَلاً : لَوْ أَنْتَفَتِ دَابَّةً أَحَدِ

(182/1)

ص: 183

الشَّرِيكَيْنِ فِي دَارٍ دَابَّةَ الْآخَرِ عِنْدَمَا رَيَطَاهُمَا فِي تِلْكَ الدَّارِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ

(مَادَةٌ 940) لَوْ رَيَطَ اثْنَانِ دَابَّتِيهِمَا فِي مَحَلٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ حَقُّ رَيَاطِ حَيَوانٍ وَلَنْفَتِ دَابَّةُ الرَّابِطِ أَوْ لَا دَابَّةُ الرَّابِطِ مُؤَخِّراً لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعُكْسِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

في 23 ربيع الآخر سنة 1289هـ

(183/1)

ص: 184

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِ الْهَمَائِيُّونِ "
(يَعْمَلُ بِمَوْجَبِهِ)

الْكِتَابُ التَّاسِعُ: فِي الْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ
وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ :

الْمُقَدَّمَةُ فِي الْاِصْطِلَاحَاتِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ

(الْمَادَةُ 941) الْحَجْرُ هُوَ مَنْعُ شَخْصٍ مِنْ تَصْرِفِهِ الْقُولِيِّ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْحَجْرِ مَحْجُورٌ .

(الْمَادَةُ 942) الْإِذْنُ هُوَ فَكُ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَنْعِ وَيُقَالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي أَدِنَ مَأْذُونٌ .

(مَادَةٌ 943) الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمِيزُ هُوَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَعْنِي : مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمَلْكِيَّةِ وَالشَّرَاءَ جَالِبٌ لَهَا وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ الظَّاهِرِ كَالتَّغْيِيرِ فِي الْعَشَرَةِ خَمْسَةً وَبَيْنَ الْغَبَنِ الْيَسِيرِ وَيُقَالُ لِلَّذِي يُمِيزُ ذَلِكَ : صَبِيٌّ مُمِيزٌ .

(184/1)

ص: 185

(مَادَةٌ 944) الْمَجْنُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ جُنُونَهُ جَمِيعاً أَوْقَاتِهِ ، وَالثَّانِي : الْمَجْنُونُ غَيْرُ الْمُطْبِقِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَجْنُوناً وَيُفِيقُ فِي بَعْضِهَا .

(مَادَةٌ 945) الْمَعْنُوْهُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَ شُعُورُهُ بِأَنْ كَانَ فَهْمُهُ قَلِيلًا وَكَلَامُهُ مُخْتَلِطًا وَتَدْبِيرُهُ فَاسِدًا .

(مَادَةٌ 946) السَّفِيهُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ مَالَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَبُيَّذِرُ فِي مَصْرُوفَاتِهِ وَبِيُضِيعُ أَمْوَالَهُ وَبِيُنْلِفُهَا بِالإِسْرَافِ وَالَّذِينَ لَا يَرَأُونَ يَعْقُلُونَ فِي أَحْدِهِمْ وَإِعْطَانِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا طَرِيقَ تِجَارَتِهِمْ وَنَمَتُّعُهُمْ بِحَسَبِ بَلَاهِتِهِمْ وَخَلُوِّ قُلُوبِهِمْ يُعَدُّونَ أَيْضًا مِنَ السُّفَهَاءِ .

(مَادَةٌ 947) الرَّشِيدُ هُوَ الَّذِي يَقْيِدُ بِمُحَافَظَةِ مَالِهِ وَيَتَوَقَّى السَّرَّافَ وَالتَّنْذِيرَ .

(مَادَةٌ 948) الْإِكْرَاهُ هُوَ إِجْبَارٌ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً بِغَيْرِ حَقِّ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالإِحْافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَيُقَالُ لِمَنْ أَجْرَهُ : مُجِرِّ ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلُ : مُكْرَهٌ عَلَيْهِ ، وَلِلشَّيْءِ الْمُوْجِبِ لِلْحَوْفِ : مُكْرَهٌ بِهِ .

(مَادَةٌ 949) الْإِكْرَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ هُوَ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجَئُ الَّذِي يَكُونُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُؤَدِّي إِلَى إِتَّالِفِ النَّفْسِ أَوْ قَطْعِ عُضُوٍّ وَالثَّانِي هُوَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجَئِ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَّ وَالْأَلَمَ فَقَطْ كَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبَرِّحِ وَالْحَبْسِ غَيْرِ الْمَدِيدِ .

(الْمَادَةُ 950) الشُّفْعَةُ هِيَ تَمْلِكُ الْمِلْكِ الْمُشْتَرِى بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ الَّذِي قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِى .

(مَادَةٌ 951) : الشَّفِيعُ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ .

(مَادَةٌ 952) : الْمَشْفُوعُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ .

(مَادَةٌ 953) : الْمَشْفُوعُ بِهِ هُوَ مِلْكُ الشَّفِيعِ الَّذِي بِهِ الشُّفْعَةُ .

(185/1)

- (مادة 954) : **الخليلُ هُوَ بِمَعْنَى الْمُشَارِكِ فِي حُقُوقِ الْمُلْكِ كَحِصَّةِ الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ .**
- (مادة 955) **الشَّرْبُ الْخَاصُّ هُوَ حَقُّ شُرْبِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ الْمُخْصُوصِ بِالْأَشْخَاصِ الْمَعْدُودِينَ وَأَمَا أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَرِ التِّي يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَامَّةُ ؛ فَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْبِ الْخَاصِّ .**
- (مادة 956) : **الطَّرِيقُ الْخَاصُّ هُوَ الرَّفَاقُ غَيْرُ التَّافِدِ .**

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ

وَيَنْقُسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ صُنُوفِ الْمَحْجُورِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

(مادة 957) : **الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ مَحْجُورُونَ أَصْلًا لِذَاتِهِمْ .**

(مادة 958) **لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَى السَّفَيِّهِ .**

(مادة 959) **يُحْجِرُ الْمَدِينُ أَيْضًا مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ بِطَلَبِ الْغُرَمَاءِ .**

(مادة 960) **الْمَحْجُورُونَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْمَوَادِ السَّابِقَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ تَصْرُفُهُمُ الْقُولِيُّ كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَضْمِنُونَ حَالًا الْخَسَارَةَ وَالضَّرَرَ الَّذِينَ نَشَآ مِنْ فِعْلِهِمْ . مَثَلًا : لَوْ أَتَّفَ الصَّغِيرُ مَالَ آخَرَ لِزَمَنِ الضَّمَانِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مُمِيزٍ .**

(186/1)

(مادة 961) **إِذَا حُجِرَ السَّفَيِّهُ وَالْمَدِينُ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ يُبَيِّنُ سَبَبُهُ لِلنَّاسِ وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ وَيُعْلَمُ .**

(مادة 962) **لَا يُشَرِّطُ حُضُورُ مَنْ أَرِيدَ حَجْرُهُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ وَيَصُحُّ حَجْرُهُ غَيَابًا أَيْضًا وَلَكِنْ يُشَرِّطُ وُصُولُ خَبَرِ الْحَجْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْجُورِ وَلَا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ مَالًهُ يَصِلُّ إِلَيْهِ خَبْرُ أَنَّهُ قَدْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ عُقُودُهُ وَأَقْارِبُهُ مُعْتَبَرَةً إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ .**

(مادة 963) **لَا يُحْجِرُ عَلَى الْفَاسِقِ بِمُجَرَّدِ سَبَبِ فِسْقِهِ مَا لَمْ يُبَدِّرْ وَيُسْرِفْ فِي مَالِهِ .**

(مادة 964) **يُحْجِرُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ تَكُونُ مَضَرَّتُهُمُ لِلْعُمُومِ كَالْطَّبِيبِ الْجَاهِلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَّا مِنَ الْحَجْرِ: الْمَنْعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ لَا مَنْعُ النَّصْرَفَاتِ الْقُولِيَّةِ .**

(مادة 965) **إِذَا اشْتَغَلَ أَحَدٌ بِصَنْعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ فِي سُوقٍ ؛ فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوِ التِّجَارَةِ أَنْ يَحْجُرُوهُ أَوْ يَمْنَعُوهُ عَنِ اسْتِغَالِهِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوِ التِّجَارَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى رِحْمِهِ وَكَسِيمِهِ نَقْصٌ وَخَلْلٌ .**

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ

(مادة 966) **لَا تَصُحُّ تَصْرُفَاتُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمِيزِ الْقُولِيَّةِ مُطْلَقاً وَإِنْ أَذْنَ لَهُ وَلِيْهُ .**

(مادة 967) يُعتبر تصرُف الصَّغِير المُمْيَز إذا كان في حَقِّه نَفْعاً مَحْضًا وإن لم يأْذن به الْوَلِيُّ ولم يُجْزِه كَفْوِ الْهَدِيَّة والْهَبَة ولا يُعتبر تصرُفُه الَّذِي هُوَ فِي حَقِّه ضَرَرٌ مَحْضٌ وإن أَذْنَه بِذَلِك وَلِيُّه

(187/1)

ص: 188

وَاجْزَاهُ كَانَ يَهَب لِآخَر شَيْئاً أَمَّا الْعُقُود الدَّائِرَة بَيْن النَّفْع والضَّرَر فِي الْأَصْل فَتَتَعَقَّد مَوْقُوفَة عَلَى إِجَازَة وَلِيُّه ، وَوَلِيُّه مُحِيرٌ فِي إِعْطَاء الإِجَازَة وَعَدَمِه فَإِن رَأَاهَا مُفِيدَة فِي حَقِّ الصَّغِير أَجَارَهَا وَإِلَّا فَلَا مَثَلًا : إِذَا بَاع الصَّغِير المُمْيَز مَالًا بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ كَان قَدْ بَاعَه بِأَرْبَدٍ مِنْ ثَمَنِه يَكُون نَفَادَ ذَلِك الْبَيْع مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَة وَلِيُّه ؛ لَأَنَّ عَقْد الْبَيْع مِنْ الْعُقُود الْمُتَرَدِّدَة بَيْن النَّفْع والضَّرَر فِي الْأَصْل .

(مادة 968) لِلْوَلِي أَنْ يُسْلِم الصَّغِير المُمْيَز مِقدَارًا مِنْ مَالِه وَيَأْذن لَه بِالشَّجَارَة لِأَجْل التَّجْرِيَّة فَإِذَا تَحَقَّقَ رُشْدُه دَفَعَ وَسَلَم إِلَيْه بِاقِي أَمْوَالِه .

(مادة 969) الْعُقُود الْمُكَرَّرَة الَّتِي تَدْلُل عَلَى أَنَّه فَسَدَ مِنْهَا الرِّبَاح هِيَ إِذْن بِالْأَحْذِن وَالْإِعْطَاء مَثَلًا : لَوْ قَال الْوَلِي لِلصَّغِير : بِعْ وَاشْتَرِ أَوْ قَالَ لَه : بِعْ وَاشْتَرِ مَالًا مِن الْجِنْس الْفُلَانِي فَهُوَ إِذْن بِالْبَيْع وَالشَّرَاء وَأَمْأَأْ أَمْرُ الْوَلِي الصَّبِي بِإِحْرَاء عَدْ وَاحِدٍ فَقَطْ كَفَولَه لَه اذْهَب إِلَى السُّوق وَاشْتَرِ الشَّيْء الْفُلَانِي أَوْ بِعْه ؛ فَلَيْس بِإِذْن بِالْبَيْع وَالشَّرَاء بِلْ إِنَّمَا يُعَدُ مِنْ قَبْلِ اسْتِخْدَامِ الصَّغِير تَوْكِيلًا عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارُفُ وَالْمُعَتَادُ .

(مادة 970) : لَا يَتَقْبِي وَلَا يُتَحَصَّصُ إِذْنُ الْوَلِي بِرَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلَا يَنْتَوِي مِن الْبَيْع وَالشَّرَاء مَثَلًا : لَوْ أَذْنَ الْوَلِي الصَّغِير المُمْيَز يَوْمًا وَشَهْرًا يَكُونُ مَأْذُونًا عَلَى الْإِطْلَاق وَبِيَقْيٍ مُسْتَمِرًا عَلَى ذَلِك الْإِذْن مَا لَمْ يَحْجُرَهُ الْوَلِي كَذَا لَوْ قَالَ لَه بِعْ وَاشْتَرِ فِي السُّوق الْفُلَانِي يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْبَيْع وَالشَّرَاء فِي كُل مَكَان كَذَلِك لَوْ قَالَ لَه بِعْ وَاشْتَرِ الْمَال الْفُلَانِي فَلَه أَنْ بَيْع وَيَشْتَرِي كُل جِنْسِ الْمَال .

(مادة 971) كَمَا يَكُونُ الْإِذْن صَرَاحَة يَكُونُ ذَلَالَه أَيْضًا مَثَلًا : لَوْ رَأَى الْوَلِي الصَّغِير المُمْيَز بَيْع وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعْه يَكُونُ قَدْ أَذْنَه ذَلَالَه .

(188/1)

ص: 189

(مادة 972) لَوْ أَذْن لِلصَّغِير مِنْ قَبْل وَلِيُّه يَكُونُ فِي الْخُصُوصَاتِ الدَّاخِلَة تَحْتَ الْإِذْن بِمَنْزِلَة

البالغ و تكون عقوده التي هي كالبيع والإجارة معتبرة .

(مادة 973) : للولي أن يحجر الصغير بعد إذنه و يبطل ذلك الإنذن ولكن يتشرط أن يحجر على الوجه الذي أذنه به مثلاً : لو أذن الصغير ولد إذنا عاما فصار ذلك معلوما لأهل سوقه ثم أراد أن يحجر عليه فيشتري أن يكون الحجر عاما ليصير معلوما لاكثر أهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين أو ثلاثة في ذاته .

(مادة 974) (ولد الصغير في هذا الباب :
أولاً : أبوه ،

ثانياً : الوصي الذي اختاره أبوه و نسبته في حال حياته إذا مات أبوه ثالثاً الوصي الذي نسبته الوصي المختار في حال حياته إذا مات رابعاً جده الصحيح أي : أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب خامساً الوصي الذي اختاره هذا الجد و نسبته في حال حياته سادساً الوصي الذي نسبته هذا الوصي سابعاً القاضي أو الوصي الذي نسبته القاضي وأما الأقارب كالأخوان والأعمام وغيرهم فإذا نهم غير خائز إذا لم يكونوا أوصياء .

(مادة 975) إذا رأى الحاكم منفعة في تصرف الصغير المميز وامتنع أولاً الولي المقدم على الحاكم عن إعطاء الإنذن فالحاكم أن يأذن الصغير في ذلكخصوص وليس للولي الآخر أن يحجر عليه بعد ذلك .

(مادة 976) إذا ثوقي الولي الذي جعل الصغير مأذوناً يبطل إذنه ولكن لا يبطل إذن الحاكم بوفاته ولا بعزله .

(مادة 977) الصغير المأذون من حاكم يجوز أن يحجر عليه من ذلك الحاكم أو من حفته وليس لأبيه أو لغيره من الأولياء أن يحجر عليه عند موته العزل .

(189/1)

ص: 190

(مادة 978) المعنوه في حكم الصغير المميز .

(مادة 979) المجنون المطريق هو في حكم الصغير غير المميز .

(مادة 980) تصرفات المجنون غير المطريق في حال إفاقته كتصرفات العاقل .

(مادة 981) لا ينبغي أن يستعمل في إعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يحرّب بالثاني فإذا تحقق

كُوْنُهُ رَشِيدًا تُدْفَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ حِينَئِذٍ.

(مَادَّةُ 982) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ عِنْدَ رَشِيدٍ لَمْ تُنْفَعْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ رُشْدُهُ وَيُمْنَعْ مِنْ التَّصَرُّفِ كَمَا فِي السَّابِقِ.

(مَادَّةُ 983) إِذَا دَفَعَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ مَالَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ رُشْدِهِ فَضَاعَ الْمَالُ فِي يَدِ الصَّغِيرِ وَأَنْلَفَهُ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ.

(مَادَّةُ 984) إِذَا أَعْطَى إِلَى الصَّغِيرِ مَالَهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ ثُمَّ تَحَقَّقَ كُوْنُهُ سَفِيهًّا يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ.

(مَادَّةُ 985) يَبْتَثُ حَدُّ الْبُلُوغِ بِالْاحْتِلَامِ وَالْإِحْجَابِ وَالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ .

(مَادَّةُ 986) مَبْدُأ سِنِ الْبُلُوغِ فِي الرَّجُلِ اثْنَا عَشْرَةِ سَنَةً وَفِي الْمَرْأَةِ تِسْعُ سَنَوَاتٍ وَمُنْتَهَاهُ فِي كُلِّيهِمَا خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً . وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ اثْنَيْ عَشْرَةِ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهُ " الْمُرَاهِقُ " وَإِذَا أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ تِسْعًا وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهَا " الْمُرَاهِقَةُ " إِلَى أَنْ يَبْلُغَا .

(مَادَّةُ 987) مَنْ أَرْكَ سِنِ الْبُلُوغِ وَلَمْ تَظْهُرْ عَلَيْهِ آثَارُ الْبُلُوغِ يُعَدُّ بِالْغَاْ حُكْمًا .

(مَادَّةُ 988) الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَبْدُأ سِنِ الْبُلُوغِ إِذَا ادْعَى الْبُلُوغَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ .

(190/1)

ص: 191

(مَادَّةُ 989) إِذَا أَقْرَرَ الْمُرَاهِقُ أَوْ الْمُرَاهِقَةُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بِالْبُلُوغِ فَلَا يُصَدِّقُ إِقْرَارُهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ مُكْذَبًا لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُنْثُنَةً لَا تَحْمَلُ الْبُلُوغَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ عِنْدُ مُكْذِبٍ لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُنْثُنَةً مُتَحَمَّلَةً الْبُلُوغَ فَيُصَدِّقُ وَتَكُونُ عُفُودًا وَإِفْرَارُهُ نَافِذَةً مُعْتَبَرَةً وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أَنْ يَسْخَنَ تَصْرُفَاتِهِ الْقُولِيَّةَ بِأَنْ يَقُولَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ بِالْغَاْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْ حِينَ أَقْرَرْتُ بِالْبُلُوغِ فَلَا يُلْقِتُ إِلَى قَوْلِهِ .

الفصلُ الثَّالِثُ : فِي السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ

(مَادَّةُ 990) السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ هُوَ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالصَّغِيرِ الْمُمِيزِ وَوَلِيُّ السَّفِيهِ الْحَاكِمُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَوْصِيائِهِ حُقُّ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ .

(مَادَّةُ 991) تَصْرُفَاتُ السَّفِيهِ الْقُولِيَّةُ بَعْدَ الْحَاجِرِ فِي الْمُعَامَلَاتِ عِنْدُ صَحِيحَةٍ وَلَكِنْ تَصْرُفَاتِهِ قَبْلَ الْحَاجِرِ نَافِذَةٌ كَتَصْرُفَاتِ سَائِرِ النَّاسِ .

(مَادَّةُ 992) يُنْفَقُ عَلَى السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ وَعَلَى مَنْ لَرِمَتْهُ نَفَقَتْهُمْ مِنْ مَالِهِ .

(مَادَّةُ 993) إِذَا بَاعَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ فِيهِ

مَنْفَعَةً يُحِبُّهُ.

(مَادَةٌ 994) لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ بِدِينِ

(191/1)

ص: 192

لَاخَرَ مُطْلَقاً يَعْنِي لَيْسَ لِإِقْرَارِهِ تَأْثِيرٌ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَقُتْ الْحَجْرُ وَالْحَادِثَةُ بَعْدُهُ.

(مَادَةٌ 995) حُقُوقُ النَّاسِ الَّتِي عَلَى الْمَحْجُورِ تُؤْدَى مِنْ مَالِهِ.

(مَادَةٌ 996) إِذَا اسْتَقْرَضَ السَّفِيهِ الْمَحْجُورُ دَرَاهَمَ وَصَرَفَهَا فِي نَفْقَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَرْفُهُ إِيَّاهَا بِالْقُدْرِ الْمَعْرُوفِ أَدَاهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ رَائِدًا عَنِ الْقُدْرِ الْمَعْرُوفِ يُؤَدِّي مِقْدَارَ نَفْقَتِهِ وَيَبْطِلُ الرَّائِدَ عَنْهَا.

(مَادَةٌ 997) عِنْدَ صَلَاحِ حَالِ الْمَحْجُورِ يُفَكُّ حَجْرُهُ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْمَدِينِ الْمَحْجُورِ

(مَادَةٌ 998) لَوْ ظَهَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مُمَاطَلَةُ الْمَدِينِ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ حَالٍ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا أَوْ طَلَبُ الْغُرْمَاءِ بَيْعَ مَالِهِ وَتَأْدِيَةَ دَيْنِهِ حَجْرَ الْحَاكِمِ مَالَهُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ بَيْعِهِ وَتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَأَدَى دَيْنِهِ فَبِيَدِهِ بِمَا بَيْعُهُ أَهْوَنُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ بِتَقْدِيمِ النُّفُوذِ أَوْلًا فَإِنْ لَمْ تَفِ الْعُرُوضُ فَإِنْ لَمْ تَفِ الْعُرُوضُ أَيْضًا فَالْعَفَارُ.

(مَادَةٌ 999) الْمَدِينُ الْمُفْلِسُ أَيْ الَّذِي دَيْنُهُ مُسَاوٍ لِمَالِهِ أَوْ أَزْيَدُ إِذَا خَافَ غُرْمَاؤُهُ ضَيَاعَ مَالِهِ بِالشَّجَارَةِ أَوْ أَنْ يُخْفِيَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ بِاسْمِ غَيْرِهِ وَرَاجَعُوا الْحَاكِمَ عَلَى حَجْرِهِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ بِدِينِ الْآخَرِ حَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَبَاعَ أَمْوَالَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْغُرْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْتُكُ لَهُ تَوْبَيَا أَوْ تَوْبِينِ مِنْ ثِيَابِهِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَدِينِ ثِيَابٌ ثَمِينَةٌ وَامْكَنَ الِإِكْنِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمِينَهَا ثِيَابًا رَحِيصَةً تَلِيقُ بِحَالِهِ وَأَعْطَى بِاقِيَّهَا لِلْغُرْمَاءِ أَيْضًا

(192/1)

ص: 193

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَامْكَنَ الِإِكْنِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى مِنْ ثَمِينَهَا دَارًا مُنَاسِبَةً لِحَالِ الْمَدِينِ وَأَعْطَى بِاقِيَّهَا لِلْغُرْمَاءِ.

(الْمَادَةُ 1000) يُنْفَقُ عَلَى الْمَحْجُورِ الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ لَرْمَنْهُ نَفْقَتُهُ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ مِنْ مَالِهِ.

(المادة 1001) الحجر للدين يُؤثر في مال المدين الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يُؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر.

(مادة 1002) الحجر يُؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء كالمهبة والصدقة وبيع مال باتفاق من ثمن مثلاً . بناء عليه لا تعتبر سائر تصرفات المدين المفلس وتبوعاته وعوده المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو أقر بدين لآخر لا يعتبر إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبيّن مدينا بادئها ذلك الوقت وأيضاً ينفي إقراره على أن يؤدي مما يكتسب بعد الحجر .

الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه

(مادة 1003) يُشترط أن يكون المجرم مقتداً على إيقاع تهديده ، بناء عليه لا يعتبر إكراه لم يكن مقتداً على إيقاع تهديده وتنفيذه .

(مادة 1004) يُشترط حرف المكره من المكره به . يعني يُشترط حصول ظن غالباً للمكره بإجراء المجرم المكره به إن لم يفعل المكره عليه .

(193/1)

ص: 194

(مادة 1005) إن فعل المكره المكره عليه في حضور المجرم أو حضور تابعه يكون الإكراه معتبراً . وأما إذا فعله في غياب المجرم أو تابعه فلا يعتبر ; لأنّه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الإكراه . مثلاً لو أكره أحد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجرم ومن يتعلق به فلا يعتبر الإكراه ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً .

(مادة 1006) لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والإثمار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة ، ملحاً كان الإكراه أو غير الملحي ، ولكن لو أجار المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر .

(مادة 1007) كما أن الإكراه الملحي يكون معتبراً في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . وأما الإكراه غير الملحي فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية . فعليه لو قال أحد لآخر ائت مال فلان وإن أفلتك أو اقطع أحد أعضائك فأختلف ذلك يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجرم فقط ، وأما لو قال ائت مال فلان وإن أضررك أو أحبسك وأنتف ذلك فلا يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتألف فقط حيث كان ذلك مما يحمل عادة .

ص: 195

الباب الثالث في بيان الشفعة

وينقسم إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان مراتب الشفعة

(مادة 1008) أسباب الشفعة ثلاثة : الأول : أن يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراكاً شخصين في عقارٍ شائع . الثاني : أن يكون خليطاً في حق المبيع كاشتراكاً في حق الشرب الخاص والطريق الخاص ، مثلاً إذا بيعت إحدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون أصحاب الرياض الأخرى كُلُّهم شفعاء ، ملائقة كانت جيرائهم أم لم تكن كذلك لو بيعت الدار التي يفتح بابها على طريقٍ خاصٍ كان أصحاب الدور التي لها أبواب على تلك الطريق كُلُّهم شفعاء ، سواءً وكانت جيرائهم ملائقة أم لم تكن ، وأما إذا بيعت إحدى الرياض المسقية من نهر ينبع منه العموم أو إحدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لأصحاب الرياض الأخرى التي شفقي من ذلك النهر أو لأصحاب الديار الأخرى التي لها أبواب في الطريق العام حق الشفعة . الثالث : أن يكون جاراً ملائقاً .

(مادة 1009) حق الشفعة : أولاً للمشارك في نفس المبيع ثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للجاري الملائق وما دام الأول طالباً فليس لآخرين حق . الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة .

(مادة 1010) إذا لم يكن مشاركاً في نفس المبيع أو كان مشاركاً وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع إن كان ثم خليط وإن لم يكن أو كان وأسقط حقه يكون الدار الملائق شفيعاً على هذا

ص: 196

الحال . مثلاً إذا باع أحد ملوك العقاري المستقل أو حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص إن كان هناك خليط وإن لم يكن أو كان وأسقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجاري الملائق .

(مَادَةُ 101) إِذَا كَانَ الطَّابِقُ الْعُلُوِّيُّ مِنِ الْبَيْنَاءِ مِلْكًا أَحَدِ الْمُشَارِكِينَ مِلْكًا آخَرَ يُعَدُّ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ جَارًا مُلَاصِقًا .

(مَادَةُ 1012) الْمُشَارِكُ فِي حَائِطِ الدَّارِ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الدَّارِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي الْحَائِطِ وَلَكِنْ كَانَتْ أَخْشَابُ سَقْفِهِ مُمْدَدَةً عَلَى حَائِطِ جَارِهِ فَيُعَدُّ جَارًا مُلَاصِقًا وَلَا يُعَدُ شَرِيكًا وَخَلِيلًا بِمُجْرِدِ حَقِّهِ فِي وَضْعِ رُءُوسِ أَخْشَابِ سَقْفِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ .

(مَادَةُ 1013) إِذَا تَعَدَّ الشُّفْعَاءُ يُعْتَبَرُ عَدْدُ الرُّؤُوسِ وَلَا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ السَّهَامِ يَعْنِي لَا اعْتِبَارٌ لِمِقْدَارِ الْحِصَاصِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ نِصْفُ الدَّارِ لِأَحَدٍ وَلَلَّهُمَا وَسُدُسُهُ لِآخَرِينَ وَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصْنَتَهُ لِآخَرَ فَطَالَبَ الْآخَرُ بِالشُّفْعَةِ يُعْسِمُ النِّصْفَ بَيْنَهُمَا بِالْمُنَاصَفَةِ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ التِّلْثِ أَنْ يَأْخُذَ بِمُوجِبِ حِصْنَتِهِ حِصَّةً رَائِدَةً عَلَى الْآخَرِ .

(مَادَةُ 1014) - ، (إِذَا اجْتَمَعَ صِنْفَانِ مِنَ الْخُلَطَاءِ يُقْدِمُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعْمَ مَثَلًا لَوْ بَيَعَتْ إِحدَى الْرِّيَاضِ الْمَمْلُوكَةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرُبٍ فِي الْخَرْقِ الَّذِي أَحْدَثَ مِنَ النَّهَرِ الصَّغِيرِ مَعَ شُرُبِهَا يُقْدِمُ وَيُرْجَحُ فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشُّرُبِ فِي ذَلِكَ الْخَرْقِ وَأَمَّا لَوْ بَيَعَتْ إِحدَى الْرِّيَاضِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرُبٍ فِي ذَلِكَ النَّهَرِ مَعَ شُرُبِهَا فَالشُّفْعَةُ تَعُمُّ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرُبٍ فِي النَّهَرِ وَمَنْ لَهُ حَقُّ شُرُبٍ فِي خَرْقِهِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَيَعَتْ دَارٌ بَابُهَا فِي رُفَاقٍ غَيْرِ سَالِكٍ مُنْشَعِبٍ مِنْ رُفَاقٍ آخَرَ غَيْرِ سَالِكٍ لَا يَكُونُ شَفِيقًا إِلَّا مِنْ بَابِ دَارِهِ فِي الرُّفَاقِ الْمُنْشَعِبِ مِنْهُ غَيْرِ السَّالِكِ تَعُمُّ الشُّفْعَةُ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الرُّفَاقِ الْمُنْشَعِبِ وَالْمُنْشَعِبِ مِنْهُ .

(مَادَةُ 1015) إِذَا بَاعَ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرُبٍ خَاصًّ رَوْضَتَهُ فَقَطْ وَلَمْ بَيَعْ

(196/1)

ص: 197

حَقُّ شُرُبِهَا فَلَيْسَ لِلْخُلَطَاءِ فِي حَقِّ شُرُبِهَا شُفْعَةٌ ، وَيُقَاسُ الطَّرِيقُ الْخَاصُ عَلَى هَذَا .

(مَادَةُ 1016) حَقُّ الشُّرُبِ مُقْدَمٌ عَلَى حَقِّ الطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ لَوْ بَيَعَتْ رَوْضَةً خَلِيلُهَا وَاحِدٌ فِي حَقِّ الشُّرُبِ الْخَاصِ وَآخَرُ فِي طَرِيقِهَا الْخَاصِ يُقْدِمُ وَيُرْجَحُ صَاحِبُ حَقِّ الشُّرُبِ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ الْطَّرِيقِ .

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ شَرَائِطِ الشُّفْعَةِ

(مَادَةُ 1017) يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْفُوعُ مِلْكًا عَقَارِيًّا . بَيْنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي السَّقِينَةِ وَسَائِرِ الْمَنْفُولَاتِ وَعَقَارِ الْوَقْفِ وَالْأَرَاضِي الْأَمْمِيرِيَّةِ .

(مَادَةُ 1018) يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْفُوعُ بِهِ مِلْكًا أَيْضًا ، بَيْنَاءً عَلَيْهِ لَوْ بَيَعَ مِلْكًا عَقَارِيًّا لَا يَكُونُ مُتَوَلِّي عَقَارِ الْوَقْفِ الَّذِي فِي اتِّصالِهِ أَوْ مُتَصَرِّفِهِ شَفِيقًا .

مَادَّةٌ (1019) الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَةُ الْمَمْلُوَكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوِ الْأَرْضِيِّ الْأَمْبِرِيَّةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْتَهُولِ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ.

(مَادَّةٌ 1020) لَوْ بِيَعْتَدَ الْعَرْصَةُ الْمَمْلُوَكَةُ مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَةِ تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَةِ أَيْضًا تَبْعَدًا لِلأَرْضِ ، وَأَمَّا إِذَا بِيَعْتَدَ الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَةُ فَقَطْ فَلَا تَجْرِي فِيهَا الشُّفْعَةُ.

(مَادَّةٌ 1021) الشُّفْعَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعُقْدِ الْبَيْعِ الْبَاسِطِ الصَّحِيحِ.

(مَادَّةٌ 1022) الْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوْضِ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ

(197/1)

ص: 198

ذَهَبَ وَسَلَّمَ أَحَدُ دَارِهِ الْمَمْلُوَكَةِ لِآخَرَ بِشَرْطِ عَوْضٍ يَكُونُ جَارُهُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا.

(مَادَّةٌ 1023) لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الَّذِي مِلِكُ لِآخَرَ بِلَا بَدْلٍ كَتَمَلَكَ أَحَدٌ عَقَارًا بِلَا شَرْطٍ عَوْضٍ أَوْ بِمِيزَانٍ ، أَوْ بِوَصِيَّةٍ.

(مَادَّةٌ 1024) يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّفِيعِ رِضَى فِي عُقْدِ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً مَثَلًا إِذَا سَمِعَ عَقْدَ الْبَيْعِ وَقَالَ هُوَ مُنَاسِبٌ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ الشُّفْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَسْتَأْجِرَ الْعَقَارَ الْمَشْتَوْعَ مِنْ الْمُشَتَّرِي بَعْدَ سَمَاعِهِ بِعُقْدِ الْبَيْعِ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَكِيلًا لِلْبَائِعِ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ شُفْعَتِهِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي بَاعَهُ رَاجِعٌ مَادَّةً 100 .

(مَادَّةٌ 1025) يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ مَالًا مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الَّذِي مِلِكَ بِالْبَدْلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَالٍ . مَثَلًا لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ الَّتِي مِلِكَتْ بَدْلَ أَجْرَةِ الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ بَدْلَ الدَّارِ هُنَّا لَيْسَ بِمَالٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَجْرَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبْلِ الْمَنَافِعِ . كَذَلِكَ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْمُلَكِ الْعَقَارِيِّ الَّذِي مِلِكَ بَدْلٌ عَنِ الْمَهْرِ .

(مَادَّةٌ 1026) يُشْتَرِطُ أَنْ يَرْوَلَ مِلْكُ الْبَائِعِ عَنِ الْمَبَيْعِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ وَإِنَّمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِنْ كَانَ الْمُخَيَّرُ الْمُشَتَّرِي فَتَجْرِي الشُّفْعَةُ وَإِنْ كَانَ الْمُخَيَّرُ الْبَائِعَ فَلَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْخِيَارِ . وَأَمَّا الْخِيَارُ الْعَيْنِ وَالْخِيَارُ الرُّؤْيَةِ فَلَيْسَا بِمَانِعَيْنِ لِتَبُوتِ الشُّفْعَةِ.

(مَادَّةٌ 1027) لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي تَقْسِيمِ الْعَقَارِ فَلَوْ أُقْتَسِمَتْ دَارٌ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَ الْمُشَارِكَيْنِ فَلَا يَكُونُ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا.

(198/1)

الفصل الثالث: في بيان طلب الشفعة

(ماده 1028) يلزم في الشفعة ثلاثة طلبات وهي طلب الموافقة وطلب التقرير والإشهاد وطلب الخصومة والتملك.

(ماده 1029) وبينما الشفيع أن يقول كلاما يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله أنا شفيع المبيع أو أطلب بالشفعة ويقال لهذا طلب الموافقة.

(ماده 1030) يجب على الشفيع بعد طلب الموافقة أن يطلب التقرير وأن يشهد بأن يقول في حضور رجلين عند العقار المبيع أن فلانا قد اشتري هذا العقار أو عند المشتري أنت قد اشتريت العقار الفلاحي أو عند البائع إن كان العقار موجودا في يده أنت قد بعت عقارك وأنا شفيع بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والآن أطلبها أيضا اشهادا. وإن كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والإشهاد بهذه الوجه يوكل آخر فإذا لم يجد وكيله أرسلا كتابا.

(ماده 1031) يلزم أن يطلب الشفيع ويدعى في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والإشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك.

(ماده 1023) إن آخر الشفيع طلب الموافقة بأن كان في حال يدل على الإعراض مثلا كان لم يطلب الشفعة لما سمع عقد البيع في ذلك المجلس أو كاشتغله بشغل آخر أو بحث آخر أو قام من المجلس دون أن يطلب الشفعة يسقط حق شفعته.

(ماده 1033) لو آخر الشفيع طلب التقرير والإشهاد

(199/1)

مدة يمكن إجراؤه فيها ولو بإرسال كتاب يسقط حق شفعته.

(ماده 1034) لو آخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهرا من دون عذر شرعا كونه في ديار يسقط حق شفعته.

(ماده 1035) يطلب حق شفعة المحجورين ولهم وإن لم يطلبولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ.

الفصل الرابع: في بيان حكم الشفعة

(ماده 1036) يكون الشفيع مالكا للمشروع بتسليميه بالتراضي مع المشتري أو بحكم الحاكم.

(ماده 1037) تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الإشتراك ابتداء بناء عليه فالأحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالردد بخيار الرؤبة وخيار العيب تثبت في العقار المأخوذ بالشفعة أيضا.

- (مَادَةُ 1038) لَوْ ماتَ الشَّفِيعُ بَعْدَ طَلَبِ الْمُوَانَبَةِ وَطَلَبِ التَّقْرِيرِ وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَسْفُوعِ بِتَسْلِيمِهِ بِالتَّرَاضِي مَعَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَتَّنَقِلْ حَقُّ الشُّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ .
- (مَادَةُ 1039) لَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ الْمَسْفُوعَ بِهِ بَعْدَ الطَّلَبَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقَبْلَ تَمْلِكِهِ الْمَسْفُوعَ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ .
- (مَادَةُ 1040) لَوْ بَيْعَ مِلْكٌ عَقَارٍ آخَرُ مُتَّصِلٌ بِالْمِلْكِ

(200/1)

ص: 201

- الْمَسْفُوعُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَ الشَّفِيعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَلَا يَكُونُ شَفِيعًا لِهَذَا الْعَقَارِ التَّالِثِ .
- (مَادَةُ 1041) الشُّفْعَةُ لَا تَقْبُلُ التَّجْزِيَةَ . بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ فِي أَخْذِ مِقْدَارٍ مِنْ الْعَقَارِ الْمَسْفُوعِ وَتَرُكُ باقِيهِ .
- (مَادَةُ 1042) لَيْسَ لِبَعْضِ الشُّفَعَاءِ أَنْ يَهْبُوا حِصْنَهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ أَسْقَطَ حَقَّ شُفْعَتِهِ .
- (مَادَةُ 1043) إِنْ أَسْقَطَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ حَقَّهُ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلِلشَّفِيعِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ تَمَامَ الْعَقَارِ الْمَسْفُوعِ وَإِنْ أَسْقَطَهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ .
- (مَادَةُ 1044) لَوْ زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَنَاءِ الْمَسْفُوعِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَصَبْغِهِ فَشَفِيعُهُ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِ الْبَنَاءِ وَقِيمَةِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَحْدَثَ عَلَى الْعَقَارِ الْمَسْفُوعِ بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهِ أَشْجَارًا ، فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَ الْمَسْفُوعَ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِهِ وَقِيمَةِ الْأَبْنَيَةِ وَالْأَشْجَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَلْعِ الْأَبْنَيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ .

(201/1)

ص: 202

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِ الْهَمَائِيُونِيِّ"
(يُعْمَلُ بِمَوْجَبِهِ)
الْكِتَابُ الْعَاشِرُ: الشَّرِكَاتُ

في أنواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

(المادة 1045) الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس شيء وامتيازهم بذلك الشيء . لكن شرط عمل أيضاً عرفاً وأصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص . فلذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين .

أحد هما : شركة الملك ، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراك والاتهاب والثاني : شركة العقد ، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء . وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص

(202/1)

ص: 203

ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة ، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحرار للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء .

(المادة 1046) القسمة بمعنى التقسيم . وتعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص .

(المادة 1047) الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت وهو ما يعمل من الأغصان وجمعة جيadan .

(المادة 1048) المارة يورن العامة وهم المارون والعابرون في الطريق العام .

(المادة 1049) القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الأرض قسطلاً أو سيفاً وجمعها قنوات .

(المادة 1050) المستأهلي بميم مضمومة وسین مفتوحة وئون مشددة ، الحد وسد الماء وأطراف سد الماء وحافات فوهات الماء وجمعها مستيات .

(المادة 1051) الإحياء بمعنى الإعمار ، وهو جعل الأرض صالحة للزراعة .

(المادة 1052) التحجير وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأرضي لاجل أن لا يضع آخر يده عليها .

(المادة 1053) الإنفاق عبارة عن صرف الإنسان ماله .

(المادة 1054) النفقة الدرهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والعيش .

(المادة 1055) القبول هو تعهد العمل والتزم .

(203/1)

ص: 204

- (المادة 1056) المفاصد عاقداً شركة المفاصد .
(المادة 1057) رأس المال عبارة عن السرمادية
(المادة 1058) الربح عبارة عن الكسب .
(المادة 1059) الإنضاع هو إعطاء شخص لآخر مالاً على أن يكون جميع الربح عائدًا له ويسمى رأس المال بضاعة والمعطى المبضع والأخذ المستبضع .

الباب الأول في بيان شركة الملك

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان تعريف وتقسيم شركة الملك

- (المادة 1060) شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد أي مخصوصاً بهم بسبب من أسباب النملك كالاشتراك والإثبات وقبول الوصية والتوارث أو بخلط ، واحتلاط الأموال يعني بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والنفيق أو باحتلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض . مثلاً : لو اشتري اثنان مالاً أو وهبة أحد لهما أو أوصى به وقبلاً أو ورث اثنان مالاً فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما ويكونان دوياً تنصيب في ذلك المال ومتشاركيين فيه ويكون كل منهما شريك الآخر فيه . كذلك إذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض أو احتلاط ذخيرتهما بعضها بآخره فتصير هذه الذخيرة المخلوطة أو المختلطة مالاً مشتركاً بين الاثنين .

- (المادة 1061) إذا احتلطا ديناراً أحده بدينارين لآخر من جنسه بصورة لا تقبل التمييز ثم صانع اثنان منهمما فيكون الدينار الباقى بينهما مشتركاً اثنان ثانية لصاحب الدينارين وثالثة لصاحب الدينار .

(204/1)

ص: 205

- (المادة 1062) تقسيم شركة الملك قسمين : احتياطي وجيري .
(المادة 1063) الشركة الاحتياطية هي الاشتراك الحاصل بفعل المستشارين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراك والإثبات وبخلط الأموال المبين آنفاً .
(المادة 1064) الشركة الجerry هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المستشارين كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واحتلاط المالين .
(المادة 1065) اشتراك الوداع المتعدين في حفظ الوديعة هو من قبل الشركة الاحتياطية أما إذا هبَّ الربح وألقَث ثيابَ أحد في دار مشتركة فشركة أصحاب الدار في حفظ هذه الثياب هي من

فِي الشَّرِكَةِ الْجِنِيرَالِيَّةِ.

(المادة 1066) تنقسم شركات الملك إلى قسمين : شركة عين وشركة دين.

(المادة 1067) شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعا في شاء أو في قطبيع عَمِّ.

(المادة 1068) شركة الدين الاشتراك في الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا درهما في ذمة آخر.

(205/1)

ص: 206

الفصل الثاني: في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة

(المادة 1069) متلما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيما شاء فاصحاب الملك المشتركون يتصرفون أيضا بالاتفاق كذلك.

(المادة 1070) يسُوغ لاصحاب الدار المشتركة أن يسكنوا فيها معا ، لكن إذا أدخل أحد هم أجنبيا إلى تلك الدار فلآخر منعه.

(المادة 1071) يجوز لأحد الشركين أن يتصرف مُستقلا في الملك المشترك باذن الآخر لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفا مُضرا بالشريك.

المادة (1072) ليس لأحد الشركين أن يجير الآخر بقوله له : يعني حصتك أو اشتراك حصتي . غير أنه إذا كان الملك المشترك بينهما قابلا للقسمة والشريك ليس بغالب فله أن يطلب القسمة وإن كان غير قابل للقسمة فله أن يطلب المهاية كما سيجيء تفصيله في الباب الثاني .

(المادة 1073) تقسيم حاصلات الأموال المشتركة في شركة الملك بين أصحابهم بنسبه حصصهم . فلذلك إذا شرط لأحد الشركاء حصة أكثر من حصته من لبن الحيوان المشترك أو يتوجه لا يصح .

(المادة 1074) النتاج يتبع الأم في الملكية ، مثلا لو نزا حصان أحد على فرس آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس . كذلك لو كان لأحد هما ذكر حمام ولآخر أنثى فالفراغ الحاصل منهما لصاحب الأنثى .

(المادة 1075) كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر ولا يعتبر أحد وكيلا عن الآخر فلذلك لا يجوز تصرف أحد هما في

(206/1)

حصة الآخر بدون إذنه ، أما في سُكْنَى الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ وَفِي الْأَحْوَالِ التِّي تُعَدُّ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى كَالْدُخُولُ وَالْخُروْجِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ صَاحِبًا مِلْكًا مَخْصُوصًا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ . مَثَلًا لَوْ أَعَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكَ أَوْ أَجْرَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَتَفَقَّدَ الْبِرْدُونُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَلِلآخَرِ أَنْ يُضْمِنَهُ حِصَّتَهُ . كَذَلِكَ إِذَا رَكَبَ أَحَدُهُمَا الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكَ أَوْ حَمَلَهُ حِمْلًا بِلَا إِذْنِ وَتَفَقَّدَ الْبِرْدُونُ أَثْنَاءِ السَّيْرِ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّتَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مُدَّهُ فَصَارَ هَزِيلًا وَنَفَقَتْ قِيمَتُهُ يَكُونُ ضَامِنًا نُفْصَانَ قِيمَةَ حِصَّتِهِ . أَمَّا إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبَيِ الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ فِيهَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ مُدَّهُ فَيَكُونُ قَدْ سَكَنَ فِي مِلْكِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزُمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرَةٍ لِأَجْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَإِذَا احْتَرَقَتِ الدَّارُ قَضَاءً فَلَا يَلْزُمُهُ ضَمَانُهَا .

- (المادة 1076) لَوْ زَرَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْأَرْضِيَّ الْمُشْتَرَكَةَ فَلَا صَالِحَيَّةُ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْحَاصِلَاتِ حِصَّةً كَالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ حَسْبَ عَادَةِ الْبَلْدَةِ ، لَكِنْ إِذَا طَرَأَ نُفْصَانٌ عَلَى الْأَرْضِ لِزِرَاعَتِهَا فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الشَّرِيكَ الزَّارِعُ قِيمَةَ نُفْصَانِ حِصَّتِهِ .
- (المادة 1077) لَوْ أَجْرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ وَقَبَضَ الْأَجْرَةَ يُعْطِي الْآخَرَ حِصَّتَهُ مِنْهَا وَيَرْدُهَا إِلَيْهِ .

(المادة 1078) يَسُوَعُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ فِي حَالَةِ غِيَابِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ إِذَا وُجِدَ رِضَاوَهُ دَلَالَةً كَمَا سَيِّبَيْنُ فِي الْمَوَادِ الْأَثِيَّةِ .

(المادة 979) يُعْدُ الْغَائِبُ رَاضِيًّا عَنِ الْإِنْتَفَاعِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ بِالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُضِرٍّ بِالْغَائِبِ .

المادة (1080) لَا يُوجَدُ رِضَاوَهُ مِنْ الْغَائِبِ دَلَالَةً فِي الْإِنْتَفَاعِ بِالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ الْمُسْتَعْمَلِيْنَ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِيِ الثِّيَابِ الْمُشْتَرَكَةِ لِبُسُّهَا

(207/1)

فِي غِيَابِ الْآخَرِ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْكَبَ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي غِيَابِ الْآخَرِ أَمَّا فِي الْأُمُورِ التِّي لَا تَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ الْمُسْتَعْمَلِيْنَ كَتَحْمِيلِ الْحِمْلِ وَالْحَرْثِ فَلَهُ الْإِسْتَعْمَالُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَلَهُ اسْتِخْدَامُ الْخَادِمِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمِهِ .

(المادة 1081) السُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا تَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ الْمُسْتَعْمَلِيْنَ فَعَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبَيِ الدَّارِ فَلِلآخَرِ الْإِنْتَفَاعُ بِالْدَّارِ عَلَى وَجْهِ كَأْنَ يَسْكُنَ سِتَّةً أَشْهُرٍ فِيهَا وَأَنْ يَرْكَبَهَا سِتَّةً أَشْهُرٍ لَكِنْ إِذَا

كانت غالباً كثيرة فتصبح من قبل المحتف بالاختلاف المستعملين ولا يكون للغائب رضاه دلالة في ذلك.

المادة (1082) لا يجوز للحاضر أن يسكن في حصنه الغائب في الدار المشتركة إذا كانت حصصهم مفرزة عن بعضها ، لكن إذا خيف حراها من عدم السكن فالقاضي يوجز هذه الحصة المفرزة ويرجع أجرتها للغائب .

المادة (1083) إنما تعتبر وتجري المعايير بعد الخصومة ; فعليه إذا سكن أحد صاحبى الدار المشتركة في جميع الدار مدة متنقلًا بدون أن يدفع أجرة عن حصنه الآخر فلا يسوغ لشريكه أن يقول له : إنما أن تدفع لي أجرة حصني عن تلك المدة وإنما أن أسكن بقدر ما سكت . إلا أن له - إن شاء - تقسيم الدار إن كانت قابلة للقسمة وإن شاء طلب المعايير على أن تكون معنبرة من بعد ذلك أي من تاريخ المخاصمة ولكن إذا غاب أحد الشركين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة - كما بين في المادة الائنة - للغائب عند حضوره أن يسكن فيها بقدر تلك المدة .

المادة (1084) إذا أجر الشريك الحاضر الدار المشتركة وأخذ حصته من أجرتها وحافظ حصنه الغائب وأوقفها حائز ، وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه .

(208/1)

ص: 209

المادة (1085) إذا غاب أحد صاحبى الأرضي المشتركة وكان معلوماً أن زراعتها لا ثوجب نقصانها في الأرض بل نافعة لها فالشريك الحاضر أن يزرع كاملاً تلك الأرضي وإذا زرعها للغائب عند حضوره أن يزرع تلك الأرضي بذلك المقدار . وإنما إذا كانت زراعتها توجب نقصان الأرض وتتركها نافع لها ومدد لخصبها فيعتبر أنه لا يوجد إذن دلالة من الغائب بزراعتها ، فالذلك للشريك الحاضر أن يزرع من تلك الأرضي بمقدار حصته فقط كنصبها إذا كانت مشتركة معاشرة . وإذا كان يريد الزراعة تكراراً في السنة الآتية فيزرع أيضاً ذلك النصف وليس له أن يزرع في سنة أحد طرفها وفي السنة الأخرى الطرف الآخر ، وإذا زرع جميع تلك الأرضي للغائب عند حضوره أن يضممه حصته من نقصان الأرض . والتقسيمات السابقة هي في حالة عدم مراجعة الحاضر القاضي ، أمّا إذا راجع القاضي فالقاضي يؤنثه في زراعة جميع تلك الأرضي منعاً لضياع عشر أو خراج تلك الأرض ، وعلى هذه الحال لا يكون للغائب عند حضوره حق بادعاء نقصان الأرض .

المادة (1086) إذا غاب أحد شركي الكرم المشترك يقوم الآخر على ذلك الكرم وعند إدراك

الثُّمَر يأخذ حِصْنَتُه مِنْهُ وَبِسَنَهٍ لِكُهَا . وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصْنَةِ الْغَائِبِ وَوَقْفُ شَمِنَهَا ، لَكِنْ يَكُونُ الْغَائِبُ مُخِيَّرًا عِنْدَ حُضُورِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَأَحَدَ التَّمَنَ الْمَوْقُوفَ وَإِنْ شَاءَ لَا يُحِبِّهُ وَضَمِنَهُ حِصْنَتَهُ .

المادة (1087) حِصْنَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْآخَرِ فَلِذَلِكَ إِذَا أَوْدَعَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ لِآخَرَ فَلَمْ يَكُونُ ضَامِنًا حِصْنَةَ شَرِيكِهِ .

المادة (1088) لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ شَاءَ بَيْعُ حِصْنَتِهِ إِلَى شَرِيكِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا لِآخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ . اُنْظُرْ المَادَةَ (215) أَمَّا فِي

(209/1)

ص: 210

صُورَةُ خُلُطِ الْأَمْوَالِ وَاحْتِلاطِهَا الَّتِي بُيَّنَتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَسُوْعُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبْيَعَ حِصْنَتَهُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَخْلُوطَةِ أَوْ الْمُحْتَلَطَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ .

المادة (1090) إِذَا أَحَدَ الْوَرَثَةُ مِقْدَارًا مِنَ النُّفُودِ مِنَ التَّرْكَةِ قَبْلَ الْفَسْمَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ وَعَمِلَ فِيهِ فَخَسَارُهُ يَعُودُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَبِحَ لَا يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ حِصْنَةَ فِيهِ .

الفصل الثالث: في بيان الديون المشتركة

المادة (1091) إِذَا كَانَ لِاثْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ذِمَّةِ وَاحِدٍ دِيْنٍ نَاشِئٌ عَنْ سَبَبٍ وَاحِدٍ فَهُوَ دِيْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةً مَلِكٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مُنَحِّدًا فَلَيْسَ بِدِيْنٍ مُشْتَرَكٍ كَمَا يَظْهُرُ وَيَنْضَجُ مِنَ الْمَوَادِ الْأُتْتِيَةِ .

المادة (1092) كَمَا تَكُونُ أَعْيَانُ الْمُتُوفَّى الْمَتَرْوِكَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسْبِ حِصَاصِهِمْ كَذَلِكَ يَكُونُ الدِّيْنُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسْبِ حِصَاصِهِمْ .

المادة (1093) يَكُونُ الدِّيْنُ الَّذِي يَتَرَبَّ فِي ذِمَّةِ الْمُتَلِّفِ ضَمِنًا لِإِلْتَافِهِ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْمَالِ .

(210/1)

ص: 211

المادة (1094) إِذَا أَفْرَضَ اثْنَانِ مَبْلَغاً مِنَ النُّفُودِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لِأَحَدِ صَارَ الدِّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَفْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَمَّا إِذَا أَفْرَضَ اثْنَانِ إِلَى آخَرَ نُفُودًا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ - أَيْ كُلُّ عَلَى حِدَّةِ - صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَّةٍ وَلَا يَكُونُ الدِّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَفْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ

الإثنين.

المادة (1095) إذا بيع مالٌ واحدٌ مشترٍك بصفةٍ واحدةٍ ولم تذكر ولم شُرِّح حين البيع حصة أي واحدٍ من الشركيْن فالدين الذي في ذمة المشترٍي يكُون ديناً مشتركاً ، وأمّا إذا سمى وعيّن حين البيع مقدار حصة كُلّ مقدارٍ في ثمن المبيع أو نوعها مثلاً لو فرقْتْ وميرتْ حصة كُلّ مِنهُما بأنْ قيلَ : إنَّ حصة أحدٍهما يكُون درهماً وحصة الآخر يكُون درهماً ، أو حصة أحدٍهما بمسكوكاتٍ خالصةٍ وحصة الآخر بمسكوكاتٍ مغشوشةٍ ، فلَا يكُون البائع شركيْن في ثمن المبيع ويكون كُلُّ واحدٍ مِنهُما دائناً على حدةٍ ، كذلك لو باع أحدٍهما حصته الشائعة إلى أحدٍ باع الآخر حصته الشائعة لذلك الرجل فلَا يكُونان شركيْن في ثمن المبيع ويكون كُلُّ واحدٍ مِنهُما دائناً مستقلاً.

المادة (1096) لو باع اثنان مالهُما لآخر بصفةٍ واحدةٍ كأنْ يكون لأحدٍهما حسان وللآخر فرسٌ فيبيعانهما معاً يكُون المبلغ المذكور ديناً مشتركاً بين البائعين . وأمّا إذا سمى كُلُّ واحدٍ مِنهُما ثمناً لحيوانٍ كذا درهماً فيكون كُلُّ واحدٍ مِنهُما دائناً على حدةٍ كذلك إذا باع كُلُّ واحدٍ من الاثنين مالاً على حدةٍ لآخر فلَا يكُون ثمناً المباعين مشتركيْن ويكون كُلُّ واحدٍ مِنهُما ثمناً دائناً مُستقلاً.

المادة (1097) إذا أدى اثنان دين أَحَدٍ حسابَ كفالتهما فإنَّ أدياه من مال مشترٍك بينهما فيكون مطلوبُهما من المكفول عنه ديناً مشتركاً.

المادة (1098) إذا أمر أحد الاثنين باداء كذا درهماً دينه فأدياه فإنَّ أدياه من المال المشترٍك بينهما فيكون المطلوب لهما من ذلك الرجل ديناً مشتركاً

(211/1)

ص: 212

وإذا كانت النفود التي أعطيتها غير مشتركة وكانت حصة كُلُّ واحدٍ مِنهُما متميزةً حقيقةً فلَا يكُون مطلوبُها منهُ ديناً مشتركاً بمجرد أدائهم النفود معاً.

المادة (1099) إذا كان الدين غير مشترٍك فلكلّ واحدٍ من الدائنين أن يطلب ويسأل في دينه من المدين على حدةٍ ويحسب ما يقضيه كُلُّ واحدٍ من مطلوبه ليس للدائرين الآخر أن يأخذ منهُ حصته.

المادة (1100) إذا كان الدين مشتركاً فلكلّ واحدٍ من الدائنين أن يطلب حصته من المدين ،

وإذا راجع أحد الدائنين القاضي في غياب الدائن الآخر وطلب حصته من المدين فيؤمر من طرف القاضي الأداء.

المادة (1101) ما يقضيه كُلُّ واحدٍ من الدائنين من الدين المشترٍك يكُون مشتركاً بينه وبين الآخر ويأخذ شريكه حصته منه ولا يسع للقاضي أن يحيشه من حصته فقط.

المادة (1102) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك وصرفها واستهلكها فلشريكه أن يضممه حصته . مثلاً لو أخذ وقبض أحد الدائنين خمسمائة درهم حصته من الدين الألف الدرهم المشترك مُنَاصَفَةً بين الاثنين وصرفها واستهلكها فلشريكه الدائن الآخر أن يضممه مائتين وخمسمائين درهماً وتكون في هذه الحالـة الخمسـمائة الدرـهم الباقيـة في ذمـة المـدين مشـتركـة بين الـاثـنتـيـن أيضاً .

المادة (1103) إذا لم يقبض أحد الشركـيين في الدين المشترك شيئاً من الدين المشترك لكنه اشتـرى مـتـاعـاً مـنـ المـديـنـ بـدـالـاً عـنـ حصـتـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ الدـائـنـ الـآخـرـ شـرـيكـاـ فيـ ذـلـكـ المـتـاعـ لـكـنـ لـهـ أنـ يـضـمـمـهـ حصـتـهـ مـنـ ثـمـ ذـلـكـ المـتـاعـ وـإـذـاـ اـنـقـفـاـ عـلـىـ الاـشـتـراكـ يـكـوـنـ المـتـاعـ المـذـكـورـ مشـتركـاـ بـيـنـهـماـ .

المادة (1104) إذا صالح أحد شـريكـيـنـ الدينـ المشـتركـ عنـ حقـهـ مـنـ الدينـ المشـتركـ عـلـىـ كـذاـ أـنـوـابـ قـمـاشـ وـقـبـضـ تـلـكـ الـأـنـوـابـ فـهـوـ مـخـيرـ إـنـ شـاءـ أـعـطـىـ

(212/1)

ص: 213

شـريكـهـ مـقـدـارـ ماـ أـصـابـ حـصـتـهـ مـنـ الـأـنـوـابـ وـإـنـ شـاءـ أـعـطـاهـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ تـرـكـهـ .

المادة (1105) إذا قبض أحد الدائنين مقداراً من الدين المشترك أو تمامه على الوجه المبين آفـاـ أو اشتـرىـ مـالـاـ بـدـالـاـ عـنـ حصـتـهـ أوـ صالحـ المـديـنـ عـلـىـ مـالـ مـقـاـبـلـ مـطـلـوـبـ فـيـكـوـنـ الدـائـنـ الـآخـرـ مـخـيرـاـ فيـ جـمـيعـ الصـوـرـ إـنـ شـاءـ أـجـارـ شـرـيكـهـ هـذـهـ وـيـأـخـذـ حصـتـهـ مـنـهـ كـمـاـ بـيـنـ فـيـ الـمـوـادـ الـأـنـفـةـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـحـزـ وـيـطـلـبـ حصـتـهـ مـنـ المـديـنـ ،ـ وـإـذـاـ هـلـكـ الدـيـنـ عـنـ الـمـديـنـ يـرـجـعـ الدـائـنـ عـلـىـ الـقـاـبـيـنـ وـلـاـ يـكـوـنـ عـدـمـ إـجـازـتـهـ قـبـلـاـ مـانـعـاـ مـنـ الرـجـوعـ .

المادة (1106) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده قضاء فلا يضمون حصته شـريكـهـ مـنـ هـذـاـ الـمـقـبـوـضـ ،ـ لـكـنـ يـكـوـنـ قـدـ اـسـتـوـقـيـ حصـتـهـ نـفـسـهـ وـيـكـوـنـ الدـيـنـ الـبـاـقـيـ عـنـ الـمـديـنـ عـائـدـاـ إـلـىـ شـرـيكـهـ .

المادة (1107) إذا استأجر أحد الشركـيينـ المـديـنـ بـأـجـرـةـ فيـ مـقـاـبـلـ حصـتـهـ مـنـ الدينـ المشـتركـ فـلـآخـرـ أنـ يـضـمـنـ شـرـيكـهـ مـقـدـارـ ماـ أـصـابـ حصـتـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ .

المادة (1108) إذا أخذ أحد الشركـيينـ الدـائـنـيـنـ مـنـ الـمـديـنـ رـهـنـاـ فـيـ مـقـاـبـلـ حصـتـهـ وـتـأـفـ المـرـهـونـ فـيـ يـدـهـ فـلـشـريكـهـ أنـ يـضـمـمـ مـقـدـارـ ماـ أـصـابـ حصـتـهـ فـيـ لـأـجـلـ حصـتـهـ يـسـاويـ خـمـسـمائـةـ درـهمـ وـتـأـفـ هـذـاـ الرـهـنـ فـيـ مـنـاصـفـةـ أـلـفـ درـهمـ فـلـأـخـرـ أـلـفـ الدـائـنـيـنـ رـهـنـاـ لـأـجـلـ حصـتـهـ يـسـاويـ خـمـسـمائـةـ درـهمـ وـتـأـفـ هـذـاـ الرـهـنـ فـيـ يـدـهـ فـقـدـ سـقـطـ نـصـفـ الدـيـنـ وـلـلـدـائـنـ الـآخـرـ أنـ يـضـمـمـ مـائـيـنـ وـخـمـسـمائـنـ درـهمـاـ العـائـدـةـ إـلـىـ حصـتـهـ .

المادة (1109) إذا أخذ أحد الدائنين كـفـلـاـ مـنـ الـمـديـنـ بـحـصـتـهـ مـنـ الدينـ المشـتركـ أوـ أحـالـهـ بـهـ عـلـىـ آخـرـ فـلـلـدـائـنـ الـآخـرـ أنـ يـشـارـكـهـ

ص: 214

فِي الْمَبْلَغِ الَّذِي يُأْخُذُهُ مِنْ الْكَفِيلِ أَوْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

المادة (11 10) إِذَا وَهَبَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ لِلْمَدِينِ حِصْتَهُ مِنْ الدِّينِ الْمُشْتَرِكِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنْهَا فَهِبَتْهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ صَحِيحٌ وَلَا يَضْمَنُ حِصْتَهُ شَرِيكِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

المادة (11 11) إِذَا أَتَلَفَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ فِي الدِّينِ الْمُشْتَرِكِ مَالَ الْمَدِينِ وَنَقَاصًا بِحِصْتِهِ ضَمَانًا فَإِشْرِيكِهِ أَحَدُ حِصْتِهِ مِنْهُ لَكِنْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مَدِينًا لِلْمَدِينِ بِسَبِيلٍ مُقْدَمٍ عَنْ ثُبُوتِ الدِّينِ الْمُشْتَرِكِ ثُمَّ حَصَلَتِ الْمُقَاصَةُ بِحِصْتِهِ مِنْ الدِّينِ الْمُشْتَرِكِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ حِصْتَهُ.

المادة (11 12) لَيْسَ لِأَحَدِ الدَّائِنَيْنِ أَنْ يُؤْجِلَ وَيُؤْخِرَ الدِّينِ الْمُشْتَرِكَ بِلَا إِذْنِ الْآخِرِ.

لـاحقة

مادة:(1113) إذا باع واحد مالا لاثنين فيطالع كل واحد بحصته على حدة مالم يكن أحد المشترين كفلاً لآخر لا يطالع بدينه.

الباب الثاني: فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ

وَيَسْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: في تعريف القسمة و تقسيمها

المادة (1114) الْقِسْمَةُ هِيَ تَعْبِينُ الْحِصْنَةِ الشَّائِعَةِ ، يَعْنِي إِفْرَازُ وَثَمَيْرُ الْحِصَاصِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ بِمِقْيَاسٍ مَا كَالْكِيلُ وَالْوَرْنُ وَالدَّرَاعِ.

المادة (1115) الْقِسْمَةُ تَكُونُ عَلَى وَجْهِيْنِ وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ تُقْسِمَ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ أَيْ الْأَشْيَاءُ الْمُتَعَدِّدَةُ الْمُشْتَرَكَةُ إِلَى أَقْسَامٍ وَذَلِكَ تَكُونُ قَدْ جُمِعَتِ الْحِصَاصُ الشَّائِعَةُ

ص: 215

فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْقُسْمِ كَتَقْسِيمِ ثَلَاثِينَ شَاهَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَةَ إِلَى ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ كُلُّ قِسْمَةٍ عَشْرُ شِيَاهٍ وَيُقَالُ لَهَا : قِسْمَةُ جَمْعٍ . وَإِمَّا أَنْ تُقْسِمَ الْعِيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ فَتُعْيَنُ الْحِصَاصُ الشَّائِعَةُ فِي كُلِّ جُرْءٍ مِنْهَا فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ كَتَقْسِيمِ عَرْصَةٍ إِلَى قِسْمَيْنِ وَيُقَالُ : قِسْمَةُ تَفْرِيقٍ وَقِسْمَةُ فَرْدٍ.

المادة (1116) الْقِسْمَةُ مِنْ جِهَةِ إِفْرَازٍ وَمِنْ جِهَةِ مُبَادِلَةٍ . مَثَلًا إِذَا كَانَتْ كَيْلَةً حِنْطَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصِفَةً فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمَا النِّصْفُ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا ، فَإِذَا قُسِّمَتْ جَمِيعُهَا إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ قِبَلِ

قِسْمَةُ الْجَمْعِ وَأَعْطِيَ أَحَدُ أَفْسَامِهَا إِلَى وَاحِدٍ وَالثَّانِي إِلَى الْآخَرِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْرَزَ نِصْفَ حِصْتَهُ وَبَادَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ شَرِيكَهُ بِنِصْفِ حِصْتَهُ . كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَرْصَةً مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفٌ حِصْتَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَإِذَا قِسِّمَتْ قِسْمَيْنِ قِسْمَةً تَقْرِيقٍ وَأَعْطِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِسْمَةً يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَفْرَزَ نِصْفَ حِصْتَهُ وَبَادَلَ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ بِنِصْفِ حِصْتَهُ .

المَادَّةُ (1117) جِهَةُ الْأَفْرَازِ فِي الْمِثْلَيَاتِ رَاجِحةٌ . فَذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمِثْلَيَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ أَحَدُ حِصْتَهُ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ دُونِ إِنْ ، لَكِنْ لَا تَتَمَّعِقُ الْقِسْمَةُ مَا لَمْ تُسْلَمْ حِصَّةُ الْغَائِبِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا تَلَفَّتْ حِصَّةُ الْغَائِبِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ تَكُونُ الْحِصَّةُ الَّتِي قَبَضَهَا شَرِيكُهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا .

المَادَّةُ (1118) جِهَةُ الْمُبَادَلَةِ فِي الْقِيمَيَاتِ رَاجِحةٌ وَالْمُبَادَلَةُ تَكُونُ إِمَّا بِالْتَّرَاضِيِّ أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلَيَاتِ أَحَدُ حِصْتَهُ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ بُدُونِ إِنْ .

المَادَّةُ (1119) الْمَكِيلَاتُ وَالْمَؤْرُونَاتُ وَالْعَدَدِيَاتُ الْمُنَقَارِيَّةُ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ كُلُّهَا مِثْلَيَاتٍ أَمَّا الْأَوَانِي الْمَصْنُوعَةُ بِالْيَدِ وَالْمَؤْرُونَاتُ الْمُنَقَاوِتَةُ فَهِيَ قِيمَيَّةٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنْسٍ مِثْلِيٌّ خُلُطٌ بِخَلَافِ جِنْسِهِ فِي صُورَةٍ لَا تَقْبِلُ التَّمْيِيزُ وَالتَّقْرِيقُ كَالْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالشَّعِيرِ

(215/1)

ص: 216

هُوَ قِيمَيٌّ . وَكَذَلِكَ الدَّرْعِيَاتُ قِيمَيَّةٌ . أَمَّا الدَّرْعِيَاتُ كَالْجُوْخِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالْقَمَاشُ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْمَعَالِمِ الَّتِي لَا يُوجَدُ تَفَاقُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَبَيْنَ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَدَا ذِرَهُمَا فَهِيَ مِثْلَيَةُ الْعَدَدِيَاتِ الْمُنَقَاوِتَةِ الَّتِي يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَفَاقُتٌ فِي الْقِيمَةِ كَالْحَيَوانَاتِ وَالْبِطْيَخِ الْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ هِيَ قِيمَيَّةٌ . وَكُلُّ الْحَطَّ قِيمَيَّةٌ وَكُلُّ الْطَّبْعِ مِثْلَيَةٌ .

المَادَّةُ (1120) يَنْقِسِمُ كُلُّ مِنْ قِسْمَةِ الْجَمْعِ وَقِسْمَةِ التَّقْرِيقِ إِلَى نَوْعَيْنِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ .

المَادَّةُ (1121) قِسْمَةُ الرِّضَاءِ هِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمَيْنِ أَيْ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ بِالرِّضَاءِ فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْتَّرَاضِيِّ أَوْ يَقْسِمُهُ الْقَاضِي بِرِضَائِهِمْ جَمِيعًا .

المَادَّةُ (1122) قِسْمَةُ الْقَضَاءِ هِيَ تَقْسِيمُ الْقَاضِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ جَبْرًا وَحُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ أَيْ بِطَلَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ .

الفصل الثاني: في بيان شرائط القسمة

المادة (1123) يُشترط أن يكون المفصول عيناً ، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض . مثلاً إذا كان للمتوفى ديوان في ذمة أشخاص معددين واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوراث وما في ذمة فلان منه لفلان الوراث لا يصح . وفي هذه الصورة كل ما يحصله أحد الورثة يشاركه فيه الوراث الآخر . انظر الفصل الثالث من الباب الأول .

المادة (1124) لا تصح القسمة إلا بإنزال الحصص وتمييزها ، مثلاً إذا قال أحد صاحبي الصيرفة المشتركة من الحنطة للأخر : خذ أنت

(216/1)

ص: 217

ذلك الطرف من الصيرفة وهذا الطرف لي لا يكون قسمة .

المادة (1125) يُشترط أن يكون المفصول ملك الشركاء حين القسمة ، فلذلك لو ظهر مستحق لكل المفصول بعد القسمة بطلت القسمة ، وكذلك إذا ظهر مستحق لجزء شائع من المفصول كنصفه أو ثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار تقسيم المفصول . كذلك إذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة وتكون الحصة الباقية مشتركة بين أصحاب الحصص وإذا ظهر مستحق لمقدار معين في حصة أو جزء شائع منها فيكون صاحب تلك الحصة مخيماً إن شاء فسخ القسمة وإن شاء لا يفسخها ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الأخرى مثلاً لو قسمت عرصته مساحتها مائة وستون ذراعاً إلى قسمين فظهور بعد التقسيم مستحق لنصف حصته فصاحب الحصة إن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع على شريكه بريع حصته ، يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ، وإذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصة فإذا كانت الحصص متساوية فلا تنسخ القسمة وإذا كانت حصة أحدهما قليلة وحصة الآخر كثيرة فيعتبر مقدار الزيادة فقط ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ويكون من أصحاب حصته أكثرية الاستحقاق مخيماً كما مر إن شاء فسخ القسمة وإن شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان .

المادة (1126) قسمة الفضولي موقوفة على الإجازة قولًا أو فعلًا . مثلاً إذا قسم أحد المال المشترك من تلفاء نفسه فلا تكون القسمة جائزة ونافذة لكن لو أجاز أصحابه قولًا بأن قالوا : أحسنت أو تصرفوا بحقهم المفرزة تصرف الملك يعني بوجه من لوازيم التملك كالبيع والإيجار فتكون القسمة صحيحة ونافذة .

المادة (1127) يلزم أن تكون القسمة عادلة أي أن تعدل الحصص بحسب الاستحقاق وأن لا تكون بإحداها نقصان فاحش فلذلك تسمع دعوى الغبن الفاحش في القسمة . ولكن إذا أدعى المفصول لهم الغبن الفاحش بعد إقرارهم باستيفاء الحق لا تسمع دعواهم .

ص: 218

المادة (1128) يُشترط في قسمة الرضا رضاء كُلّ واحدٍ من المتقاسمين ، بناءً عليه إذا غاب أحدُهم لا تصح قسمة الرضا وإذا كان من ضمِنِهم صغيرٌ فيُؤمِن مقامه ولِيُهُ أو وصيُهُ وإن لم يكن للصغير ولِي ولا وصيٌ كان موقوفاً على أمر القاضي فينصب له وصيٌ من طرف القاضي وتنقسم بمعرفته.

المادة (1129) يُشترط الطلب في قسمة القضاء ، فإذاً لا تصح القسمة من القاضي جبراً ما لم يقع طلب ولو من أحد أصحاب الحصص.

المادة (1130) إذا طلب أحد الشركين القسمة وامتنع الآخر فيقسمه القاضي جبراً إن كان المال المشترك قابلاً للقسمة وإلا فلَا يقسمه. على ما يبين في الفصل الثالث والرابع.

المادة (1131) قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المتفقة المقصودة من ذلك المال بالقسمة.

الفصل الثالث: في بيان قسمة الجمع

المادة (1132) تجري قسمة القضاء في الأعيان المشتركة المتشدة الجنس ، يعني أن القاضي يقسم ذلك حكماً بطلب بعض الشركاء ، سواء كان ذلك من المثلثات أو من القيمتيات.

المادة (1133) بما أنه لا يوجد فرقٌ وتفاوتٌ بين أفراد المثلثات المتشدة الجنس فقسمتها ، عدا أنها غير مضررة بأي شريك من الشركاء ، يكون قد أخذ كُلّ واحدٍ منهم حقه وحصل على تمامية ملكه بها ، فعليه لو كان مقدار من حنطة مشتركاً بين اثنين فإذا قسم بيتهما على حساب حصصهما فيكون كُلّ واحدٍ منهمما استوفى حقه

ص: 219

وأصبح مالكاً للحنطة التي أصابت حصته . وكذا درهماً من سبيكة الذهب ، وكذا أقةً من الفضة أو من النحاس أو سبيكة حديد ، وكذا ثواباً من الجوخ من جنس واحد ، وكذا ثواباً من البر ، وكذا عدداً من البيض هي من هذا القبيل أيضاً.

المادة (1134) وإن كان يوجد بين أفراد القيمتيات المتشدة الجنس فرقٌ وتفاوتٌ إلا أنه باعتباره

جُزئياً صار في حكم العدم ودعت قابلاً للفيضة أيضاً على الوجه المذكور آنفاً، وكذا مائة جملٍ ومائة بقرة هي من هذا القبيل أيضاً.

المادة (1135) لا تجري قسمة القضاء في الأجناس المختلفة أي في الأعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثلثيات أو من القيمتيات أي لا يسوع القاضي أن يقسمها قسمة جمع جبراً بطلب أحد الشركاء أي لا تجري قسمة القضاء بإعطاء أحد الشركين مثلاً مقدار كذا كيله حطةٍ وإعطاء الآخر مقابل ذلك كذا كيله شعير؛ أو إعطاء أحدهما كذا شاة وإعطاء الآخر مقابل ذلك كذا إيلًا أو بقرة، أو إعطاء أحدهما سيفاً وإعطاء الآخر سرجاً، أو إعطاء أحدهما داراً وإعطاء الآخر حانوتاً أو ضياعة. أما قسمة الرضاء الجارية برضائهم على الوجه المشروح فجازة.

المادة (1136) الأولى المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس واحد من معدين واحد تعد مختلفة الجنس.

المادة (1137) الحليات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الأعيان المختلفة الجنس أيضاً، أما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير وأحجار الماس الصغيرة فتعد متحدة الجنس.

المادة (1138) الدور العديدة والدكاكين والضياع مختلف الجنس أيضاً فلذلك لا تقسم قسمة جمع مثلاً لا تجوز قسمة القضاء بأن يعطى لأحد الشركين من الدور المتعددة

(219/1)

ص: 220

وأحدة والأخر أخرى بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي.

الفصل الرابع: في بيان قسمة التفريق

المادة (1139) إذا كان تفريق وتبعيض عين مشتركة غير مصر بائي شريك من الشركاء فهي قابلاً للفيضة، مثلاً إذا قسمت عرصة وكان ينشأ أبنية وتعرس أشجار وتحفر بئر في كل قسم منها فعلى هذا الوجه تكون المفعة المقتصودة من العرصة باقية. وكذلك لو قسمت دار فيها متلازم واحد للرجال والأخر للحربي فتفرقها وتبعيسها إلى دارين لا يقوت مفعة السكنى المقتصودة من الدار ويصير كل واحد من الشركاء صاحب دار مستقلة، فلذلك تجري قسمة القضاء، سواء في العرصة أو في الدار، يعني إذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر فيقسمها القاضي جبراً.

المادة (1140) إذا كان تبعيض وت分区 العين المشتركة نافعاً للأحد الشركاء ومصر بالآخر يعني أنه مفوقت لمنفعته المقتصودة فإذا كانطالب للفيضة المفعة فالقاضي يقسمها كذلك حكماً. مثلاً إذا كانت حصة أحد الشركين في الدار قليلة لا يتتفق بها بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الحصة

الكبيرة يطلب قسمتها فالقاضي يقسمها فضاءً.

المادة (1141) لا تجري قسمة في العين المشتركة التي يضرُّ تفريغها وتبعيضها بكلٍ واحدٍ من الشركاء . مثلاً إذا قسمت الطاحون فلا شرط لتفريغها بعد ، فلذلك تكون المتفعة المقصودة منها . وعليه فلا يسُوغ للقاضي قسمتها بطلب أحد الشركاء أمّا بالترaci؛ فنقسم ، والحمام والبئر والقناة والبيت الصغير أو الحائط بين الدارين هي كذلك

(220/1)

ص: 221

والعرض المحتاجة إلى الكسر والقطع كحيوان واحد ومركبة واحدة وسرج واحد وجبة واحدة وحجر خاتم واحد هي من هذا القبيل فلا تجري قسمة القضاء في أي واحد منها .

المادة (1142) كما أنه لا يجوز تقسيم أوراق الكتاب الواحد المشترك كذلك لا يجوز تقسيم الكتاب المنقسم إلى مجلدات عديدة جلداً فجلداً .

المادة (1143) إذا طلب أحد الشركاء قسمة الطريق المشتركة بين اثنين أو أكثر التي ليس لغيرهم حق الدخول إليها مطلقاً وامتنع الآخر ينظر . فإذا كان بعد القسمة يبقى لك واحد طريق قسم وإنما يجير على القسمة إلا إذا كان لك واحد طريق ومنفذ على حدة فإنها في ذلك الحال نسمة .

المادة (1144) المسيل المشترك أيضاً كالطريق المشترك ، فإذا طلب أحد هم القسمة وامتنع الآخر فإن كان بعد القسمة يبقى لك واحد منهم محل لسؤاله ما فيه أو كان له محل آخر لاتخاذه مسيراً فيقسم وإنما لا يقسم .

المادة (1145) كما أنه يجوز أن يبيع شخص طريق الملك على أن يبقى له حق المور فيبيها يجوز أيضاً أن يقسم الاثنان عقارهما المشترك بينهما على أن تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لأحد هما وأن يكون للثاني حق المور فقط .

المادة (1146) كما يجوز ترك الحائط الواقع بين الحصتين مشتركاً في تقسيم الدار بين الشركين تجوز أيضاً القسمة على جعله ملكاً لأحد هما .

(221/1)

الفصل الخامس: في بيان كيفية القسمة

المادة (1147) يقسم المكيل المشترك بالكيل إن كان من المكيالات وبالوزن إن كان من المؤزوئات وبالعدى إن كان من العديات وبالذراع إن كان من الذرعيات.

المادة (1148) بما أن العرصنة والأراضي من الذرعيات فيقسمان بالذراع أمّا ما عليهما من الأشجار والآبنية فيقسم بتقدير القيمة.

المادة: (1149) إذا كان في تقسيم الدار أبنيّة إحدى الحصتين أغلى ثمناً من الحصة الأخرى فإنّ أمكن تعديلها بإعطاء مقدار من العرصنة فيها و إلا فتعدل بالنفود.

المادة (1150) إذا أريد قسماً دار مشتركة بين اثنين على أن يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوم كل من الفوقاني والتحتاني وتقسم باعتبار القيمة.

المادة (1151) إذا أريد تقسيم دار على القسمان أن يصورها على الورق ويمسح عرضها بالذراع ويقوم أبنيتها وبسوبي وبعدل الحصص بنسبة حصص أصحابها ويفرز حق الطريق والشرب والمسيط بصورة أن لا يبقى تعلق لكل حصة في الأخرى إذا أمكن ولبق الحصص بالأولى والثانية والثالثة ثم يفرغ فتكون الأولى لمن خرج اسمه ثانية والثانية لمن خرج اسمه ثانية والثالثة لمن خرج اسمه ثالثاً ويجري على هذا الترتيب إذا وجدت حصص أكثر من ذلك.

المادة (1152) إذا كانت التكاليف الأميرية لأجل محافظة الثروس فتقسم على عدد الرعوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان، وإذا كانت لمحافظة الأموال فتقسم على مقدار الملك لأن الغرم بالغنم كما ذكر في مادة 87.

(222/1)

الفصل السادس: في بيان الخيارات

المادة (1153) يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في تقسيم الأجناس المختلفة كما يكون في البيع، مثلاً إذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على أن يكون لواحد كذا مقدار خطيء ولاخر كذا مقدار شعير ولاخر في مقابلة كذا رأس بقر فإن شرط أحد هم الخيار إلى كذا يوماً ففي هذه المادة إن شاء قبل القسمة وإن شاء فسخ. وإن كان أحدهم لم ير المال المقسم يكن محيزاً أيضاً عند الرؤية فإذا ظهرت حصة أحدهم معيبة فإن شاء قبلها وإن شاء ردّها.

المادة (1154) يكون في تقسيم القيميات المتحدة الجنس خيار شرط ورؤيه وعيه، مثلاً إذا

فُسِّمَتْ مائة شاة مشتركة بين أصحابها بحسب حصصهم فإذا كان أحدهم شرط على أن يكون مخيراً كذا يوماً فيكون في هذه المدة مخيراً بين القبول وعدمه وإن كان لم ير الغنم بعد يكن مخيراً كذا يوماً فيكون في هذه المدة مخيراً بين القبول وعدمه وإن كان لم ير الغنم بعد يكن مخيراً حين رؤيتها ، وإذا ظهر عيب قديم في الغنم التي أصابت حصة أحدهم فكذلك يكون مخيراً إن شاء قبلها وإن شاء ردها.

المادة (1155) لا يكون في قسمة المثلثات المتحدة الجنس خيار الشرط والروية ولكن يكون فيها خيار العيب ، مثلاً إذا فسست صيارة حنطة مشتركة بين الاثنين على أن الخيار إلى كذا يوماً فلا يكون الشرط معتبراً وإذا لم ير أحد الشريكين الحنطة فلا يكون مخيراً عند رؤيتها . أمّا إذا أعطي أحدهما من وجده الصيرفة والآخر من أسفلها فظهور أسفلها معيناً فيكون صاحبه مخيراً إن شاء قبل وإن شاء رده .

(223/1)

ص: 224

الفصل السابع: في بيان فسخ القسمة وإقالتها

المادة (1156) تتم القسمة بإجراء الإقتراع كاملاً .

المادة (1157) لا يسوع الرجوع عن القسمة بعد تمامها .

المادة (1158) إذا جرى الإقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلاً وبقيت واحدة منها وأراد أحد الشركاء الرجوع ينظر فإذا كانت قسمة رضاء فله الرجوع وإذا كانت قسمة قضاء فلا رجوع .

المادة (1159) لجميع الشركاء بعد القسمة فسخ القسمة وإقالتها برضائهم وجعل المقسم مشتركاً بينهم كما في السابق .

المادة (1160) إذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم ثانية قسمة عادلة .

المادة (1161) إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسح القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبراهم الدائرون منه أو كان للميت مال آخر غير المقسم وأوفى الدين منه فعند ذلك لا تفسح القسمة .

الفصل الثامن: في بيان أحكام القسمة

المادة (1162) يملك كل واحد من أصحاب الحصص حصته مستقلًا بعد القسمة ولا يبقى علاقة لأحد them في حصة الآخر بعد . ويتصارف كل واحد منهم في حصته

(224/1)

كِيفَما يَشَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِي بِيَانُهُ فِي الْبَابِ التَّالِي لَوْ قُسِّمَتْ دَارُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْتَيْنِ فَأَصَابَ حَصَّةً أَحَدِهِمَا الْبَنَاءُ وَحَصَّةً الْآخَرِ الْعَرْصَةُ الْخَالِيَّةُ فَلِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَنْ يَحْفَرْ بِئْرًا وَأَقْبِيَّةً وَأَنْ يُشَرِّي أَبْنِيَّةً فِيهَا وَيُعَلِّيَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَبْنِيَّةِ مَنْعُهُ وَلَوْ سَدَ عَلَيْهِ الْهَوَاءُ وَالشَّمْسَ.

المادة (1163) تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِيِّ ، وَكَذَا الْأَشْجَارُ مَعَ الْأَبْنِيَّةِ فِي تَقْسِيمِ الْمَرْزَعَةِ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وُجِدَتْ الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ تَكُونُ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ وَلَا حَاجَةً لِذِكْرِهَا وَالْتَّصْرِيحُ عَنْهَا حِينَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِذْخَالِهَا بِتَعْبِيرٍ عَامٌ كَالْقُولُ بِجَمِيعِ مَرَافِقِهَا أَوْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا.

المادة (1164) لَا يَدْخُلُ الرَّزْعُ وَالْفَاكِهَةُ فِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِيِّ وَالْمَرْزَعَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَيُصَرَّحْ بِذَلِكَ وَبِيَقِيَانِ مُشْتَرَكَيْنِ كَمَا كَانَ سَوَاءً ذِكْرُ تَعْبِيرٍ عَامٌ حِينَ الْقِسْمَةِ كَفَوْلَهُمْ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ.

المادة (1165) يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ حَقُّ الْطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ فِي الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَقْسُومِ فِي كُلِّ حَالٍ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهَا سَوَاءً قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يَقُلْ.

المادة (1166) إِذَا شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ أَنْ تَكُونَ طَرِيقُ حِصَّةٍ أَوْ مَسِيلُهَا فِي حِصَّةٍ أُخْرَى فَيُعَتَّبُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

المادة (1167) إِذَا كَانَ لِحِصَّةٍ طَرِيقٌ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى وَلَمْ يُسْتَرِطْ بِقَاءُهُ حِينَ الْقِسْمَةِ فَإِذَا كَانَ مُمْكِنًا صَرْفُهُ وَتَحْوِيلُهُ فَيُصْرَفُ وَيُحَوَّلُ سَوَاءً قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُقُلْ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْطَّرِيقُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلصَّرْفِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ فَيُنَظَّرُ : فَإِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَدْخُلُ الْطَّرِيقُ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ التَّعْبِيرُ الْعَامُ كَفَوْلَهُمْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ ، وَالْمَسِيلُ فِي هَذَا الْحُصُوصِ أَيْضًا كَالْطَّرِيقِ عَيْنِهَا.

المادة (1168) إِذَا كَانَ لِأَحَدِ طَرِيقٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَأَرَادَ صَاحِبَا الدَّارِ

(225/1)

تَقْسِيمَهَا فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْطَّرِيقِ مَنْعُهُما . لَكِهِمَا بِتُرْكَانِ طَرِيقَهُ حِينَ الْقِسْمَةِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِذَا بَاعَ الْثَّالِثُ بِالْإِنْتَاقِ الدَّارَ مَعَ الْطَّرِيقِ فَإِذَا كَانَتِ الْطَّرِيقُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَتِهِمْ فَيُقْسِمُ النَّمْنُ بَيْنَ الْثَّالِثَةِ . وَإِذَا كَانَتِ رِبْبَةُ الْطَّرِيقِ لِصَاحِبِيِ الدَّارِ وَلِذَلِكَ الْآخَرِ حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطْ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَذَلِكَ أَنْ تَقْوَمُ الْعَرْصَةُ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ مَرَّةً وَتَقْوَمُ ثَانِيَّةً خَالِيَّةً عَنْ حَقِّ الْمُرُورِ وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ يَكُونُ لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ وَبَاقِيَهَا لِصَاحِبِيِ الدَّارِ . وَالْمَسِيلُ أَيْضًا كَالْطَّرِيقِ يَعْنِي إِذَا كَانَ لِواحِدٍ حَقُّ

مَسِيلٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَعَلَى صَاحِبِي الدَّارِ حِينَ تَقْسِيمِهَا تَرْكُ الْمَسِيلِ عَلَى حَالِهِ .
المَادَّةُ (1169) إِذَا كَانَ فِي سَاحَةٍ دَارٌ مَنْزِلٌ لِآخَرَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَمْرُ مِنْ تِلْكَ السَّاحَةِ وَأَرَادَ أَصْحَابُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَنْعِمٌ لِكُنْ يَتَرَكُونَ حِينَ الْقِسْمَةِ لِهُ طَرِيقًا بِقُرْبِ عَرْضِ بَابِ الْمَنْزِلِ .

المَادَّةُ (1170) دَارٌ فُسِّمَتْ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمُقَسَّمَيْنِ حَائِطٌ فَإِذَا كَانَتْ رُؤُوسُ جُدُوعٍ أَحَدُ الْمُقَسَّمَيْنِ الْوَاقِعَةُ عَلَى حَائِطٍ آخَرَ وَاقِعَةً رُؤُوسُهَا الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ فَتُرْفَعُ تِلْكَ الْجُدُوعُ إِنْ شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا وَإِلَّا فَلَا تُرْفَعُ . وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِّمَ عَلَى صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ الْوَاقِعُ بَيْنَ مُقَسَّمَيْنِ مِلْكًا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ وَالْجُدُوعُ الْمُوْضُوعَةُ رُؤُوسُهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ مِلْكًا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ أُخْرَى فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

المَادَّةُ (1171) أَغْصَانُ الْأَشْجَارِ الْوَاقِعَةُ فِي قِسْمٍ إِذَا كَانَتْ مُدَلَّةً عَلَى الْقِسْمِ الْأَخْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شُرُطَ قَطْعُهَا حِينَ الْقِسْمَةِ فَلَا تُقْطَعُ .

المَادَّةُ (1172) إِذَا قُسِّمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَقْتَحِمْ بَابًا وَنَافِذَةً عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ مَنْعِمٌ .

المَادَّةُ (1173) إِذَا بَئَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ فِي الْمُلْكِ الْمُشْتَرِكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِيْنِ ثُمَّ طَلَبَ الْآخَرُوْنَ

(226/1)

ص: 227

الْقِسْمَةِ تُقْسِمُ فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ الْبَنَاءُ حِصَّةً بَانِيهِ فِيهَا ، وَإِنْ أَصَابَتْ حِصَّةً الْآخَرِ فَلَهُ أَنْ يُكَافَ بَانِيهِ هَدْمَهُ وَرَفْعَهُ .

الفَصْلُ التَّاسِعُ فِي بَيَانِ الْمُهَايَاةِ

المَادَّةُ (1174) الْمُهَايَاةُ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ .

المَادَّةُ (1175) لَا تَجْرِي الْمُهَايَاةُ فِي الْمِثْلَيَاتِ بَلْ تَجْرِي فِي الْفِيَمَيَاتِ حَتَّى يُمْكِنَ الِإِنْتِفَاعُ بِهَا حَالَ بَقَاءِ عَيْنِهَا .

المَادَّةُ (1176) الْمُهَايَاةُ نَوْعَانِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ ، الْمُهَايَاةُ زَمَانًا كَمَا لَوْ تَهَايَاً . اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَرْزَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى . أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرِكَةِ الدَّارِ الْمُذْكُورَةِ مُنَاوِيَةً سَنَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

النَّوْعُ الثَّانِي : الْمُهَايَاةُ مَكَانًا كَمَا لَوْ تَهَايَاً اثْنَانِ فِي الْأَرْضِيِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَرْزَعَ أَحَدُهُمَا

نِصْفَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا الْآخَرِ ، أَوِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي قِسْمٍ مِّنْهَا وَالْآخَرُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرِ أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الطَّابِقِ الْعُلُوِّ وَالْآخَرُ فِي السُّقُلِيِّ أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي وَاحِدَةٍ مِّنْهَا وَالْآخَرُ فِي الْآخَرِ.

المادة (1177) كَمَا تَجُوزُ الْمُهَايَاةُ فِي الْحَيَوانِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالْمَنَاوِبَةِ تَجُوزُ أَيْضًا فِي الْحَيَوانَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا حَيَوانًا وَالْآخَرُ الْآخَرَ.

المادة (1178) الْمُهَايَاةُ زَمَانًا نَوْعٌ مِّنِ الْمُبَادِلَةِ ، فَتَكُونُ مَنْفَعَةً أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ فِي نَوْبَتِهِ مُبَادِلَةً بِمَنْفَعَةِ حِصَّةِ الْآخَرِ فِي نَوْبَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فَالْمُهَايَاةُ زَمَانًا فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَلْزُمُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ وَتَعْبِينُهَا فِي الْمُهَايَاةِ زَمَانًا كَذَّا يَوْمًا وَكَذَّا شَهْرًا لَأَرَمْ .

(227/1)

ص: 228

المادة (1179) الْمُهَايَاةُ مَكَانًا نَوْعٌ مِّنِ الْإِفْرَازِ وَذَلِكَ أَنْ مَنْفَعَةَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مَثَلًا شَائِعَةً أَيْ شَامِلَةً لِكُلِّ جُزْءٍ مِّنْ ثُلَكَ الدَّارِ ، فَبِالْمُهَايَاةِ تُجْمَعُ مَنْفَعَةُ أَحَدِهِمَا فِي قِطْعَةٍ مِّنِ الدَّارِ وَمَنْفَعَةُ الْآخَرِ فِي الْقِطْعَةِ الْآخَرِيِّ فَلَذِكَ لَا يَلْزُمُ فِي الْمُهَايَاةِ مَكَانًا ذِكْرُ وَتَعْبِينُ الْمُدَّةِ .

المادة (1180) كَمَا أَنَّهُ يَبْغِي إِجْرَاءُ الْفُرْعَةِ فِي الْمُهَايَاةِ زَمَانًا لِأَجْلِ الْبَدْءِ - يَعْنِي أَيْ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ يُنْتَقِعُ أَوْلًا - كَذَلِكَ يَبْغِي فِي الْمُهَايَاةِ مَكَانًا تَعْبِينُ الْمَحِلِ بِالْفُرْعَةِ أَيْضًا .

المادة (1181) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُهَايَاةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَإِنْ كَانَتِ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ مُنْقَعِةً الْمُنْقَعِةِ فَيُجْبِرُ عَلَى الْمُهَايَاةِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمُنْقَعِةِ فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهَا .

مَثَلًا دَارَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَايَاةَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ إِحْدَاهُمَا وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرَ الْآخَرِيِّ ، أَوْ حَيَوانَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا وَاجِدًا وَالْآخَرَ الْآخَرَ ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُجْبِرُ عَلَى الْمُهَايَاةِ . أَمَّا لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَايَاةَ عَلَى سُكُنِ الدَّارِ وَلِلْآخَرِ إِيجَارِ الْحَمَامِ أَوْ عَلَى سُكُنِ أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ وَزِرَاعَةِ الْآخَرِ الْأَرَاضِيِّ فَالْمُهَايَاةُ بِالْأَرَاضِيِّ وَإِنْ تَكُونُ جَائزَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرُ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهَا .

المادة (1182) إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَالْآخَرُ الْمُهَايَاةُ تَقْبِلُ دَعْوَى الْقِسْمَةِ وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَايَاةَ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ أَيُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبِرُ عَلَى الْمُهَايَاةِ .

المادة (1183) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَايَاةَ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكِيِّ الَّتِي لَا تَقْبِلُ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبِرُ عَلَى الْمُهَايَاةِ .

المادة (1184) كُلُّ مَا يُنْتَقِعُ الْعَامَةُ بِأَجْرَتِهِ مِنِ الْعَقَارَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ كَالسَّقِيفَةِ وَالْطَّاحُونِ وَالْقَمَةِ

وَالْحَمَامُ يُؤْجِرُ لِأَرْبَابِهِ وَتُقْسَمُ أَجْرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ عَلَى قَدْرِ حِصْتِهِمْ، وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ عَنِ الْإِيْجَارِ

(228/1)

ص: 229

يُجْبِرُ عَلَى الْمُهَايَاةِ لَكُنْ إِذَا زَادَتْ غَلَّثًا أَيْ أَجْرُهَا فِي نَوْبَةٍ أَحَدِهِمْ فَنُقْسَمُ تِلْكَ الرِّيَادَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ.

المادة (1185) كَمَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَاصِ بَعْدِ الْمُهَايَاةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَقَارَ الْمُشْتَرَكَ فِي نَوْبَتِهِ أَوْ الْمُقْسَمَ الَّذِي أَصَابَ حِصْتَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَ ذَلِكَ إِلَى آخَرَ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةِ بِنَفْسِهِ.

المادة (1186) إِذَا أَجَرَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ نَوْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ حَصَّلَتْ الْمُهَايَاةُ ابْتِدَاءً عَلَى اسْتِيْقَاءِ الْمَنَافِعِ وَكَانَتْ غَلَّةُ أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَتِهِ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِتَقْيِيَةِ الشُّرَكَاءِ مُشَارِكَتُهُ فِي الرِّيَادَةِ . أَمَّا إِذَا جَرَتْ الْمُهَايَاةُ ابْتِدَاءً عَلَى الإِسْتِغْلَالِ مُثَلًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أُجْرَةَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ شَهْرًا وَالْآخَرُ شَهْرًا فَتَكُونُ الرِّيَادَةُ مُشْتَرَكَةً . أَمَّا إِذَا حَصَّلَتْ الْمُهَايَاةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا غَلَّةً إِحدَى الدَّارِيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ وَأَنْ يَأْخُذَ الْآخَرُ غَلَّةً الدَّارِ الْآخَرِيْ . وَكَانَتْ غَلَّةً إِحدَى الدَّارِيْنِ أَكْثَرَ فَلَا يُشَارِكُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ .

المادة (1187) لَا تَجُوزُ الْمُهَايَاةُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، فَلَا تَصْحُ الْمُهَايَاةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَا عَلَى لَبِنِ الْحَيَوَانَاتِ وَصُوفِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرَةً مِقْدَارٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَلِلْآخَرِ ثَمَرَةً مِقْدَارٍ مِنْهَا أَوْ عَلَى لَبِنِ قَطِيعٍ مِنْ الْعَقْمِ الْمُشْتَرَكِ وَصُوفِهِ لِوَاحِدٍ وَلَبِنِ قَطِيعٍ آخَرَ وَصُوفِهِ لِلْآخَرِ لِإِنَّهَا مِنِ الْأَعْيَانِ .

المادة (1188) وَإِنْ جَازَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَسْخُ الْمُهَايَاةِ الْحَاصِلَةِ بِالْتَّرَاضِيِّ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ عَقْدِهَا لَكُنْ إِذَا أَجَرَ أَحَدُهُمَا نَوْبَتَهُ لِآخَرَ فَلَا يَجُوزُ لِشَرِيكِهِ فَسْخُ الْمُهَايَاةِ مَا لَمْ تَنْتَصِرْ مُدَّةُ الْإِيْجَارَةِ .

المادة (1189) وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ فَقَطْ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَاصِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَايَاةَ الْجَارِيَةَ بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ فَلِكُلِّهِمْ فَسْخُهَا بِالْتَّرَاضِيِّ .

(229/1)

ص: 230

المادة (1190) إِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ أَنْ يَبْيَعَ حِصْتَهُ أَوْ يُقْسِمَهَا فَلَهُ فَسْخُ الْمُهَايَاةِ ، أَمَّا

لَوْ أَرَدَ فَسْخَهَا بِلَا سَبَبٍ لِيُعِيدَ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ إِلَى حَالِهِ الْقَدِيمِ فَلَا يُفْرِهُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ.
المادة (1191) لا تُبْطِلُ الْمُهَايَاةُ بِمَوْتِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَوْ بِمَوْتِهِمْ جَمِيعًا.

البابُ التَّالِثُ فِي بَيَانِ الْمَسَائلِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْحِيطَانِ وَالْجِيرَانِ

وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الْأَمْلَكِ

المادة (1192) كُلُّ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ . لَكِنْ إِذَا تَعْلَقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ فَيُمْنَعُ الْمَالِكُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْقَالِ . مَثَلًا: الْأَبْنِيَةُ الَّتِي فُوقَانِيهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيهَا لِآخَرَ فَيَمْنَعُ أَنَّ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ حَقَّ الْقَرَارِ فِي التَّحْتَانِيِّ وَلِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ حَقَّ السَّقْفِ فِي الْفُوقَانِيِّ أَيْ حَقُّ الشَّرِّ وَالْحَفْظِ مِنْ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مُضِرًا بِالْآخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا أَنْ يَهْدِمَ بِنَاءً نَفْسِهِ.

المادة (1193) إِذَا كَانَ بَابُ الْفُوقَانِيِّ وَالْتَّحْتَانِيِّ مِنْ الشَّارِعِ وَاحِدًا فَصَاحِبَا الْمَحِلَّيْنِ يَسْتَعْمِلَانِ ذَلِكَ الْبَابَ مُشْتَرِكًا وَلَا يَسْوُغُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنْ الدُّخُولِ وَالْخُروِجِ.

(230/1)

ص: 231

المادة (1194) كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَحْلًا يَمْلِكُ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ أَيْضًا . يَعْنِي مَنْ يَمْلِكُ عَرْصَةً يَقْتَدِرُ عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِإِنْشَاءِ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا وَأَنْ يُعَلِّيَهَا بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ وَأَنْ يَحْفِرَ أَرْضَهَا وَيَبْنِي مَحْرَنًا وَأَنْ يَحْفِرَ بِنْرًا عَمِيقَةً كَمَا يَشَاءُ.

المادة (1195) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبَرِّزَ رَفَافَ غُرْفَتِهِ الَّتِي أَحْدَثَهَا فِي دَارِهِ عَلَى دَارِ جَارِهِ فَإِنْ أَبْرَزَهُ يَقْطِعُ الْقُدْرَ الَّذِي جَاءَ عَلَى ثِلْكَ الدَّارِ.

المادة (1196) إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ شَجَرِ بُسْتَانٍ أَحَدٌ إِلَى دَارِ جَارِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ فَلِلْجَارِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَقْرِيبَ هَوَائِهِ بِرَبْطِ الْأَغْصَانِ وَجَرَّهَا إِلَى الْوَرَاءِ أَوْ قَطْعِهَا . وَلَكِنْ لَا تُنْطِعُ الشَّجَرَةَ بِدَاعِيِّ أَنْ ظِلُّهَا مُضِرٌ بِمَرْرُوعَاتِ بُسْتَانِ الْجَارِ.

المادة (1197) لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفَصِّلُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

الفصل الثاني: في حق المعاملات الجوارية

المادة (1198) ما يَضُرُّ الْبَنَاءَ أَيْ يُوجِبُ وَيُسَبِّبُ انْهَامَهُ أَوْ يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ أَيْ الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمُقْصُودَةَ مِنْ الْبَنَاءِ كَالسُّكُنَى هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ.

المادة (1199) وَالضَّرَرُ الْفَاحِشُ هُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ بَعْنِي الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمُقْصُودَةَ

من البناءِ كاسكُنِي، أو يضرُّ بالبناءِ أي يجْلِبُ له وَهُنَّا وَيَكُونُ سببَ انهدامِه.

المادة (1200) يُدفعُ الضَّرُّ الفاحشُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَثَلًا لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصالِ دَارٍ ذُكَانَ حَدَادٍ أَوْ طَاهُونَ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرْقِ الْحَدِيدِ وَدَوْرَانِ الطَّاهُونِ وَهُنَّ لِبِنَاءً تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أَحَدَثَ فُرْنٌ أَوْ مَعْصَرَةً بِحِيثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأْدِيهِ مِنْ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَّ فَاحِشٌ فَتُدْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَتَزَالُ . وَكَذَّا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرْصَةً مُتَّصِلَةً بِدارٍ آخَرَ وَشَقَّ فِيهَا قَنَاءً وَأَجْرَى الْمَاءَ مِنْهَا لِطَاهُونِهِ فَحَصَلَ وَهُنَّ لِحَائِطِ الدَّارِ أَوْ اتَّخَذَ

(231/1)

ص: 232

أَحَدٌ فِي أَسَاسِ جِدَارٍ جَارِهِ مَزِيلَةً وَالْقَى الْقِمَامَةَ عَلَيْهَا فَأَضَرَّ بِالْجِدَارِ فَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ طَلَبُ دَفْعِ الضَّرُّ ، وَكَذَّلِكَ لَوْ أَحَدَ بَيْدَرًا فِي قُرْبِ دَارٍ آخَرَ وَتَأْدِي صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ عُبَارِ الْبَيْدَرِ بِحِيثُ أَصْبَحَ لَا يَسْتَطِيعُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحَدَثَ أَحَدٌ بَنَاءً مُرْتَقِعًا فِي قُرْبِ بَيْدَرٍ آخَرَ وَسَدَ مَهَبَّ الرِّيحِ فَيُزَالُ لِأَنَّهُ ضَرَّ فَاحِشٌ . كَذَّلِكَ لَوْ أَحَدَثَ أَحَدٌ مَطْبَخًا فِي سُوقِ الْبَرَازِينَ وَكَانَ دُخَانُ الْمَطْبَخِ يُصِيبُ أَفْمِشَةً وَيَضُرُّهَا فَيُدْفَعُ الضَّرُّ . وَكَذَّلِكَ لَوْ اشْقَقَ بِالْلُّوْغِ دَارٍ أَحَدٍ وَجَرَى إِلَى دَارِ جَارِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَّ فَاحِشٌ فَيَجِبُ تَعْمِيرُ الْبُلُوغِ الْمُذَكُورِ وَإِصْلَاحُهُ بَنَاءً عَلَى دَعْوَى الْجَارِ .

المادة (1201) منع المَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدُ هَوَاءِ دَارٍ أَوْ نَظَارَتِهَا أَوْ مَنْعِ دُخُولِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِضَرَّ فَاحِشٍ . لَكِنَّ سَدُ الْهَوَاءِ بِالْكُلُّيَّةِ ضَرَّ فَاحِشٌ فَلَذِكَ إِذَا أَحَدَثَ أَحَدَ بَنَاءً فَسَدَ بِهِ نَافِذَةً غُرْفَةً جَارِهِ الَّتِي لَهَا نَافِذَةً وَاحِدَةً فَصَارَتْ مُظْلِمَةً بِحِيثُ لَا يُسْتَطِاعُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ مِنْ الظُّلْمَةِ فَيُدْفَعُ الضَّرُّ حَيْثُ إِنَّهُ ضَرَّ فَاحِشٌ ، وَلَا يُقَالُ فَلَيَأْخُذُ الضَّيْءَ مِنْ بَابِهَا لِأَنَّ بَابَ الْغُرْفَةِ يَحْتَاجُ إِلَى عَلْقِهِ مِنْ الْبَرْدِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَ لِتِلْكَ الْغُرْفَةِ نَافِذَاتٍ فَسُدُّتْ إِحْدَاهُمَا بِإِحْدَاثِ ذَلِكَ الْبَنَاءِ فَلَا يُعُدُّ ضَرَّاً فَاحِشًا .

المادة (1202) رُؤْيَاةُ الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقْرُرُ النِّسَاءِ كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبَيْرِ وَصَحْنِ الدَّارِ يُعَدُّ ضَرَّاً فَاحِشًا ، فَإِذَا أَحَدَثَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدِّدًا بَنَاءً وَفَتَحَ فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقْرُرُ نِسَاءِ جَارِهِ الْمُلَاصِقِ أَوْ جَارِهِ الْمُعَاقِبِ الَّذِي يَقْسِلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقًا وَكَانَ يَرَى مَقْرُرَ نِسَاءِ الْآخِرِ مِنْهُ فَيُؤْمِرُ بِرَفْعِ الضَّرَّ وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَّ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وُقُوعَ النَّظَرِ إِمَّا بَنَاءً حَائِطٍ أَوْ وَضْعِ سِتَارٍ مِنْ الْخَسْبِ لَكِنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى سَدِ النَّافِذَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا إِذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنْ الْأَغْصَانِ الَّتِي يَرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقْرُرَ نِسَاءِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ بِسَدِ مَحَلَّاتِ النَّظَرِ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى هَذِمِهِ

وَبِنَاءً حَائِطٍ مَحِلًّا.

المادة (1203) إذا كانت لأحد نافذة في محل أعلى من قامة الإنسان فليس لجاره أن

(232/1)

ص: 233

يطلب سدها لاحتمال أنه يضع سلماً وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار .

المادة (1204) لا تعد الجنينه مقر نساء ، فإذا كان لأحد دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جينته وليس له أن يكفله منع نظارته عن تلك الجنينه بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن إلى الجنينه في بعض الأحيان .

المادة (1205) إذا كان لأحد شجرة فاكهة في جينته وفي صعوده عليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده إعطاء الخبر لأجل تثبيت النساء فإن لم يخبر يمنع القاضي من الصعود على تلك الشجرة .

المادة (1206) إذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما وكان يرى من الحصة التي أصابت أحدهما مقر نساء الآخر فيلزمان أن يأخذوا سترة مشتركة بينهما .

المادة (1207) إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفًا مشروعًا فجاء آخر وأحدث في جانيه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه . مثلاً إذا كان لدار قديمة نافذة مشرفة على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة أن يدفع بنفسه مضرته وليس له حق أن يدعى على صاحب الدار القديمة ، كما أنه لو أحدث أحد دارا في عرصته المطلقة بذكأن حداد وليس له أن يطلب تعطيل ذكأن الحداد بداعي أنه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد ، وكذا إذا أحدث أحد دارا في الفرب من بيدر قديم فيليس له أن يمنع صاحب البيدر من التذرية بداعي أن عبار البيدر يصيب داره .

المادة (1208) إذا كانت توافق قديمة أي عتيقة في منزل مشرفة على عرصه حالياً فاحتراق هذا المنزل فأحدث أولاً صاحب العرصة دارا في العرصة ثم أعاد صاحب المنزل بناء منزله على وضعه القديم فصارت توافقه مشرفة على مقر النساء

(233/1)

مِنَ الدَّارِ الْمُحْدَثَةِ فَصَاحِبُ الدَّارِ هُوَ يَرْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ الْمَتْزِلِ بِقَوْلِهِ
أَمْنِعْ نَظَارَتَكَ.

المادة (1209) إذا أَحْدَثَ أَحَدٌ نَوَافِذَ فِي دَارِهِ وَكَانَ لِجَارِهِ عُرْفَةً مُرْتَفَعَةً تَقْعُدُ بَيْنَ النَّوَافِذِ وَمَقْرَرُ نِسَاءِ
الْجَارِ وَكَانَ لَا يَرَى لِذَلِكَ مَقْرَرَ النِّسَاءِ مِنْ تِلْكَ النَّوَافِذِ فَهُمَا الْجَارُ تِلْكَ الْعُرْفَةُ وَأَصْبَحَ مَقْرَرُ النِّسَاءِ يُرَى
مِنْ تِلْكَ النَّوَافِذِ فَلَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَقُولَ لِلْآخَرَ : افْطِعْ نَظَارَتَكَ أَوْ سُدُّ النَّوَافِذِ بِدَاعِيِّ أَنَّ النَّوَافِذَ مُحْدَثَةٌ
بَلْ يُلْزِمُ الْجَارَ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ.

المادة (1210) لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِيِّ الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يُعْلِيهُ بِدُونِ إِنِّي الْآخَرِ وَلَا أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ
فَصْرًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ سَوَاءً كَانَ مُصْرِرًا بِالْآخَرِ أَوْ لَا ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضْعَ جُذُوعِ لِبَنَاءِ عُرْفَةٍ فِي
عَرْصَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ أَيْ تَرْكِيبَ رُؤُسِ الْجُذُوعِ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ مَنْعَهُ وَبِمَا أَنَّهُ
لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضْعَ جُذُوعًا بِقَدْرِ مَا يَضْعُ هُوَ مِنَ الْجُذُوعِ فَلَمَّا أَنْ يَضْعَ نِصْفَ عَدَدِ الْجُذُوعِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا
الْحَائِطُ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ تَجَاوِزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ جُذُوعٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَةِ
وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَرْبِيدَ جُذُوعِهِ فَلِلْآخَرِ مَنْعَهُ.

المادة (1211) لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِيِّ الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يُحَوِّلَ جُذُوعَهُ الَّتِي عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا أَوْ
شِمَالًا أَوْ مِنْ أَسْفَلِ إِلَى أَعْلَى ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رُؤُسُ جُذُوعِهِ عَالِيَّةً فَلَمَّا شَفَقَلَهَا .

المادة (1112) إذا أَشَأَ أَحَدٌ كَنِيفًا أَوْ بَالُوغَةَ قُرْبَ بَيْنِ مَاءِ أَحَدٍ وَأَفْسَدَ مَاءَ تِلْكَ الْبَيْنِ فَيُدْفَعُ الضرَرُ
فَإِذَا كَانَ غَيْرُ مُمْكِنٍ دَفْعُ الضرَرِ بِوَجْهِهِ مَا فَيْرَدُ الْكَنِيفُ أَوْ الْبَالُوغَةُ ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوغَةِ
الَّتِي أَشَأَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُّ الْمَاءَ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ وَكَانَ غَيْرُ مُمْكِنٍ دَفْعُ الضرَرِ
بِصُورَةٍ غَيْرِ الرَّدْمِ فَتَرْزِمُ تِلْكَ الْبَالُوغَةَ .

(234/1)

الفصل الثالث: في الطريق

المادة (1213) إذا كَانَ لِأَحَدٍ دَازِنٌ عَلَى طَرَفِيِّ الطَّرِيقِ وَأَرَادَ إِشَاءَ حِسْرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَخْرَى
يُمْنَعُ وَلَا يُهْدَمُ بَعْدَ إِشَاءِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَارِينَ لَكِنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقُّ قَرَارٍ فِي الْحِسْرِ
وَالْبُرُوزِ الْمُتَشَابِينَ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، أَمَّا إِذَا انْهَمَ الْحِسْرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِ
بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَأَرَادَ صَاحِبُهُ بِنَاءَهُ فَيُمْنَعُ أَيْضًا .

المادة (1214) ثَرْفَعُ الْأَشْيَاءِ الْمُضَرَّةِ بِالْمَارِينَ ضَرَرًا فَاحِشًا وَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً كَالْبُرُوزِ الْوَاطِيِّ وَكَذَا

الغرفة الدائمة . انظر المادة السابقة.

المادة (1215) إذا أراد أحد تعمير داره فله عمل الطين في جانب من الطريق وصرفه في بنائه بشرط عدم الإضرار بالمارين.

المادة (1216) يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمتها بأمر السلطان ويحلق بالطريق ، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤود له الثمن . انظر المادة (251 و 622).

المادة (1217) يجوز أن يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري (بيت المال) يتمثلها ويتحققها بداره حال عدم المضاررة على المارة.

المادة (1218) يجوز لكل أحد أن يفتح باباً مجدداً على الطريق العام.

المادة (1219) لا يجوز لمن لم يكن له حق المُرور في طريق خاص أن يفتح إليه باباً مجدداً.

المادة (1220) الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم

(235/1)

ص: 236

فيه حق المُرور ، فلذلك لا يجوز لأحد من أصحاب الطريق الخاص أن يحيث فيه شيئاً سواء كان مضيراً أو غير مضيراً إلا بإذن الآخرين.

مادة (1221) ليس للأحد أصحاب الطريق الخاص أن يجعل ميزاب داره التي بناها مجدداً إلى ذلك الطريق إلا بإذن سائر أصحابه.

مادة (1222) إذا سد أحد بابه الذي هو إلى الطريق الخاص فلا يسقط حق مُروره بسده إياه فيجوز له و لمن اشتري منه أن يفتحه ثانية.

المادة (1223) للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند كثرة الازدحام فلا يسع ل أصحاب الطريق الخاص أن يبيعوه بالاتفاق أو يقتسموه بينهم أو يسدووا مدخله.

الفصل الرابع: في بيان حق المُرور وال مجرى والمسيـل

المادة (1224) يعتبر القدم في حق المُرور وحق المجرى وحق المسيل . يعني شرك هذه الأشياء وتنبئ على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث إنه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير ما لم يقم ذليل على خلافه . أما القديم المخالف للشرع الشريف . فلا اعتبار له يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الأصل لا اعتبار له ولو كان قديماً ولا يزال إذا كان فيه ضرر فاحش . انظر المادة (27) مثلاً إذا كان بالوضع دار جاريًا من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يعتبر قدمه ويدفع ضرره.

المادة (1225) إذا كان لأحد حق المُرور في عَرْصَةِ آخَر فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ المُرور والعبور.

(236/1)

ص: 237

المادة (1226) للمُبِيح حق الرُّجُوع عن إباحته ، والضرر لا يلزم بالإذن والرضاء ، فإذا لم يكن لواحد حق المُرور في عَرْصَةِ آخَر وَمَرَّ فِيهَا بِمُجَرَّدِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مُدَّةً فَلِصَاحِبِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ المُرور إذا شاء.

المادة (1227) إذا كان لواحد حق المُرور في مَمَّرٍ مُعِينٍ في عَرْصَةِ آخَر فَأَحْدَثَ صَاحِبَ الْعَرْصَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَمَّرِ بِإِذْنِ صَاحِبِ حَقِّ الْمُرور فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ مُرُورِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ الْمُخَاصِمَةُ مَعَ صَاحِبِ الْعَرْصَةِ . انظر المادة 51.

المادة (1228) إذا كان لأحد جدول أو مجرى ماء في عَرْصَةِ آخَر جارياً من القديم بحق فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ مَنْعَةً قَائِلاً : لَا أَدْعُهُ يَجْرِي فِيمَا بَعْدُ ، وَعِنْدَ احْتِاجَاجِهِمَا إِلَى الإِصْلَاحِ وَالْتَّعْمِيرِ يَنْخُلُ صَاحِبُهُمَا إِلَى الْمَجْرِي وَيُعَمِّرُهُمَا وَيُصْلِحُهُمَا إِذَا كَانَ مُمْكِناً ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً أَمْرُ التَّعْمِيرِ إِلَّا بِالدُّخُولِ إِلَى الْعَرْصَةِ وَلَمْ يَأْذِنْ صَاحِبُهَا بِالدُّخُولِ إِلَيْهَا فَيُجْبِرُ مِنْ طَرِفِ الْقَاضِي بِقُولِهِ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَأْذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ إِلَى عَرْصَتِكِ وَإِمَّا أَنْ تُعَمِّرَ أَنْتَ.

المادة (1229) إذا كان ماء مطر دار يَسِيلُ من القديم إلى دار الجار فَلَيْسَ لِالْجَارِ مَنْعَةً قَائِلاً : لَا أَدْعُهُ يَسِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ .

المادة (1230) إذا كانت مياه دور واقعة على طريق تتصبب من القديم في تلك الطريق ومنها تجري من عَرْصَةٍ واقعة تحت الطريق فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ سَدُّ الْمَسِيلِ الْقَديم الواقع في عَرْصَتِهِ فَإِذَا سَدَهُ يُرْفَعُ سَدُّهُ مِنْ طَرِفِ الْقَاضِي وَيُعَادُ إِلَى وَصْعِهِ الْقَديمِ .

المادة (1231) ليس لأحد أن يجري مياه غرفته المحدثة إلى دار آخر.

المادة (1232) ليس لصاحب الدار أو لمستريها إذا باعها من المجرور الذي له حق مَسِيلٍ في داره من المسيل كالسابق.

(237/1)

ص: 238

المادة (1233) إذا امتنأ المجرور الجاري بحق في دار آخر أو شقق وحصل منه ضرر فاحسن لصاحب الدار فيجب صاحب المجرور على دفع الضرار.

الباب الرابع: في بيان شركة الإباحة

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: في بيان الأشياء المباحة والغير المباحة

المادة (1234) الماء والكلأ والنار مباحة ، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء.

المادة (1235) المياه الجارية تحت الأرض ليست بملك لأحد.

المادة (1236) الآبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد هي من الأشياء المباحة والمُشتركة بين الناس.

المادة (1237) البحار والبحيرات الكبيرة مباحة.

المادة (1238) الأنهر العامة الغير المملوكة . وهي الأنهر التي لم تدخل في مفاسيم أي في مجاري ملك جماعة - مباحة أيضا كالنيل والفرات والطونة والطونجة.

(238/1)

ص: 239

المادة (1239) الأنهر المملوكة وهي التي دخلت في مفاسيم على الوجه المشروح نوعان ، النوع الأول : هو الأنهر التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفرد جمیعه في أراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمفارقات أي البراري المباحة للعامّة ، وبما أن الأنهر التي من هذا القبيل عامّة من وجه فسمى بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة ، النوع الثاني النهر الخاص وهو الذي يتفرق وينقسم ماؤه على أراضي أشخاص معدودين والذي ينفرد ماؤه عند صوله إلى نهاية أراضيهم ولا ينفرد إلى مفارقة الشفعة إنما تجري في هذا النوع فقط.

المادة (1240) الطمي الذي يأتي به النهر إلى أراضي أحد هو ملكه ولا يسُوغ لأحد أن يتعرّض له.

المادة (1241) كما أن الكلأ النابت في الأراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلأ النابت في ملك شخص بدون تسببه مباح أيضا . أما إذا تسبّب ذلك الشخص في هذا الخصوص بأن أడ أرضه وهياها بوجيه ما لأجل النبات كسفه أرضه أو إحاطتها بخندق من أطرافها فالنبات الحاصل في تلك الأرض تكون ماله فلا يسُوغ لآخر أن يأخذ منها شيئا فإذا أخذ شيئا واستهلكه يكون ضامنا.

المادة (1242) الكلأ هو النبات الذي لا ساق له ، ولا يشمل الأشجار ، والفطر أيضا في حكم

الحشيش.

المادة (1243) الأشجار التي تبنت من نفسها في الجبال المباحة أي الجبال التي لم تدخل في يد تملك أحد مباحة.

المادة (1244) الأشجار النابعة من نفسها في ملك أحد هي ملكه فليس لآخر أن يحتطها بدون إذنه فإن فعل يضمن.

(239/1)

ص: 240

. المادة (1245) إذا طعم أحد شجرة فكما أن الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرة تكون له أيضاً.

المادة (1246) كل نوع من حاصلات البذر الذي زرعه أحد لنفسه هو ملكه فلا يتعرض لها من أحد.

المادة (1247) الصيد مباح.

الفصل الثاني: في بيان كيفية استملك الأشياء المباحة

المادة (1248) أسباب التملك ثلاثة :

الأول ، الناقل للملك من المالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة .
الثاني : أن يخلف أحد آخر كالأرث .

الثالث : إحرار شيء مباح لا مالك له

وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء وإما حكمي وذلك بتهيئة سبيه كوضع إناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد .

المادة (1249) كل من يحرر شيئاً مباحاً يملكه مستقلاً ، مثلاً لو أحد أحد من نهر ماء بوعاء كالحجرة والبرميل فإحراره وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه فليس لغيره صلاحية الإنقاذ به ، وإذا أحده آخر بدون إذنه واستهلاكه يكون ضامناً .

المادة (1250) يقتضي أن يكون الإحرار مفروضاً بالقصد ، فذلك لو وضع أحد إناء في محل بقصد جمع مياه المطر فيه فيكون ماء المطر المجتمع في ذلك الإناء ملكه .

(240/1)

ص: 241

كذلك الماء المتجمّع في الحوض أو الصهريج المنسائين لأجل جمع الماء فيما ملأه لصاحبها . أمّا مياه المطر التي تجمعت في إناء وضعيه أحد بغير قصد فلا تكون ملكاً له ويُسْوَغ لشخصٍ غيره أن يأخذها وينمّلها . انظر المادة الثانية.

المادة (1251) يُشترط في إحرار الماء النقطاع جريه ، وعليه فالماء الذي في البئر الذي يتبع فيه الماء لا ثرار فلو أحد شخص من الماء النابع والمجمّع في بئر كهذا بدون إباحة صاحبه واستهلاكه لا يلزم ضمان . وكذلك الماء المتنابع الورود أي ماء الحوض الذي يقدر ما يخرج منه ماء من جهة يدخل إليه ماء بمقدار ذلك من جهة أخرى غير محرك .

المادة (1252) يحرر الكلأ النابت من نفسه بجمعه وبحصده وتحريزه .

المادة (1253) لكل شخص أيًا كان أن يحتسب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة وبمطلق الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكا ولا يُشترط الربط .

الفصل الثالث: في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامّة

المادة (1254) يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح ، لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامّة .

المادة (1255) ليس للأحد منع آخر من أحد إحرار الشيء المباح .

المادة (1256) لكل أحد أن يطعم حيوانه الكلأ النابت في المحال الذي لا صاحب لها ويأخذ ويحرر منه قدر ما يريد .

(241/1)

ص: 242

المادة (1257) الكلأ النابت من نفسه في ملك أحد أي بدون تسببه وإن يكن مباحاً إلا أن لصاحبه منع الغير من الدخول إلى ملكه .

المادة (1258) إذا أحد الحطب الذي احتتبه آخر من الجبال المباحة وتركه فيها فلمحتطبه استرداده .

المادة (1259) لأي أحد كان أن يقطف فاكهة الأشجار التي في الجبال المباحة وفي الأودية والمرعى التي لا صاحب لها .

المادة (1260) إذا استأجر أحد آخر لجمع الحطب من البراري أو إمساك الصيد فما يجمعه الأجير من الحطب أو ما يمسكه من الصيد هو للمستأجر .

المادة (1261) إذا أوقد أحد ناراً في ملكه فله أن يمنع الآخرين من الدخول إلى ملكه والانتفاع بها

أَمَّا إِذَا أُوقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي صَحْرَاءَ لَيْسَتْ بِمِلْكِ أَحَدٍ فَلِسَائِرُ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا وَذَلِكَ بِالنَّدْفَةِ وَخِيَاطَةِ شَيْءٍ عَلَى نُورِهَا وَإِشْعَالِ الْقِنْدِيلِ مِنْهَا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمْرًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ حَقِّ الشَّرْبِ وَالشَّفَةِ

المَادَّةُ (1262) الشَّرْبُ هُوَ تَوْبِيَةُ الْإِنْتِفَاعِ لِسَقْيِ الرَّزْعِ وَالْحَيَوانِ.

المَادَّةُ (1 263) حَقُّ الشَّفَةِ هُوَ حَقُّ شِرْبِ الْمَاءِ.

المَادَّةُ (1264) كَمَا يَنْتَفِعُ كُلُّ أَحَدٍ بِالْهَوَاءِ وَالضَّيَاءِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْبَحَارِ وَالْبُحَيرَاتِ الْكَبِيرَةِ.

(242/1)

ص: 243

المَادَّةُ (1265) لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرَاضِيهِ مِنْ الْأَنْهَارِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَشْقَى جَدْوَلًا وَمَجْرَى لِسَقْيِ أَرَاضِيهِ وَلِإِنْشَاءِ طَاحُونٍ لَكِنْ يُشْرِطُ عَدَمُ الْمَضَرَّةِ بِالآخَرِينَ فَلَذِلِكَ إِذَا أَفَاضَ الْمَاءُ وَأَضَرَّ بِالْخَلْقِ أَوْ انْقَطَعَتْ مِيَاهُ النَّهَرِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ انْعَدَمَ سَيْرُ الْفُلْكِ فَيَمْنَعُ.

المَادَّةُ (1 266) لِجَمِيعِ النَّاسِ وَالْحَيَوانَاتِ حَقُّ الشَّفَةِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُحْرَرْ .

المَادَّةُ (1267) حَقُّ الشَّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ أَيْ فِي الْمِيَاهِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَجَارِي الْمَمْلُوكَةِ هُوَ لِأَصْحَابِهَا وَلِالآخَرِينَ فِيهَا حَقُّ الشَّفَةِ فَعَلَيْهِ لَا يَسُوعُ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرَاضِيهِ مِنْ نَهَرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةِ أَوْ جَدْوَلٍ أَوْ قَنَاءِ أَوْ بَرِّ بِلَا إِذْنِهِمْ لَكِنْ يَسُوعُ لَهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِسَبَبِ حَقُّ شَفَتِهِ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُورِدَ حَيَوانَاتِهِ وَيَسْقِيَهَا إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْ تَحْرِيبِ النَّهَرِ أَوْ الْجَدْوَلِ أَوْ الْقَنَاءِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَيَوانَاتِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَحَدُ الْمَاءِ مِنْهَا إِلَى دَارِهِ وَجَنِينِهِ بِالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ.

المَادَّةُ (1268) إِذَا كَانَ ضِمْنَ مِلْكٍ أَحَدٍ حَوْضٌ أَوْ بَيْرٌ أَوْ نَهَرٌ مَاءُهُ مُتَنَابِعُ الْوُرُودِ فَلَهُ مَثْنَعٌ مِنْ يُرِيدُ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الدُّخُولِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي قُرْبِهِ مَاءٌ مُبَاحٌ غَيْرُهُ لِلشَّرْبِ فَصَاحِبُ الْمِلْكِ مَجْبُورٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُ أَوْ أَنْ يَأْذِنَهُ بِالدُّخُولِ لِأَخْذِ الْمَاءِ وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْمَاءُ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ وَأَخْذُ الْمَاءِ لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ أَيْ يُشْرِطُ عَدَمِ إِيقَاعِ ضَرَرٍ كَثْرِيبٍ حَافَةِ الْحَوْضِ أَوْ الْبَيْرِ أَوْ النَّهَرِ.

المَادَّةُ (1269) لَيْسَ لِشَرِيكٍ مِنْ الشَّرِيكَاءِ فِي النَّهَرِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يَشْقَى مِنْهُ نَهَرًا " أَيْ جَدْوَلًا " أَوْ مَجْرَى إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ تَوْبِيَّةَ الْقَدِيمَةَ أَوْ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ فِي تَوْبِيَّهِ إِلَى أَرْضِ لَهُ أُخْرَى لَا حَقُّ شُرْبٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ ، وَإِذَا رَضِيَ أَصْحَابُ الْحِصَاصِ الْآخُرُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَهُمْ أَوْ لَوْرَاثَتِهِمُ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ.

ص: 244

الفصل الخامس: في إحياء الموات

المادة 1270) الأرضي الموات هي الأرضي التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مرعى ولا محظوظ لقصبة أو قرية ، وتكون بعيدة عن أقصى العمزان أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية.

المادة 1271) الأرضي القرية من العمزان تترك للأهالي على أن تخذ مرعى أو بيدها أو محظوظاً وتدعى هذه الأرضي الأرضي المتروكة.

المادة 1272) إذا أحيا وعمر أحد أرضاً من الأرضي الموات بaland السلطاني يصبح مالكاً لها ، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحد إحياء الأرض على أن يتبع بها فقط ولا يتملكها فيصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض.

المادة 1273) إذا أحيا أحد مقداراً من قطعة أرض وترك باقيها فيكون مالكاً لما أحياه ولا يملك باقيها ، لكن إذا بقى في وسط الأرض التي أحياها جزءاً خالياً فيكون ذلك الجزء له أيضاً.

المادة 1274) إذا أحيا أحد أرضاً من الأرضي الموات ثم جاء آخرون فأحيوا الأرضي التي في أطرافها الأربع فتتعين طريق ذلك الشخص في الأرضي التي أحياها المحيي الأخير أي يكون طريقه منها.

المادة 1375) كما أن زرع البذر وغرس شتل الأشجار إحياء للأرض ، كذلك كراب الأرض أو سقيها أو شق مجرى وجداول للسوق إحياء لها أيضاً.

المادة 1276) - (إذا أحاط أحد أطراف أرض من الأرضي

ص: 245

الموات بجدار أو على أطرافها ببناء مسندة يقدر ما تحفظه من ماء السيول فيكون قد أحيا تلك الأرض.

المادة 1277) إحاطة جوانب الأرض الأربع بالحجارة أو الشواف أو جذوع الأشجار أو تنقية الحشائش منها أو إحراق الأسواك التي فيها أو حفر بئر ليس بإحياء لتلك الأرض بل هو تحجير فقط.

المادة (1278) إذا حصد أحد ما في الأرض الموات من الحشائش أو الأشواك ووضعه في أطرافيها ووضع عليه التراب ولم يُتم مسانتها بوجه يمنع ماء السيول إليها فلا يكون أحيا تلك الأرض ولكن يكون حجرها.

المادة (1279) إذا حجر أحد محل من الأرضي الموات يكون أحى من غيره بذلك المحل مدة ثلاثة سنين فإذا لم يُحبه في طرف الثالث السنين فلا يبقى له حق ويحوز أن يعطي لغيره لأخائه.

المادة (1280) من حفر بئراً تاماً في الأرضي الموات بإذن السلطان فهي ملكه.

الفصل السادس: في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجرأة والأشجار المغروسة بإذن السلطاني في الأرض الموات

المادة (1281) حريم البئر : أي حقوق ساحتها الأربعون ذراعاً من كل طرف.

المادة (1282) حريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض خمسين ذراعاً من كل طرف.

(245/1)

ص: 246

المادة (1283) حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر فيكون مقدار حريم مساوياً عرض النهر.

المادة (1284) حريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت ، أي المجاري والجداول ، وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها.

المادة (1285) حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعيون خمسين ذراعاً من كل طرف.

المادة (1286) حريم الآبار ملك أصحابها فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه وإذا حفر أحد بئراً في حريم آخر يردم وحرم الينابيع والأنهار والقنوات على هذا الوجه أيضاً.

المادة (1287) إذا حفر أحد بئراً بإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الآخر فيكون حريم هذه البئر من سائر الجهات الأربعين ذراعاً أيضاً ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمها.

المادة (1288) إذا حفر أحد بئراً في خارج حريم بئر فسررت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر فلا يلزم شيء ، كما أنه لو فتح أحد دكاناً في جانب دكان آخر وكسد تجارة الأول فلا تغلق الثانية.

المادة (1289) حريم الشجرة المغروسة بإذن السلطاني في الأرضي الموات خمسة أذرع من كل جهة وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة.

المادة (1290) طرفا الجدول الجاري في عرصه آخر يقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول ، وإذا كان طرفا مرتقيين فما ارتفع منهما أيضا لصاحب الجدول ، وإن لم يكن طرفا مرتقيين ولم يوجد دليل أيضا على أن أحدهما ذو يد بان

(246/1)

ص: 247

كان عليهما أشجار معروسة لصاحب العرصه أو لصاحب الجدول ففي هذا الحال يكون دائمياً المحالن لصاحب العرصه لكن ليس لصاحب الجدول حق طرح وإلقاء الطين في طرق الجدول وقت كريه.

المادة (1291) ليس ليث حفرها شخص في ملكه حريم ، ولجاره أيضاً أن يحفر بئراً أخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله : أنها تجذب ماء بئري .

الفصل السابع: في بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد

المادة (1292) صيد الصيد حائز سواء كان بالآلات كالرمح والبندقية ، أو بالحيوانات كالكلب المعلم ، أو بالجوارح من الطير كالباري المعلم .

المادة (1293) الصيد هو الحيوان البري المتوحش أي الذي يخاف ويتدبر من الإنسان .

المادة (1294) كما لا تصطاد الحيوانات الأهلية لا تصطاد الحيوانات البرية المستأنسة بـ الإنسان أيضاً ، فلو أمسك أحد الحمام المعلوم أنه غير بري بدلالة أمثاله أو الصقر الذي بـ رجله الجرس أو الغزال الذي في عنقه الطوق فهو من قبيل اللفطة فيجب على مسكيها أن يعلن عنها لـ تعطى لصاحبها عند ظهوره .

المادة (1295) يتشرط أن يكون الصيد ممتنعاً عن الإنسان أي أن يكون بـ حالة يمكنه معها الفرار والتخلص بـ رجليه أو جناحيه ، فإذا صار إلى حالة لا يقدر معها على الفرار والخلاص كوفوع غزال مثلاً في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية .

المادة (1296) من أخر صيداً عن حال الصيدية فقد أمسكه .

المادة (1297) الصيد لم من أمسكه ، مثلاً إذا رمى شخص صيداً فجرحه بصورة لا يقدر على الفرار والخلاص منها صار مالكاً له ، أما إذا جرحة

(247/1)

ص: 248

جُرْحًا حَفِيفًا أَيْ بِصُورَةٍ يُمْكِنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ مَعَهَا فَلَا يَمْلِكُهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِصُورَةٍ أُخْرَى يَكُونُ مَالِكًا لَهُ ، وَكَذَّا لَوْ أَصَابَ شَخْصٌ صَيْدًا وَبَعْدَ أَنْ أُوقَعَهُ نَهْضَ ذَلِكَ الصَّيْدُ وَهَرَبَ فَأَخْذَهُ آخْرٌ فَيَمْلِكُهُ.

المادة (1298) إذا أصاب رصاص الصيادين الصيد في وقت واحد كان ذلك الصيد مُشتراكاً بينهما مُنَاصَفَةً.

المادة (1299) إذا أرسل صيادان كليهما المعلمين وأصابا معاً صيداً فيكون ذلك الصيد مُشتراكاً كذلك بين صاحبيهما ، وإذا أمسك كل واحد منهما صيداً فيكون ما يمسكه كلاً واحداً منهما لصاحبيه . وكذلك إذا أرسل اثنان كليهما المعلمين فأوقع أحدهما الصيد وقتله الآخر فإذا كان الكلب الأول جعله في حالة لا يمكنته الفرار والخلص معها فذلك الصيد لصاحبه.

المادة (1300) لآخر أن يصيد ويتملك السمك الموجود في مجرى ، وجدول أحد الذي لا يمسك بدون صيد.

المادة (1301) إذا هيأ شخص محلاً في حافة الماء لصيد السمك فجاءه سمك كثير فإذا قلت المياه وأصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة إلى صيده فيكون السمك لذلك الشخص أمّا إذا كان السمك محتاجاً للصيد لكتلة المياه فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص ولا آخر أن يصيده ويتملكه.

المادة (1302) إذا دخل صيد دار إنسان فأغلق بابه لأجل أحده فيصير مالكاً له ولكن لا يملكه بدون إخراجه بإغلاق الباب فذلك لو أمسكه آخر يملكه.

المادة (1303) - (إذا وضع شخص في محل شيئاً كالشريك والشريك لأجل الصيد فوق فيه صيد يكُون لذلك الشخص لكن إذا نشر أحد شبكه بقصد تجييفها في محل فرقع فيها صيد فلا يكُون ملكاً له كما أنه لو وقع صيد في حفرة في أراضي أحد فيجدر لآخر أن يتملكه بأحده لكن إذا حفر

(248/1)

ص: 249

صاحب الأرض تلك الحفرة لأجل الصيد فيصير أحق بالصيد من سائر الناس.

المادة (1304) إذا عَشَشَ حَيَوانٌ بَرِّيٌّ في بُسْتَانِ أَحَدٍ وَبَاضَ فِيهِ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ فَإِذَا أَخْذَ آخْرٌ بِيَضْهَهُ أَوْ بِنَتَاجِهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ اسْتِرْدَادُهُ وَلَكِنْ إِذَا هِيَأَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ بُسْتَانَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَبِعَضَ وَتَلِدَ الْحَيَوانَاتُ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ فَيَكُونُ بِيَضْهَهُ وَنَتَاجِ الْحَيَوانَاتِ الَّتِي جَاءَتْ وَبَاضَتْ وَأَنْتَجَتْ لَهُ.

المادة (1305) عسل النحل الذي اتخذ مكاناً في بستان أحد هو ملك له باعتباره من منافع

البستان ، فلَا يجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ لَكِنْ يُلْزِمُهُ إِعْطَاءُ عُشْرِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ .

المادة 1306) الْحُلُّ الْمُجْتَمِعُ فِي خَلِيلَةِ أَحَدٍ يُعَدُّ مَالًا مُحْرَرًا وَعَسْلَهُ أَيْضًا مَالٌ ذَلِكَ الشَّخْصِ .

المادة 1307) إِذَا طَلَعَ طَرْدُ التَّحْلِلِ مِنْ خَلِيلَةِ أَحَدٍ إِلَى دَارِ آخَرَ وَأَخْدَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَلِصَاحِبِ الْخَلِيلَةِ اسْتِرْدَادُهُ .

البابُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ النَّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ :

الفصلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ تَعْمِيرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبَعْضِ مَصْرُوفَاتِهَا الْأُخْرَى

المادة 1308) إِذَا احْتَاجَ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ لِلتَّعْمِيرِ وَالْتَّرْمِيمِ فَيَعْمَرُهُ أَصْحَابُهُ بِالاشْتِراكِ بِنِسْبَةِ حِصَاصِهِمْ .

(249/1)

ص: 250

المادة 1309) إِذَا عَمَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ بِإِذْنِ الْآخَرِ وَصَرَفَ مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ أَيْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمُصْرَفِ .

المادة 1310) إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبَيِ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الْمُحْتَاجِ لِلتَّعْمِيرِ وَأَرَادَ الْآخَرُ التَّعْمِيرَ فَيَأْخُذُ الْإِذْنَ مِنْ الْقَاضِيِ وَيَثُومُ إِذْنَ الْقَاضِيِ مَقْامَ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ ، يَعْنِي إِذَا عَمَرَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ ذَلِكَ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ بِإِذْنِ الْقَاضِيِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْدِهِ الْإِذْنَ مِنْ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الْمُصْرَفِ .

المادة 1311) إِذَا عَمَرَ أَحَدُ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ أَيْ بِدُونِ إِذْنِ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ الْقَاضِيِ يَكُونُ مُتَبَرِّغاً أَيْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمُصْرَفِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْمِلْكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

المادة 1312) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ تَعْمِيرِ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَكَانَ شَرِيكُهُ مُمْتَنِعًا وَعَمَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّغاً أَيْ لَا يَسُوَّغُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ وَإِذَا رَاجَعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى التَّعْمِيرِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ 25 وَلَكِنْ يَسُوَّغُ أَنْ تُقْسَمَ جَبِراً وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَشَاءُ .

المادة 1313) إِذَا احْتَاجَ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةَ كَالْطَّاحُونِ وَالْحَمَامِ إِلَى الْعِمَارَةِ وَطَلَبَ أَحَدُ صَاحِبَيِهِ تَعْمِيرَهُ وَامْتَنَعَ شَرِيكُهُ فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ قَدْرًا مَعْرُوفًا مِنْ الْمَالِ وَيُعْمَرُهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَيَكُونُ مِقْدَارُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ مَصَارِيفِ التَّعْمِيرِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُوَجِّرَ ذَلِكَ الْمِلْكَ

المُشترِكَ وَيَسْتَوِي دِينُهُ هَذَا مِنْ أَجْرَتِهِ وَإِذَا عَمَرَ مِنْ غَيْرِ إِدْنِ الْفَاضِي فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارٍ مَا صَرَفَ

(250/1)

ص: 251

وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوِي الْمِقْدَارُ الَّذِي أَصَابَ حِصَةً شَرِيكَهُ مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ وَقَتَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَجْهِ المَشْرُوحِ.

المادة (1314) إذا انهدم المِلْكُ المُشترِكُ الَّذِي لَا يَقْبُلُ الْقِسْمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ كَالْطَّاحُونِ وَالْحَمَامِ وَأَصْبَحَ عَرْصَةً صِرْفَةً وَأَرَادَ أَحَدُ صَاحِبِيهِ بِنَاءً وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَتَقْسِمُ الْعَرْصَةُ.

المادة (1315) إذا انهدمت الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي فَوَّاقَنِيهَا لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيهَا مِلْكٌ لِآخَرَ أَوْ احْتَرَقَتْ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعَمِّرُ أَبْنِيَّتَهُ كَمَا فِي السَّابِقِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنْعُ الْآخَرِ، وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْفُوقَانِيِّ لِلتَّحْتَانِيِّ : أَنْشِئْ أَبْنِيَّتَكَ حَتَّى أَقِيمَ أَبْنِيَّتِي فَوْقَهَا فَامْتَنَعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ فَأَخَذَ صَاحِبُ الْفُوقَانِيِّ إِذْنًا مِنَ الْفَاضِي وَأَنْشَأَ التَّحْتَانِيِّ وَالْفُوقَانِيِّ فَلَمْ مَنْعُ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ حَتَّى يُعْطِيهِ حِصَةً مُصْرَفَهِ.

المادة (1316) إذا انهدم حَائِطٌ مُشترِكٌ بَيْنَ جَارِيْنِ وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةً لَهُمَا كَفَصْرٌ أَوْ رُءُوسٌ جُذُوعٌ وَبَنَاهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِ الْآخَرِ فَلَمْ مَنْعُ شَرِيكَهُ مِنْ وَضْعِ حُمُولَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ حَتَّى يُؤَدِّيَ نِصْفَ مُصْرَفِهِ.

المادة (1317) إذا انهدم حَائِطٌ بَيْنَ دَارِيْنِ فَصَارَ يُرَى مِنْ إِحْدَاهُمَا مَقْرُ نِسَاءِ الْأُخْرَى وَأَرَادَ لِذَلِكَ صَاحِبُ إِحْدَى الدَّارِيْنِ تَعْمِيرَ الْحَائِطِ مُشَرَّكًا وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْأُخْرَى فَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَلَكِنْ يُجْبِرَانِ مِنْ طَرَفِ الْفَاضِيِّ عَلَى اتَّخَادِ سُتُّرٍ بَيْنَهُمَا بِالاِشْتِراكِ مِنْ أَخْشَابٍ أَوْ أَشْيَاءَ أُخْرَى.

المادة (1318) إذا حَصَلَ لِلْحَائِطِ الْمُشترِكِ بَيْنَ جَارِيْنِ وَهُنَّ وَحِيفَ سُقُوطُهُ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَفْضُهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُجْبِرُ عَلَى النَّفْضِ وَالْهَدْمِ بِالاِشْتِراكِ.

(251/1)

ص: 252

المادة (1319) إذا احْتَاجَ الْعَقَارُ الْمُشترِكُ بَيْنَ صَغِيرِيْنِ أَوْ بَيْنَ وَفَقِيْنِ إِلَى التَّعْمِيرِ وَكَانَ إِبْقَاوُهُ

عَلَى حَالِهِ مُضِرًا وَكَانَ أَحَدُ الْوَصِيَّينَ أَوْ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيَّينَ يَطْلُبُ التَّعْمِيرَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبِرُ عَلَى التَّعْمِيرِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ بَيْنَ دَارِيْ صَغِيرِيْنَ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ خِيفَ سُقُوطُهُ وَأَرَادَ وَصِيُّ أَحَدِهِمَا التَّعْمِيرَ وَأَبَى وَصِيُّ الْآخَرِ فَيُرْسِلُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِيِّ أَمِينًا وَيَنْتَظِرُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي تِرْكِ هَذَا الْحَائِطِ عَلَى حَالِهِ ضَرَرًا فِي حَقِّ الصَّغِيرِيْنَ فَيُجْبِرُ الْوَصِيُّ الْآبِيَّ عَلَى تَعْمِيرِ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِالاشْتِرَاكِ مَعَ الْوَصِيِّ الْآخَرِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ . كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَقْفِيْنَ مُحْتَاجَةً لِلتَّعْمِيرِ وَطَلَبَ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيَّينَ التَّعْمِيرَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبِرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِيِّ عَلَى أَنْ يُعْمَرَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ .

المَادَّةُ (1320) إِذَا كَانَ حَيَّوْنٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنَ وَأَبَى أَحَدُهُمَا إِعَاشَتَهُ وَرَاجَعَ الْآخَرُ الْقَاضِيَّ فَيَأْمُرُ الْقَاضِيَّ الْآبِيَّ بِقَوْلِهِ : إِمَّا أَنْ تَبْيَعَ حِصْنَتَكِ وَإِمَّا أَنْ تُعِيشَ الْحَيَّوْنَ مُشْتَرَكًا .

الفَصْلُ الثَّانِي فِي كَرْيِ النَّهْرِ وَالْمَجَارِيِّ وَإِصْلَاحِهَا

المَادَّةُ (1321) كَرْيُ النَّهْرِ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ أَوْ إِصْلَاحُهُ أَيْ تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيُجْبِرُ النَّاسُ عَلَى تَطْهِيرِهِ .

المَادَّةُ (1322) تَطْهِيرُ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَصْحَابِهِ أَيْ عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّفَةِ فِي مَؤْنَةِ الْكَرْيِ وَالْإِصْلَاحِ .

المَادَّةُ (1323) إِذَا طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ تَطْهِيرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَأَبَى الْبَعْضُ يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَ النَّهْرُ عَامًا فَيُجْبِرُ الْآبِيَّ عَلَى الْكَرْيِ مَعَ الْآخَرِيْنَ

(252/1)

ص: 253

وَإِذَا كَانَ النَّهْرُ خَاصًا فَالْطَّالِبُوْنَ يَكْرُونَ ذَلِكَ النَّهْرَ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ وَيَمْنَعُونَ الْمُمْتَنَعَ عَنِ الْكَرْيِ عَنِ الْإِنْتِقَاعِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ حَتَّى يُؤْدِي مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصْنَتَهُ مِنَ النَّهْرِ .

المَادَّةُ (1324) إِذَا امْتَنَعَ كَافَةُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ مِنْ كَرْيِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ فَإِذَا كَانَ نَهْرًا عَامًا فَيُجْبِرُونَ كَذَلِكَ عَلَى الْكَرْيِ وَإِنْ كَانَ خَاصًا فَلَا يُجْبِرُونَ .

المَادَّةُ (1335) إِذَا كَانَ لِأَحَدِ مَحَلٍ عَلَى ضِفَافِ نَهْرٍ عَامٌ سَوَاءً كَانَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ أَوْ مَمْلُوكًا وَكَانَ لَأَبْيَادُ طَرِيقٌ آخَرُ يُمْرِرُ مِنْهُ لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاجَاتِ كَشْرِبِ الْمَاءِ وَكَرْيِ النَّهْرِ فَلِلْعَامَةِ الْمُرْوُرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ الْمَمْتَنَعُ .

المَادَّةُ (1326) تَبَدِّي مَؤْنَةُ كَرْيِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَإِصْلَاحِهِ مِنِ الْأَعْلَى وَيَشْتَرِكُ فِي الْإِبْتِداءِ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْحِصَاصِ فِي ذَلِكَ فَعِنْدَ الْمُرْوُرِ وَالنَّجَاوِزِ مِنْ أَرَاضِيِّ الشَّرِيكِ الَّذِي فِي الْطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنْ النَّهْرِ يَخْلُصُ وَهَكَذَا يُنْزَلُ إِلَى أَسْفَلِهِ لِأَنَّ الْغُرمَ بِالْغُرمِ . أَنْظُرْ مَادَّةَ (87) . مَثَلًا إِذَا لَزِمَ كَرْيُ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ عَشَرَةِ أَشْخَاصٍ فَمَصَارِفُ أَعْلَى حِصَّةٍ شَرِيكٍ إِلَى نِهَايَةِ أَرَاضِيِّهَا نَقْسَمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ

وَمَا بَعْدَهَا عَلَى التِّسْعَةِ وَإِذَا مَرَّ مِنْ أَرْضِي الثَّانِي فَعَلَى التِّسْعَةِ ثُمَّ يُسَارُ عَلَى هَذَا السَّيَاقِ وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَى الْأَسْفَلِ فِي جَمِيعِ الْمُصْرَفِ وَيُقَوِّمُ فِي الْآخِرِ بِمُصْرَفِ حِصَتِهِ وَحْدَهُ فَعَلَى هَذَا الْوِجْهِ يَكُونُ مُصْرَفُ الشَّرِيكِ صَاحِبُ الْحِصَةِ الَّتِي فِي أَفْصَنِ الْعُلُوِّ أَقْلَ مِنِ الْجَمِيعِ وَمُصْرَفُ صَاحِبُ الْحِصَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مُنْتَهَى الْأَسْفَلِ أَكْثَرُ مِنِ الْجَمِيعِ.

المادة (1327) مُؤْنَةٌ تُرْحِ المَجَارِيرِ الْمُشْتَرِكَةِ تَبْتَدِئُ مِنَ الْأَسْفَلِ فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مُصْرَفِ حِصَةِ الْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ فِي عَرْصَةِ صَاحِبِ الْحِصَةِ السُّفْلَى وَكُلُّمَا تَجُوزُ مِنْهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ يَبْرُأُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَةِ وَهَكَّا يَبْرُءُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا وَصَاحِبُ الْحِصَةِ الْعُلَيَا يَعْمَلُ حِصَتَهُ وَحْدَهُ فَلَدُلَّكَ يَكُونُ مُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَةِ السُّفْلَى أَقْلَ مِنِ الْجَمِيعِ وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَةِ الْعُلَيَا أَكْثَرُ مِنْهُمْ.

(253/1)

ص: 254

المادة (1328) تَعْمِيْرُ الطَّرِيقِ الْخَاصِ أَيْضًا يَبْدِئُ مِنَ الْأَسْفَلِ كَالْمَجَارِيرِ وَيُعْتَبِرُ فَمُهُ أَيْ مَدْخَلُهُ أَسْفَلَ وَمُنْتَهَاهُ أَعْلَى وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَةِ الَّتِي فِي مَدْخَلِهِ فِي مَصَارِفِ التَّعْمِيرِ الْعَائِدَةِ إِلَى حِصَتِهِ أَمَّا صَاحِبُ الْحِصَةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَاهُ فَعَدَا عَنِ اشْتِراكِهِ فِي مُصْرَفِ حِصَةِ كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمْ تَعْمَلُ حِصَتَهُ وَحْدَهُ.

البَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ

وَيَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ وَتَفْسِيمِهَا

المادة (1329) شَرِكَةُ الْعَقْدِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدِ شَرِكَةٍ بَيْنَ الثَّنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ.

المادة (1330) رُكِنْ شَرِكَةُ الْعَقْدِ الْإِيجَابُ وَالْقُبُولُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى . مَثَلًا إِذَا أَوْجَبَ أَحَدٌ بِقُولِهِ لِآخَرَ : شَارَكَهُ بِكَدَا دِرْهَمًا رَأْسِ مَالٍ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَقِيلَ الْآخِرُ بِقُولِهِ قِيلَتْ فِيمَا أَنَّهُمَا إِيجَابٌ وَقُبُولٌ لَفْظًا فَتَتَعَقَّدُ الشَّرِكَةُ ، وَإِذَا أَعْطَى أَحَدُ الْفَ دِرْهَمٍ لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ : ضَعْ أَنْتَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيْهَا وَاشْتَرِ مَالًا وَفَعَلَ الْآخَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ فَتَتَعَقَّدُ الشَّرِكَةُ لِكَوْنِهِ قِيلَ مَعْنَى .

المادة (1331) تَقْسِيمُ شَرِكَةِ الْعَقْدِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِذَا عَقَدَ الشَّرِكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ بِشَرْطِ الْمُسَاوَةِ النَّامِيَةِ وَأَدْخَلُوا مَالَهُمُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَكَانَتْ

(254/1)

جِصَاصُهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً فَعَلَيْهِ إِذَا تُؤْفَى أَحَدُ فَلِأَوْلَادِهِ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةً مُفَاوِضَةً بِإِنْخَادِهِمْ مَجْمُوعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اتَّقَلَتْ إِلَيْهِمْ رَأْسُ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِوا وَبِيَعْوَدُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَأَنْ يُقْسِمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى النَّسَاوِيِّ وَلِكُنْ وَفُوعُ شَرِكَةٍ كَهَذِهِ عَلَى الْمُسَاوَةِ التَّامَّةِ نَادِرَةٌ وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِدُونِ اسْتِرَاطِ الْمُسَاوَةِ التَّامَّةِ تَكُونُ شَرِكَةً عِنَانِ.

المادة (1332) تَكُونُ الشَّرِكَةُ سَوَاءً كَانَتْ مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا إِمَّا شَرِكَةً أَمْوَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةً وُجُوهٍ ، فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ لِيَكُونَ رَأْسُ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَبِيَعُوا وَيَشْتَرِوا مَعًا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مُطْلَقاً وَعَلَى أَنْ يُقْسِمَ مَا يَحْصُلُ مِنْ الرِّبْحِ بَيْنَهُمْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً أَمْوَالٍ . وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِأَنْ جَعَلُوا عَمَلَهُمْ رَأْسُ مَالٍ عَلَى تَقْبِيلِ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ أَيْ تَعْهُدِهِ وَالتَّزَامِهِ وَعَلَى أَنْ يَقْسِمُوا الْكُسْبَ الَّذِي سَيَحْصُلُ أَيْ الْأَجْرَةَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ شَرِكَةً أَعْمَالٍ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً أَبْدَانٍ وَشَرِكَةً صَنَائِعٍ وَشَرِكَةً كَاشْتِرَاكٍ حَيَّاتِينَ أَوْ اسْتِرَاطَ حَيَّاتٍ وَصَبَائِغٍ . وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ مَعَ عَدَمٍ وُجُودِ رَأْسٍ مَالٍ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَشْتَرِوا مَالًا تَسِيئَةً عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَبِيَعْوَدُوا وَأَنْ يَقْسِمُوا الرِّبْحَ الْحَاسِلَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً وُجُوهٍ .

الفصل الثاني: في بيان شرائط شركية العقد العمومية

المادة (1333) يَتَضَمَّنُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْوَكَالَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَكِيلٌ لِلآخر في تصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبيل العمل من الغير بأجرة فلذلك كما أن العقل والتمييز

(255/1)

شَرْطٌ فِي الْوَكَالَةِ فَيُشْرِطُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الشُّرَكَاءُ عَاقِلِينَ وَمُمِيزِينَ أَيْضًا .

المادة (1334) تَتَضَمَّنُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً الْكَفَالَةَ أَيْضًا وَلِذَلِكَ فَاهْلِيَّةُ الْمُنْقَاوِضِينَ شَرْطٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا .

المادة (1335) تَتَضَمَّنُ شَرِكَةً الْعِنَانِ الْوَكَالَةَ فَقْطًا وَلَا تَتَضَمَّنُ الْكَفَالَةَ حِينَ عَقْدُهَا فَلَا يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَلِذَلِكَ فَلَلصَّبِيِّ الْمَادُونِ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ لَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الْكَفَالَةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

المادة (1336) يُشْرِطُ بَيْانُ الْوَجْهِ الَّذِي سَيُقْسِمُ فِيهِ الرِّبْحُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، وَإِذَا بَقَى مُبْهَمًا وَمَجْهُولًا تَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً .

المادة (1337) يُشْرِطُ أَنْ تَكُونَ حَصَّةُ الرِّبْحِ الَّذِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالثَّصْفِ وَالثُّلُثِ

والرِّبْع فَإِذَا أُتْقِنَ عَلَى أَن يَكُونَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ كَذَّا بِرْهَمًا مَقْطُوعًا مِنَ الرِّبْعِ تَكُونُ الشُّرِكَةُ باطِلَةً.

الفصلُ التَّالِيُّ : فِي بَيَانِ الشُّرُوطِ الْخَاصَّةِ بِشُرِكَةِ الْأَمْوَالِ

المادةُ (1338) يُشترطُ أَن يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ النُّفُودِ .

المادةُ (1339) الْمَسْكُوكَاتُ النَّحَاسِيَّةُ الرَّاجِحةُ مَعْدُودَةٌ عُرْفًا مِنَ النُّفُودِ .

المادةُ (1340) إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُعَتَادِ بَيْنَ النَّاسِ التَّعَامُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(256/1)

ص: 257

غَيْرِ الْمَسْكُوكَينِ فَيَكُونُانِ فِي حُكْمِ النُّفُودِ وَإِلَّا فَفِي حُكْمِ الْعُرُوضِ .

المادةُ (1341) يُشترطُ أَن يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشُّرِكَةِ عَيْنًا وَلَا يَكُونَ دَيْنًا أَيْ لَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِمَمِ النَّاسِ رَأْسُ مَالٍ لِلشُّرِكَةِ . مَثَلًا لَيْسَ لِاثْتَيْنِ أَن يَتَّخِذَا دَيْنَهُمَا الَّذِي فِي ذِمَّةِ آخَرِ رَأْسُ مَالٍ لِلشُّرِكَةِ فَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشُّرِكَةَ ، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالٍ أَحَدِهِمَا عَيْنًا وَالْآخَرُ دَيْنًا فَلَا تَصِحُّ الشُّرِكَةُ أَيْضًا .

المادةُ (1342) لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشُّرِكَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعْدُودَةً مِنَ النُّفُودِ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ ، أَيْ لَا يَجُوزُ أَن تَكُونَ هَذِهِ رَأْسُ مَالٍ لِلشُّرِكَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ اثْنَانِ اتَّخَاذَ أَمْوَالِهِمَا الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ النُّفُودِ رَأْسُ مَالٍ لِلشُّرِكَةِ فَبَعْدَ أَن يَحْصُلَا اشْتِرَاكَهُمَا بِبَيْعٍ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ لِلْآخِرِ فَلَهُمَا عَقْدُ الشُّرِكَةِ عَلَى مَا لَهُمَا الْمُشْتَرِكُ هَذَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَا اثْنَانِ مَا لَهُمَا الَّذِي هُوَ مِنَ الْمِتَّلِيَاتِ وَمِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ كَمَقْدَارِيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَثَلًا بِبَعْضِهِ فَحَصَّلَتْ شُرِكَةُ الْمُلْكِ فَلَهُمَا أَنْ يَتَّخِذَا هَذَا الْمَالَ الْمَخْلُوطَ رَأْسُ مَالٍ لِلشُّرِكَةِ وَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشُّرِكَةَ .

المادةُ (1344) إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَن يَحْمِلَ أَحَدُهُمَا أَمْتِنَتَهُ عَلَى دَابَّةٍ آخَرَ لِلْجَنْبِ بِهَا وَبَيْعُهَا عَلَى أَن يَكُونَ الرِّبْعُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرِكًا فَتَكُونُ الشُّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونَ الرِّبْعُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْأَمْتِنَةِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَجْرَ دَابَّتِهِ أَيْضًا

(257/1)

ص: 258

وَالدُّكَانُ كَالدَّابَّةِ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَن يَبْيَعَ أَحَدُهُمَا أَمْتِنَتَهُ فِي دُكَانِ الْآخِرِ وَأَنْ

يَكُونَ الرِّبْعُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا فَتَكُونُ الشُّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونَ رِبْعُ الْأَمْتِنَةِ لِصَاحِبِهَا

وَيَأْخُذ صَاحِب الدُّكَان أَجْرَ مِثْل دُكَانِه أَيْضًا.

الفصل الرابع: في بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشركة

المادة (1345) يتقوم العمل بالتفوييم، أي أن العمل يقوم بتعين القيمة، ويجوز أن يكون عمل شخص أكثر قيمة بالنسبة إلى عمل شخص آخر. مثلاً إذا كان رأس مال الشركين في شركة عمان متساوياً وكان مشروطاً عمل كلِّيَّهما فإذا شرط لأحدِهما حصة زائدة في الربح جاز، لأنَّه يجوز أن يكون أحدُهما أكثر مهارة من الآخر في البيع والشراء وعمله أزيد وأفعى.

المادة (1346) ضمان العمل نوع من العمل، فذلك إذا شارك اثنان شركة صنائع بأن وضع أحد في دكانة آخر من أرباب الصنائع على أن ما يتقبله وتعهدُه هو من الأعمال يعمله ذلك الآخر وأن ما يحصل من الكسب أي الأجرة يقسم بينهما متساقة جاز، وإنما استحقاق صاحب الدكان الحصة هو بضمائه العمل وتعهدُه إياه كما أنه يقال في ضمن ذلك أيضًا مفعاه دكانه.

المادة (1347) يكون الاستحقاق للربح أحياناً بالمال أو بالعمل وأحياناً أيضاً بالضمان (بحكم

مادة 85) فذلك يستحق في المضاربة رب المال للربح بماله والمضارب بعمله. وإذا وضع

(258/1)

ص: 259

أحد من أرباب الصنائع تلميذاً عنده وأعمله فيما تقبله وتعهدُه من العمل بنصف أجرته جاز والكسب أي الأجرة المأخوذة من أصحاب العمل كما يستحق التلميذ نصفها بعمله يستحق الأستان نصفها الآخر بضمائه العمل وتعهدُه إياه.

المادة (1348) إذا لم يوجد واحد من الأمور الثلاثة السابقة الذكر أي المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح. مثلاً إذا قال أحد لآخر: اتّجز أنت بمالك على أن يكون الربح مشتركاً بيننا فلا يوجب الشركة، وفي هذه الصورة لا يأخذ حصة من الربح.

المادة (1349) الاستحقاق للربح إنما يكون بالنظر إلى الشرط الذي أورد في عقد الشركة، وليس بالنظر إلى العمل الذي عمل، فعلى لو لم يعمل الشرك المنشروط عمله فيعد كأنه عمل، مثلاً إذا شرط عمل الشركين المشتركيين في شركة صحيحة وعمل أحد هما فقط ولم يعمل الآخر لعذر أو لغير عذر فيما أنهما وكيلان لبعض فجعل شريكه يعده كأنه عمل أيضًا ويقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاً.

المادة (1350) الشركين أبينا بعضهما لبعض ومال الشركة في يد كل واحد منهم في حكم الوديعة، فإذا تلف مال الشركة في يد أحد هما بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه.

المادة (1351) يكون رأس المال في شركة الأموال مشتركاً بين الشركين متساوياً أو متناظراً . أما في صورة عد الشركة بينهما على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر فإذا اتفقاً أن يكون الربح بينهما مشتركاً تكون مضاربة كما سألتني في الباب المخصوص ، وإذا كان تمام الربح سيعود للعامل بضاعة يكون قرضاً ، وإذا شرط أن يعود تمام الربح لصاحب رأس المال فيكون رأسني المال في يد العامل

(259/1)

ص: 260

بضاعة وبكون العامل مستبضعاً وبما أن المستبضع وكيل متبرع فيعود جميع الربح والخسار على صاحب المال .

المادة (1352) إذا ثوقي أحد الشركين أو جن جنونا مطينا تنفس الشركة أما في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر فيكون النسخ الشركة في حق الميت أو المجنون فقط وتبقى الشركة في حق الآخرين .

المادة (1353) تنفس الشركة بفسخ أحد الشركين ، ولكن يشرط أن يعلم الآخر بفسخه ، ولا تنفس الشركة ما لم يعلم الآخر بفسخ الشرك .

المادة (1354) إذا فسخ الشركان الشركة واقتسمها على أن تكون النسخة المؤجدة لأحدهما والديون التي في الدّمّ لآخر فلا تصح القسمة ، وفي هذه الصورة مهما قبض أحدهما من النسخة المؤجدة يشاركه الآخر فيها كما أن الدين الذي في دمّ الناس يبقى مشتركاً بينهما . انظر المادة . 1123

المادة (1355) إذا أخذ أحد الشركين مقداراً من مال الشركة ومات أثناء العمل به مجهاً فশتوفى حصة شريكه من تركته . انظر المادة 801 .

الفصل الخامس: في شركة الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة

المادة (1356) المفاوضان كفلي بعضهما لبعض كما تقدم بيأنه في الفصل الثاني وعليه فكما ينذر إثراً أحدهما في حق نفسه يكون نافذاً في حق شريكه على ذلك الوجه فإذا أقر أحدهما بدين فللمقر له أن يطالبه أيهما شاء ، ومهمما

(260/1)

ترتب دين على أحد المفاصد من أي نوع كان من المعاملات التجارية في الشركة كالبيع والشراء والإجارةيلزم الآخر أيضاً؛ وكذلك ما باعه أحدهما يجوز رده على الآخر بالعين، كذلك ما اشتراه أحدهما يجوز أن يرده الآخر بالعين.

المادة (1357) المأكولات والثياب وسائر الحاجيات الضرورية التي يأخذها أحد المفاصد لنفسه وأهله وعياله تكون له ولا يكون لشريكه حق فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن تلك الأشياء بحسب الكفالات أيضاً.

المادة (1358) كما يتشرط في شركة الأموال أن يكون المفاصد متساوين في مقدار رأس المال وفي حصصهما فيربح يتشرط أيضاً أن لا يكون لأحدهما مال غير رأس مال الشركة يصلح لأن يكون رأس مال للشركة أي ثقود أو أموال في حكم الثقود. أمّا إذا كان لأحدهما مال غير رأس مال الشركة لا يصلح لأن يكون رأس مال للشركة كأن يكون له عرض أو عقار أو دين في ذمة آخر فلا يضر بالمفاوضة.

المادة (1359) إذا عقد الشريكان في شركة الأعمال الشركة على أن لكل واحد منهما أن يتقبل ويلتزم أي عمل كان وأن يكونا ضامنين للعمل ومتعهددين به سوية ومتساوين في المئفعة والضرر وأن يكون كل واحد منهمما كفيلاً للأخر بما يترتب على أحدهما بسبب الشركة فتكون مفاوضة. وتجوز في هذه الصورة مطالبة أي واحد منهمما بأجرة الأجير وأجرة الحاوث، وإذا أدعى شخص على أحدهما بمتاع وأقر أحدهما فينفذ إقراره حتى ولو أنكره الآخر.

المادة (1360) إذا عقد اثنان الشركة على شراء المال نسيئة وبيعه على أن يكون المال المشترى وتنبه ورثمه مشتركاً بينهما ملائمة.

(261/1)

وكل واحد منهمما كفيل الآخر فتكون مفاوضة شركة وجوه.

المادة (1361) يتشرط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة أو تعداد شرائط المفاوضة، وإذا ذكرت الشركة على الإطلاق تكون عناها.

المادة (1362) إذا فُقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المأر تطلب المفاوضة عناها. مثلًا إذا دخل إلى يد أحد من المفاصد في شركة الأموال مال بطرق الإزد أو الهبة فإذا كان مالاً كالثقود يصلح لأن يكون رأس مال شركة تتطلب المفاوضة عناها أمّا إذا كان مالاً

كالعرض والعقار الذي لا يصلح لأن يكون رأس مال شركة فلَا تحل بالمقاييس.
المادة (1363) كُل ما كان شرطاً لصحة العنان كان شرطاً لصحة المقايسة.
المادة (1364) كُل ما جاز من التصرف للشريكين في شركة العنان يجوز أيضاً للمقايسين.
الفصل السادس: في شركة العنان
ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال
المادة (1365) لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساوياً فيجوز أن يكون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر، ولا يكون كُل واحد منهما مجبوراً على إدخال جميع ثروته في رأس

(262/1)

ص: 263

المال بل لهما أن يعقدوا الشركة على مجموع مالهما أو على مقدار منه، فإذا ذلك يجوز أن يكون لهما مال يصلح لاحتاذه رأس مال شركة غير رأس مال الشركة.
المادة (1366) كما يجوز عقد الشركة على عموم التجارية كذلك يجوز عقدها على نوع تجارة خاصة أيضاً كعدها مثلاً على تجارة الغلال.
المادة (1367) على أي وجه شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة يراعى ذلك الشرط على كل حال إذا كان موفقاً للشرع.

المادة (1368) يقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار رأس المال، فإذا شرط ربح زائد لأحد الشريكين فلا يعتبر.

المادة (1369) الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعد ولا تقدير تقسم في كُل حال بنسبة مقدار رأس المال، وإذا شرط خلاف ذلك فلا يعتبر.

المادة (1370) إذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما سواء كان رأس مالهما متساوياً أو متقابلاً صحيحاً، ويقسم الربح بينهما بنسبة رأس مالهما على الوجه الذي شرطاه سواء شرط عمل الاثنين أو شرط عمل واحد منهما فقط فيكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة.

المادة (1371) إذا كان رأس مال الشريكين متساوياً وشرط لأحدهما حصه زائدة من الربح كثنيه

مثلاً ، فإذا كان عمل الاثنين مشروطاً فالشريكه صحيحة والشرط معتبر (انظر المادة 1345) ، أما إذا شرط عمل أحدهما فقط فينظر : وإذا شرط العمل على الشريك الذي

(263/1)

ص: 264

حصة من الربح زائدة فتصح الشركه أيضاً ويتحقق الشرط ويتحقق ذلك الشركه بماله وبعمله الزيادة ، لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاريه تكون الشركه شركة شبيهة بالمضاريه . وأما إذا شرط العمل على الشركه الذي حصته من الربح قليل فهو غير جائز ويفسם الربح بينهما بحسب مقدار رأس ماليهما حيث إنه إذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال أو عمل أو ضمان للزيادة التي سيأخذها الشركه الغير العامل لأن الاستحقاق للربح إنما يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة.

المادة (1372) إذا كان رأس مال الشركيين متقابلاً كان كان رأس مال أحدهما مائة ألف درهم ورأس مال الآخر مائة وخمسين ألف درهم فإذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي فيكون بمعنى أنه شرط زيادة حصة في الربح للشركه صاحب رأس المال القليل بالنسبة إلى رأس ماله ويكون ذلك كشرط ربح زائد لأحد الشركيين حال كون رأس مالهما متساوياً ، فلذلك إذا عمل شرط كليهما أو شرط عمل الشركه صاحب الحصة الزائدة في الربح أي صاحب رأس المال القليل صحت الشركه واعتبر الشرط ، وإذا شرط العمل على صاحب الحصة القليلة من الربح أي صاحب رأس المال الكبير فهو غير جائز ويفسם الربح بينهما بحسب مقدار رأس مالهما .

المادة (1373) يجوز لكل واحد من الشركيين أن يبيع مال الشركه نقداً أو نسبياً بما قل أو كثر .

المادة (1374) يجوز لأي كان من الشركيين حال كون رأس مال الشركه في يده أن يشتري الأموال بالنقد وبالنسبيه لكن إذا اشتري مالاً بالغبن الفاحش فيكون المال الذي اشتراه له ولا يكون للشركة .

المادة (1375) لا يجوز لأحد الشركيين إذا لم يكن في يده رأس مال الشركه أن يشتري مالاً للشركة فإذا اشتري يكون ذلك المال له .

(264/1)

المادة (1376) إذا اشتري أحد الشركين بذراهم نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتهم يكون ذلك المال له ولا يكون لشريكه حصة فيه ، أما إذا اشتري أحدهما مالاً من جنس تجارتهم حال كون رأس مال الشركه في يده فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه ، مثلاً إذا عقد اثنان الشركه على تجارة الأقمشة فاشترى أحدهما بماله حساناً كان له وليس لشريكه حصة في ذلك الحسان ، أما إذا اشتري قماشاً فيكون للشركة حتى أنه لو أشهد حين شراء القماش بقوله : إنني أشتري هذا القماش لنفسي وليس لشريكه حصة فيه فلا ينفي ذلك ويكون ذلك القماش مسخراً بينه وبين شريكه .

المادة (1377) حقوق العقد إنما تعود إلى العاقد ، فإذا اشتري أحد الشركين مالاً فقضمه مع تأدية ثمنه يكون لازماً عليه وحده ، ولهذا يطلب ثمن المال الذي اشتراه منه فقط ولا يطالب شريكه به . وكذا قبض ثمن المال الذي باعه أحدهما إنما هو حقه ، ولهذا لو أدى المشتري الثمن للأخر بيراً من حصة الشرك القابض فقط ولا بيراً من حصة الشرك العاقد ، ولهذا أيضاً لو وكل الشرك العاقد آخر بقبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله ، ولكن إذا وكل أحد الشركين آخر للبيع والشراء والإجارة فالشرك الآخر عزله .

المادة (1378) بما أن الرد بالعين من حقوق العقد أيضاً فما اشتراه أحد الشركين ليس للشرك الآخر رد بالعين وما باعه أحدهما لا يرد بالعين على الآخر .

المادة (1379) لكل واحد من الشركين إيداع أو إيداع مال الشركة بإعطاؤه مضاربة له وأن يعقد إيجاراً أي أن له مثلاً أن يستاجر حائطاً أو أحبراً لحفظ مال الشركة لكن ليس له

(265/1)

أن يخلط مال الشركة بماله ولا أن يعقد شركة مع آخر بدون إذن شريكه فإذا فعل وضاع مال الشركة يكون ضامناً حصة شريكه .

المادة (1380) ليس للأحد الشركين أن يفرض مال الشركة لآخر ما لم يأذنه شريكه ، لكن له أن يستقرض لأجل الشركة ومهما استقرض أحدهما من النقود يكون دين شريكه أيضاً بالإشتراك .

المادة (1381) إذا ذهب أحد الشركين إلى ديار أخرى لأجل أمور الشركة يأخذ مصارفة من مال الشركة .

المادة (1382) إذا فوض كل واحد من الشركين أمور الشركة لرأي الآخر بقوله له (اعمل برأيك) أو (اعمل ما شئت) فله أن يعمل الأشياء التي هي من نوابع التجارة ، فيجوز له رهن مال الشركة والإرتهاه لأجل الشركة والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بنفسه وعقد الشركة مع

آخر ، لكن لا يجوز له إتلاف المال ولا الشئوك بلا عوض بدون إذن صريح من شريكه ، مثلاً ليس له أن يفرض من مال الشركة لآخر ولا أن يهاب منه بدون إذن صريح من شريكه . المادة (1383) إذا نهى أحد الشركين الآخر بقوله " لا تذهب بمال الشركة إلى ديار أخرى أو لا تتبع المال نسيئه " فلن يسمع ودهب إلى ديار أخرى أو باع المال نسيئه يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع .

المادة (1384) لا يسري إقرار الشركين شركة عنان بدينه في معاملاتها على الآخر ، فعليه إذا أقر بأن ذلك الدين إنما لزم بعده ومعاملته فقط فيلزم إيفاؤه بتمامه ، وإن أقر بأنه دين لزم

(266/1)

ص: 267

من معاملتهما معاً فيلزم أداء نصفه ، وإن أقر بأنه دين لزم من معاملة شريكه فقط فلا يلزم شيء .
المبحث الثاني: بيان المسائل المتعلقة بشركة الأعمال

المادة (1385) شركة الأعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الأعمال فالأجران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يتطلب ويكتفى من طرف المستأجرين سواء كانوا متساوين أو متقاضلين في ضمان العمل ، أي سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساوياً أو شرطاً ثالثاً العمل لأحدهما والثالثين للأخر .

المادة (1386) يجوز لكل واحد من الشركين أن يتقبل العمل ويعده ، ويجوز أيضاً أن يتقبل أحدهما العمل ويعمل الآخر ، ويجوز أيضاً للخياطين المشتركين شركة صنائع أن يتقبل أحدهما الأقمشة ويقتضها ويقصلها وأن يحيطها الآخر .

المادة (1387) كل واحد من الشركين وكيل الآخر في تقبل العمل ، فإذا كان يلزم إيفاء العمل الذي تقبله أحدهما عليه وعلى شريكه أيضاً ، وعلى شركة الأعمال عناناً في ضمان العمل في حكم المقاومة للمستأجر أن يتطلب إيفاء العمل الذي تقبله أحد الشركين من أيهما شاء ويكون كُل واحد منهم مجبى على إيفاء ذلك العمل وليس لأحدهما أن يقول : إن هذا العمل يقتضيه شركي فلا دخل لي فيه .

المادة (1388) شركة الأعمال عناناً في خصوص اقتضاء البديل في حكم المقاومة أيضاً ، أي أن لكل

ص: 268

واحدٍ من الشركين مطالبة المستاجر بكل الأجرة وإذا دفعها المستاجر لايهمما يبرأ .
المادة (1389) غير مجبٍ أحد الشركين على إيفاء ما تقبله من العمل بالذات فإن شاء عمله بنفسه وإن شاء أعمل شريكه أو شخصا آخر ، لكن إن شرط المستاجر عمله بالذات فيلزمُه حينئذ عمله بدأته .

المادة (1390) يقسم الشركان الربح بينهما على الوجه الذي شرطا . يعني إن شرطا تقسيمه متساوياً فيقسامه على التساوي وإن شرطا تقسيمه متقاضياً كالثلث والثلثان مثلاً فيقسم حصتين وحصة .

المادة (1391) إذا شرط التساوي في العمل والنفاذ في الكسب جاز . مثلاً إذا شرط الشركان أن يعملا متساوين وأن يقسمما الربح حصتين وحصة جاز لأن الله يجوز أن يكون أحدهما أمهر في الصنعة وأجود في العمل .

المادة (1392) الشركان يستحقان الأجرة بضمان العمل ، فلذلك إذا لم يعمل أحدهما لمرضه أو لذهابه إلى محل أو لغدوه عن العمل وعمل شريكه فقط فيقسم الكسب والأجرة الحاصلة على الوجه الذي شرطا أيضاً .

المادة (1393) إذا اتفق وتعطل المستاجر فيه بصنع أحد الشركين فيضمنه مع شريكه بالإشتراك وللمستاجر أن يضمن ماله لايهمما شاء ويقسم هذا الخسار بين الشركين بنسبة مقدار الضمان ، مثلاً إذا عقدا الشركت على تقبل الأعمال وتعهدوا معاً معاً فيقسم الخسار معاً أيضاً ، وإذا عقدا الشركت على تقبل الأعمال وتعهدوا ثلاثة وثلاثين فيقسم الخسار حصتين وحصة .

ص: 269

المادة (1394) عقد الحماليين الشركت على أن يكونوا مشتركين في القبيل والعمل صحيح .

المادة (1395) إذا عقد اثنان الشركت على أن يتقبلا العمل وعلى أن يكون الحائز من أحدهما والأدوات والآلات من الآخر يصح .

المادة (1396) إذا عقد اثنان شركه صنائع على أن تكون الوكالة من أحدهما والعمل من الآخر

صَحَّ . اُنْظُرِ الْمَادَةَ " 1346 " .

الْمَادَةُ (1397) لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ بَعْلَةً وَلَاخَرْ بَعِيرٌ وَعَقْدًا شَرِكَةً أَعْمَالٍ عَلَى أَنْ يَتَقْبَلَا وَيَتَعَهَّدَا مُتَسَاوِيًّا نَقْلَ الْأَحْمَالِ عَلَيْهِمَا صَحَّ وَيُقْسِمُ الْكَسْبُ وَالْأَجْرَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةٌ وَلَا يُنْطَرُ إِلَى كَوْنِ حَمْلِ الْجَمْلِ أَزْيَدَ لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَحْفَانِ الْبَدْلَ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ بِضَمَانِ الْعَمَلِ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تُعَقدْ الشَّرِكَةُ عَلَى تَقْبِيلِ الْعَمَلِ بِلْ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُؤْجِرَ الْبَعْلَةَ وَالْبَعِيرَ عِنْهَا وَعَلَى تَقْسِيمِ الْأَجْرَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا فَإِلَى الشَّرِكَةِ فَاسِدَةٌ وَإِذَا أَجْرَ أَيِّ مِنْ الْبَعْلَةِ أَوْ الْجَمْلِ فَتَكُونُ أَجْرَتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ لَكِنْ إِذَا أَعَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي التَّحْمِيلِ وَالنَّقْلِ يَأْخُذُ مِثْلَ عَمَلِهِ .

الْمَادَةُ (1398) إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَكَافَةُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَيُعْدُ وَلَدُهُ مُعِينًا ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا غَرَسَ أَحَدٌ شَجَرًا فَأَعَانَهُ وَلَدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَيَكُونُ الشَّجَرُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَدُهُ فِيهِ .

(269/1)

ص: 270

الْمَبْحَثُ التَّالِيُّ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْوُجُوهِ

الْمَادَةُ (1399) لَا يُشْرِطُ النَّسَاوِيُّ فِي حِصَةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى مَثُلًا فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَيَاهُ مِنِ الْمَالِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثًا .

الْمَادَةُ (1400) اسْتِحْقَاقُ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ .

الْمَادَةُ (1401) ضَمَانُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى يَكُونُ بِنِسْبَةِ حِصَةِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ .

الْمَادَةُ (1402) تَكُونُ حِصَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرِّبْحِ بِقَدْرِ حِصَتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيادةً عَنْ حِصَتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَالشُّرُطُ لَغُورٌ وَيُقْسِمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَتِهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى . مَثُلًا إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً ، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثًا فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثًا ، وَلَكِنْ إِذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَلَا يُعْتَبِرُ هَذَا الشُّرُطُ وَيُقْسِمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً .

الْمَادَةُ (1403) يُقْسِمُ الضرَرُ وَالخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى سَوَاءً باشْرَا عَقْدَ الشَّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشِرَهُمَا فَقَطْ ، مَثُلًا إِذَا تَضَرَّرَ شَرِيكًا شَرِكَةً وُجُوهٍ فِي

يَبْعُهَا وَشِرْئَهَا فَإِذَا كَانَا عَقْدًا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصِفَةً بَيْنُهُمَا فَيُقْسِمُ الضرَرُ
وَالْخَسَارُ بِالتسَّاوى أَيْضًا ، وَإِذَا عَقْدًا الشَّرِكَةَ عَلَى

(270/1)

ص: 271

كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا يُقْسِمُ الضرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا سَوَاءً اشْتَرَى
الْمَالَ الَّذِي خَسِرَ فِيهِ مَعًا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ.

البَابُ السَّابِعُ: فِي حَقِّ الْمُضَارَّةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ الْمُضَارَّةِ

المَادَّةُ (1404) الْمُضَارَّةُ نَوْعٌ شَرِكَةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ طَرِفٍ وَالسَّعْيُ وَالْعَمَلُ مِنْ
الْطَّرِفِ الْآخَرِ ، وَيُدْعَى صَاحِبُ الْمَالِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مُضَارِّاً.

المَادَّةُ (1405) رُكْنُ الْمُضَارَّةِ الْإِيجَابُ وَالْقِبُولُ ، مَثَلًا إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِّبِ : حُذْ رَأْسَ
الْمَالِ هَذَا مُضَارَّةٌ وَاسْعَ وَاعْمَلْ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ رِحْمُهُ بَيْنَنَا مُنَاصِفَةً أَوْ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ
مَعْنَى الْمُضَارَّةِ كَقُولِهِ : حُذْ هَذِهِ النُّفُودَ وَاجْعَلُهَا رَأْسَ مَالٍ وَالرِّبْحُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَنَا عَلَى نِسْبَةٍ كَذَا ، وَقَبِيلَ
الْمُضَارِّبُ ، تَنْعَدُ الْمُضَارَّةُ.

المَادَّةُ (1406) الْمُضَارَّةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا مُضَارَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَالْآخَرُ مُضَارَّةٌ مُقَيَّدةٌ.

المَادَّةُ (1407) الْمُضَارَّةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَقْيِدْ بِرَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعٍ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْبِينِ بَائِعٍ
أَوْ مُشْتَرِّ ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحدِ هَذِهِ فَكُنُونُ مُضَارَّةٌ مُقَيَّدةٌ . مَثَلًا إِذَا قَالَ : اعْمَلْ فِي الْوَقْتِ الْفَلَانِيِّ أَوْ
الْمَكَانِ الْفَلَانِيِّ أَوْ بِغَيْرِهِ.

(271/1)

ص: 272

وَاشْتَرِ مَالًا مِنْ الْجِنْسِ الْفَلَانِيِّ أَوْ عَامِلٌ فُلَانًا وَفُلَانًا أَوْ أَهَالِيَ الْبَلْدَةِ الْفَلَانِيَّةِ . تَكُونُ الْمُضَارَّةُ
مُقَيَّدةً.

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُضَارَّةِ

المَادَّةُ (1408) شُتُّرْطُ أَهْلِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ لِلنَّوْكِيلِ وَالْمُضَارِّبِ لِلْوَكَالَةِ.

المادة (1409) يُشترط أن يكون رأس المال مالاً صالحًا لأن يكون رأس مال شركة . انظر الفصل الثالث من باب شركة العقد فلذلك لا يجوز أن تكون العروض والعقارات والديون التي في ذم الناس رأس مال في المضاربة . لكن إذا أعطى رب المال شيئاً من العروض وقال للمضارب : بعْ هذا وأعمل بيَّمنِه مضاربة ، وقبل المضارب وباع ذلك المال واتخذ بذلك التفود رأس مال وباع واشتري فتكون المضاربة صحيحة ، كذلك إذا قال : افيض كذا درهماً الدين الذي لي في ذمة فلان واستعمله في طريق المضاربة ، وقبل الآخر فتكون المضاربة صحيحة .

المادة (1410) يُشترط تسلیم رأس المال إلى المضارب .

المادة (1411) يُشترط في المضاربة أن يكون رأس المال معلوماً كشركة العقد أيضاً وتعين حصة العاقدين من الربح جزءاً شائعاً كالنصف والتلث ولكن إذا ذكرت الشركة على الإطلاق بأن قيل مثلاً " الربح مشترك بيننا " يُصرُفُ إلى المساواة .

(272/1)

ص: 273

المادة (1412) إذا فقد شرط من الشروط المذكورة آنفاً بأن لم تعين مثلاً حصة العاقدين جزءاً شائعاً بل قطعاً وعانت على أن يعطي أحدهما كذا درهماً من الربح تقسُّ المضاربة .

الفصل الثالث: في بيان أحكام المضاربة

المادة (1413) المضارب أمين ورأس المال في يده في حكم الوديعة ، ومن جهة تصريفه في رأس المال وكيل لرب المال ، وإذا ربح يكون شريكًا فيه .

المادة (1414) يكون المضارب في المضاربة المطلقة مأذوناً بالعمل في لوازم المضاربة والأشياء التي تتفرع عنها بمجرد عقد المضاربة ، كذلك له أولاً : شراء المال لأجل بيته والربح منه ، لكن إذا اشتري مالاً بالغبن الفاحش يكون اشتراه لنفسه ولا يدخل في حساب المضاربة ، ثانياً : له البيع سواء كان بالنقد أو بالتسهية بثمن قليل أو كثير لكن له الإمهال للدرجة الجاري العرف والعادة فيها بين التجار . ثالثاً : له قبول الحوالات بثمن المال الذي باعه . رابعاً : له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء . خامساً : له إيداع مال المضاربة والبضاعة والرهن والإرتهان والإيجار والاستئجار . سادساً : له السفر إلى بلدة أخرى لأجل البيع والشراء .

(المادة (1415) لا يكون المضارب في المضاربة مأذوناً)

(273/1)

بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ وَلَا بِإِعْطَائِهِ مُضَارِبَةً ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي بَلْدَةٍ مِنَ الْعَادَةِ فِيهَا أَنَّ الْمُضَارِبِينَ يَخْلُطُونَ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِمْ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِذَلِكَ فِي الْمُضَارِبَةِ الْمُطْلَقَةِ أَيْضًا .

المادة (1416) إِذَا كَانَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضَارِبَةِ قَدْ فَوَضَّ إِلَى رَأْيِ الْمُضَارِبِ أُمُورَ الْمُضَارِبَةِ بِقَوْلِهِ لَهُ : اعْمَلْ بِرَأْيِكَ يَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَأْذُونًا أَيْضًا بِالْهَبَةِ وَالْإِفْرَاضِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ وَلَا بِالدُّخُولِ تَحْتَ دِينٍ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بَلْ يَتَوَقَّفُ إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ .

(المادة (1417) إِذَا خَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ فَيُقْسِمُ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِيِ الْمَالِ أَيْ أَنَّهُ يَأْخُذُ رِبْحَ رَأْسِيِ الْمَالِ وَيُقْسِمُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ .

(المادة (1418) الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ بِالنِّسْيَانِ زِيَادَةً عَنْ رَأْسِ الْمَالِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةً وَجُوهٍ .

المادة (1419) إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ لِشُغْلِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى مَحْلٍ غَيْرِ الْبَلْدَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا يَأْخُذُ مَصْرُوفَهُ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ .

المادة (1420) يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ فِي الْمُضَارِبَةِ الْمُفَيَّدَةِ مُرَاعَاهُ قَيْدٌ وَشَرْطٌ رَبِّ الْمَالِ مَهْمَا كَانَ .

المادة (1421) إِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ عَنْ مَأْذُونِيَّتِهِ وَخَالَفَ

(274/1)

الشَّرْطُ يَكُونُ غَاصِبًا وَفِي هَذَا الْحَالِ يَعُودُ الرِّبْحُ وَالخَسَارَةُ فِي بَيْعٍ وَشَرَاءِ الْمُضَارِبِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَلَفَّ مَالُ الْمُضَارِبَةِ يَكُونُ ضَامِنًا .

المادة (1423) إِذَا وَقَتَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَةِ بِوَقْتٍ مُعَيْنٍ فِيمَضِيَ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَنْفِسُخُ الْمُضَارِبَةِ .

المادة (1424) إِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ فَيَلْزَمُ إِعْلَامُهُ بِعَزْلِهِ وَتَكُونُ تَصْرُفَاتُ الْمُضَارِبِ الْوَاقِعَةُ مُعْتَبَرَةً حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْعَزْلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَى الْعَزْلِ التَّصْرُفُ بِالنُّفُوذِ الَّتِي فِي يَدِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ غَيْرُ النُّفُوذِ فَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى النَّقْدِ بِبَيْعِهَا .

المادة (1425) إِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْمُضَارِبُ الرِّبْحَ فِي مُقَابِلَةِ عَمَلِهِ أَمَّا الْعَمَلُ فَيَقْوُمُ بِالْعَدْدِ فَقَطْ وَعَلَيْهِ فَأَيُّ مِقْدَارٍ يُشْتَرِطُ فِي عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ مِنْ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ يَأْخُذُ حِسْنَتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ .

المادة (1426) اسْتِحْفَاقُ رَبِّ الْمَالِ لِلرِّبْحِ هُوَ بِمَالِهِ فَلَذِكَ يَكُونُ جَمِيعُ الرِّبْحِ لَهُ فِي الْمُضَارِبَةِ

الْفَاسِدَةِ وَيَكُونُ الْمُضَارِبُ بِمِثْلِهِ أَجْبَرُ الْمِثْلِ لَكِنْ لَا يَتَجاوزُ الْمِقْدَارَ الْمُشْرُوطَ حِينَ الْعَدْ وَلَا يَسْتَحِقُ أَجْرُ الْمِثْلِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

المادة (1427) إذا تناقض مقدار من مال المضاربة في بادئ الأمر من الربح ولا يسري إلى رأس المال، وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضممه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة.

(275/1)

ص: 276

(المادة 1428) يعود الضرر والخسائر في كل حال على رب المال وإذا شرط أن يكون مشتركاً بينهما فلا يعتبر ذلك الشرط.

المادة (1429) إذا مات رب المال أو المضارب أو جن جنوتاً مطبقاً تنفس المضاربة.

المادة (1430) إذا مات المضارب مجهلاً فيجب الضمان في تركته.

الباب التامن: في بيان المزارعة والمساقاة

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: في بيان المزارعة

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المزارعة وتقسيمها ورकنها

المادة (1431) المزارعة نوع شركة على كون الأرضي من طرف والعمل من طرف آخر أي أن تزرع الأرضي وتنقسم الحالات بينهما.

المادة (1432) ركун المزارعة الإيجاب والقبول فعليه إذا قال صاحب الأرض للعامل أي المزارع: أعطيتك هذه الأرض مزارعة على أن تأخذ من الحالات كذا حصاناً وقال الزرع: قيلت أو رضيت أو قال قولاً يدل على الرضاء أو قال لصاحب الأرض: أعطيك أرضك على وجه المزارعة للأعمال فيها وراضي الآخر تتعقد المزارعة.

المبحث الثاني: في بيان شروط المزارعة

المادة (1433) يشترط أن يكون العاقدان في المزارعة عاقلين

(276/1)

وَلَا يُشْرِطُ بُلوغُهُمَا فَلِذِكْ يَجُوزُ لِلْمَأْدُونِ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ.

المادة (1434) يُشترط تعيين الزرع أي ما سيرز أو تعيمه على أن يزرع الزارع ما يتشاء.

المادة (1435) يُشترط حين العقد تعيين حصنه الزارع من الحاصلات جزءاً شائعاً كالنصف والثلث فإذا لم تتعين حصنه أو تعينت على إعطائه شيئاً من غير الحاصلات أو قطعت على مقدار كذا كليلاً من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة.

المادة (1436) يُشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن تسلم للزارع.

(المادة 1437) إذا فقد شرط من الشروط المذكورة أعلاه تفسد المزارعة.

المادة (1438) كيما شرط العقود في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما على ذلك الوجه.

المادة (1439) تكون جميع الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر فإذا كان الآخر صاحب الأرض فيأخذ أجرة أرضه وإذا كان الزارع فيأخذ أجر المثلث.

المبحث الثالث: في بيان أسباب انفصال المزارعة

(المادة 1440) إذا ثوقي صاحب الأرض والزرع أحضر فالزارع يداوم على العمل إلى أن يدرك الزرع وليس لورثة المثوقي منعه وإذا ثوقي الزارع فيقوم وارثه مقامه فإن شاء داوم على عمل الزراعة إلى أن يدرك الزرع وليس لصاحب الأرض منعه.

(277/1)

الفصل الثاني: في بيان المساقاة

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان تعريف المساقاة وركنها

(المادة 1 441) المساقاة هي نوع شرکة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.

(المادة 1442) ركنا المساقاة الإيجاب والقبول فإذا قال صاحب الأشجار للعامل: أعطيتك هذه الأشجار على وجه المساقاة على أن تأخذ من ثمارتها كذا حصنة وقبل العامل أي الشخص الذي سيربى تلك الأشجار تتعد المساقاة.

المبحث الثاني: في بيان شروط وأحكام المساقاة

(المادة 1443) يُشترط أن يكون العقادان عاقلين ولا يُشترط بلوغهما.

المادة (1444) يُشترط في عقد المُساقاة تعيين حصة العاقدَيْن من الحاصلات جزءاً شائعاً كالنصف والثلث كما في المزارعة.

المادة (1445) يُشترط تسليم الأشجار إلى العامل.

(المادة 1446) يقسم التمر في المساقات الصحيحة بين العاقدَيْن على الوجه الذي شرطاه.

المادة (1447) يكون التمر الحصول من المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الأشجار ويأخذ العامل أجر المثل أيضاً.

المبحث الثالث: في بيان أسباب انفصال المساقاة

المادة (1448) إذا مات صاحب الأشجار والتمر غير ناضج يستمر العامل على العمل إلى أن يتضاجن التمر وليس لورثة المتوفى منعه وإذا مات العامل

(278/1)

ص: 279

فيفقُم وارثه مقامه فإن شاء استمر على العمل ولا يحوز لصاحب الأشجار منعه.

قاضي دار الخلافة العلية سابقاً سيف الدين

أمين الفتوى: السيد خليل

ناظر المعارف العمومية أحمد جودت

عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية أحمد خالد

عن أعضاء ديوان أحكام عدلية أحمد حلمي

مفتي دارالشورى العسكرية أحمد خلوصي

(279/1)

ص: 280

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" بعد صورة الخط الهمايوني "

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الحادي عشر في الوكالة

وَيُشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

الْمُقَدَّمَةُ: فِي بَعْضِ الاصْطِلَاحَاتِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ

مَادَّةٌ (1449) الْوَكَالَةُ هِيَ تَقْوِيْضُ أَحَدٍ فِي شُعْلِ لَاخَرَ وَاقْمَانُهُ مَقَامُهُ فِي ذَلِكَ الشُّعْلِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مُوكِلٌ وَلِمَنْ أَقَامَهُ وَكِيلٌ وَلِذَلِكَ الْأَمْرِ مُوكِلٌ بِهِ.

الْمَادَّةُ (1450) الرِّسَالَةُ هِيَ تَتَلَيْعُ أَحَدٍ كَلَامَ الْآخَرِ لِغَيْرِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دُخُلٌ فِي التَّصْرِيفِ وَيُقَالُ لِلْمُبَلِّغِ رَسُولٌ وَلِصَاحِبِ الْكَلَامِ مُرْسِلٌ وَلِلْآخَرِ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ.

(280/1)

ص: 281

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ وَتَقْسِيمِ رُكْنِ التَّوْكِيلِ

مَادَّةٌ (1451) رُكْنُ التَّوْكِيلِ الْإِيجَابُ وَالْقُبُولُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْمُوَكَلُ وَكَلْثُوكَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ : قَبَلْتُ أَوْ قَالَ كَلَامًا آخَرَ يُشْعُرُ بِالْقُبُولِ ، تَسْعَدُ الْوَكَالَةُ ، كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَتَشَبَّهَ بِإِجْرَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ يَصِحُّ تَصْرِيفُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَلَ الْوَكَالَةَ دَلَالَةً وَلَكِنْ لَوْ رَدَهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ الْإِيجَابِ لَا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ : وَكَلْثُوكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَرَدَ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ بِقُولِهِ لَا أَقْبَلُ ثُمَّ بَاشَرَ إِجْرَاءَ الْمُوَكَلِ بِهِ لَا يَصِحُّ تَصْرِيفُهُ.

الْمَادَّةُ (1452) الْإِذْنُ وَالْإِجازَةُ تَوْكِيلٌ.

الْمَادَّةُ (1453) الْإِجازَةُ الْلَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ . مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرِ فُضُولًا ثُمَّ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَأَجَارَهُ يَكُونُ كَمَا لَوْ وَكَلَهُ أَوْلًا .

الْمَادَّةُ (1454) الرِّسَالَةُ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ مَثَلًا لَوْ أَرَادَ الصَّيْرَفِيُّ إِفْرَاضَ أَحَدٍ دَرَاهِمَ وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِلْإِنْتِيَانِ بِهَا يَكُونُ الْخَادِمُ رَسُولُ ذَلِكَ الْمُسْتَقْرِضِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلُهُ بِالْإِسْتِقْرَاضِ كَذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحَدٌ إِلَى السَّمْسَارِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ فَرَسًا إِذَا قَالَ لَهُ : إِنْ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْكَ الْفَرَسَ الْفُلَانِيَّ ، وَقَالَ السَّمْسَارُ : بِعْتُهُ إِيَاهُ بِكَدًا ، ادْهَبْ وَقُلْ لَهُ وَسَلَّمْ هَذِهِ الْفَرَسُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى الشَّخْصُ وَسَلَّمَ الْفَرَسَ إِلَيْهِ وَقَبِيلَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ يَتَعَقَّدُ الْبَيْعُ بَيْنَ السَّمْسَارِ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِلَّا وَاسِطَةً وَرَسُولًا وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْجَزَارِ : أَعْطِ لِأَجْلِي كُلَّ يَوْمٍ مِقدَارَ كَذَا لَحْمًا إِلَى خَادِمِي فَلَانِ الَّذِي يَدْهَبُ وَيَأْتِي

(281/1)

ص: 282

إلى السوق وأعطيه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك خادم رسول سيده ولا يكون وكيله . المادة (1455) يكون الأمر مرة من قبل الوكالة ومرة من قبل الرسالة ، مثلاً لو اشتري خادم من تاجر مالا بأمر سيده يكون وكيله بالشراء وأماماً لو استلم المال من التاجر وأرسل خادمه ل Yoshiyahu به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله .

المادة (1456) يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً ، يعني لا يكون معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت أو مقيداً بقيد ومرة يكون معلقاً بشرط مثلاً لو قال : وكذلك على أن تتبع فرسى هذا إذا أتي فلان التاجر إلى هنا وقبل الوكيل ذلك شعقد الوكالة معلقة بمحيط التاجر ، وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتي التاجر وإلا فلما ، ومرة يكون مضافاً إلى وقت مثلاً لو قال : وكذلك على أن تتبع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون بحلوله وكيلاً ولها أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده وأماماً قبل حلوله فليس لها أن يبيع . ومرة يكون مقيداً بقيد . مثلاً لو قال : وكذلك على أن تتبع ساعتي هذه بألف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم .

الباب الثاني: في بيان شروط الوكالة

المادة (1457) يشترط أن يكون الموكِّل مقتدرًا على إيفاء الموكِّل به ، بناءً عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون ، وأماماً في الأمور التي هي ضرر مخصوص في حق الصبي المميز ، فلا يصح توكيله وإن أدنه الولي ، وذلك كالهبة والصدقة ، وفي الأمور

(282/1)

ص: 283

التي هي نفع مخصوص يصح توكيله وإن لم يأدنه الولي ، وذلك كفولي الهبة والصدقة ، وأماماً في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فإن الصبي مأذونا بها فله أن يوكل ، وإنما فالتوكييل يتعقد موقعاً على إجارة ولية .

المادة (1458) يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً ، ولا يشترط أن يكون بالغاً ، فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وإن لم يكن مأذوناً ، ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكِّله وليس بعائدة إليه .

المادة (1459) يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات وإيفاء واسْتِيافاً كل حَقْ متعلق بالمعاملات . مثلاً : لو وكل أحد غيره بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والإرتهان والإيداع والاستئداع والهبة والإنهاك والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال ، يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكِّل به معلوماً .

الباب الثالث: في بيان أحكام الوكالة

وَتَشْتَقِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: في بيان أحكام الوكالة العمومية

المادة (1460) يلزم أن يضيق الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن وألا يفرط في ممتلكاته

(283/1)

ص: 284

والمضاربة والصلح عن إنكاره وإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح.

المادة (1461) لا يشترط إضافة العقد إلى الموكيل في البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقراره، فإن لم يضفه إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه صحيحاً أيضاً، وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية إلا لموكله، ولكن إن لم يضيف العقد إلى الموكيل تعود حقوق العقد إلى العاقد يعني الوكيل، وإن أضيف إلى الموكيل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول، متلا لو باع الوكيل بالبيع مال الموكيل واكتفى بإضافته إلى نفسه ولم يضفه إلى موكله، يكون مجبوراً على تسليم المبيع إلى المشتري وله أن يطلب وبقبض الثمن من المشتري، وإذا حرج للمال المشتري مستحق وضيطة بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع، يعني يطلب الثمن الذي أعطاه إياه منه والوكيل بالشراء إذا لم يضيف العقد إلى موكله على هذا الوجه بقبض المال الذي اشتراه ويجب على إعطاء ثمنه للبائع من ماله وإن لم يتسلم الثمن من موكله، وإذا ظهر عيب قدديم في المال المشتري، فلوكيل حق المخاصمة لأجل رده ولكن إذا كان رد الوكيل قد أضاف العقد إلى موكله بإن عقد البيع يقوله بعث بالوكالة عن فلان واستریث لفلان: فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة إنفاً كلها إلى الموكيل وبيفي الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة.

المادة (1462) تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلاً.

المادة (1463) المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فإذا تألف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان .

(284/1)

ص: 285

والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة أيضاً في حكم الوديعة.

المادة (1464) لو أرسَلَ المَدِينُ دِيْنَهُ إِلَى الدَّائِنِ وَقَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ تَلَفَّ فِي يَدِ الرَّسُولِ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ الْمَدِينِ يَتَلَفَّ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الدَّائِنِ يَتَلَفَّ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ وَبِهِرَا الْمَدِينُ مِنَ الدِّينِ .

المادة (1465) إِذَا وَكَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ مَعًا بِأَمْرٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ التَّصْرُفُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وُكِلَّ بِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَا قَدْ وَكَلَا بِالْخُصُومَةِ ، أَوْ بِرَدْ وَدِيعَةٍ ، أَوْ إِيَاءِ دِينٍ ، فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يُوفِي الْوَكَالَةَ وَحْدَهُ وَأَمَّا إِذَا وَكَلَ رَجُلًا بِأَمْرٍ ، ثُمَّ وَكَلَ غَيْرُهُ رَأْسًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ فَأَيُّهُمَا أَوْفَى الْوَكَالَةَ جَازَ .

المادة (1466) لَيْسَ لِمَنْ وَكَلَ بِأَمْرٍ أَنْ يُوكِلَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِلُ قَدْ أَذِنَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : أَعْمَلُ بِرَأْيِكِ إِذْ لِلْوَكِيلِ حِينَئِذٍ أَنْ يُوكِلَ غَيْرُهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الَّذِي وَكَلَهُ الْوَكِيلُ وَكِيلًا لِلْمُوَكِلِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلًا لِذَلِكَ الْوَكِيلِ . حَتَّى أَنَّهُ لَا يَتَعَزَّلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِعَزْنِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ بِوْفَاتِهِ .

المادة (1467) إِذَا شُرِطَتِ الْأَجْرَةُ فِي الْوَكَالَةِ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ اسْتَحْقَقَ الْأَجْرَةُ ، وَإِنْ لَمْ تُشْرِطْ وَلَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَحْدُمُ بِالْأَجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّغًا . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ .

الفصل الثاني: في بيان الوكالة بالشراء

المادة (1468) يَلْرُمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِلُ بِهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يُمْكِنُ مَعْهُ إِيَاءُ الْوَكَالَةِ عَلَى مُوجِبِ الْفَقْرَةِ الأخيرة من المادة (1459) وذلك بِأَنْ

(285/1)

ص: 286

يُبَيِّنُ الْمُوَكِلُ حِسْنَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ أُنَوْاعٌ مُتَقَاوِتَةٌ فَلَا يَكُفِي بِيَابَانِ الْجِنْسِ فَقَطْ . بَلْ يَلْرُمُ أَنْ يُبَيِّنَ أَيْضًا نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ حِسْنَهُ أَوْ بَيْنَهُ لَكِنْ كَانَتْ لَهُ أُنَوْاعٌ مُتَقَاوِتَةٌ وَلَمْ يُعْنِي نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ فَلَا تَصِحُ الْوَكَالَةُ إِلَّا أَنْ يُوكِلَ تَوْكِيلًا عَامًا . مَثَلًا لَوْ وَكَلَ أَحَدٌ غَيْرُهُ بِقِوْلِهِ اشْتَرَ لِي فَرَسًا تَصِحُ الْوَكَالَةُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوكِلَهُ لِشَرَاءِ قُمَاشٍ لِلْبَسِ فَيَزْمُهُ أَنْ يُبَيِّنْ حِسْنَهُ بِأَنْ يَقُولَ : حَرِيرٌ أَوْ قُمَاشٌ قُطْنٌ وَنَوْعَهُ بِقِوْلِهِ : هِنْدِيٌّ أَوْ شَامِيٌّ ، أَوْ ثَمَنَهُ ، بِقِوْلِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّوْبُ مِنْهُ بِكَدَا فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ حِسْنَهُ بِأَنْ قَالَ : اشْتَرِ لِي دَابَّةً ، أَوْ قُمَاشًا ، أَوْ حَرِيرًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ فَلَا تَصِحُ الْوَكَالَةُ . لَكِنْ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي قُمَاشًا لِلْبَسِ أَوْ حَرِيرًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ كَانَ . فَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْ رَأْيِكَ أَنْتَ الْوَكَالَةُ عَامَةٌ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَسْتَرِي مِنْ أَيِّ نَوْعٍ وَجِنْسٍ شَاءَ .

المادة (1469) يَخْتَلِفُ الْجِنْسُ بِاخْتِلَافِ الْأَصْنَلِ أَوْ الْمَفْصِدِ أَوْ الصَّفَةِ . مَثَلًا بَرْ الْقُطْنِ وَبَرْ الْكَنَّانِ مُخْتَلِفَا الْجِنْسَ لِإِخْتِلَافِ أَصْنَلِهِمَا . وَصُوفُ الشَّاةِ وَجَلْدُهَا مُخْتَلِفَا الْجِنْسَ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْمَفْصِدِ ; لِأَنَّ الْمَفْصِدَ مِنَ الْجِلْدِ أَعْمَالُ الْجَرَابِ ، وَمِنَ الصُّوفِ أَعْمَالُ الْخُصُوصَاتِ الْمُغَابِرَةِ لِذَلِكَ كَسِيجُ الْخُبُوطِ . وَالْأَيْسِطَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . وَجُوحُ الْإِفْرِنجِ مُخْتَلِفُ الْجِنْسِ مَعَ جُوحِ الرُّومِ بِحَسْبِ

اختلف الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف.

المادة (1470) إذا خالف الوكيل في الجنس ، يعني لو قال الموكِل : اشتَرَ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ . وَاشترى الوكيل مِنْ عَيْرِهِ ، لَا يَكُونُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوْكِلِ وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشتراه أَزِيدَ بَعْدَ بَعْضِ الْمَالِ الَّذِي اشتراه الوكيل لَهُ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرَى لِلْمُوْكِلِ .

المادة (1471) لو قال الموكِل : اشترِ لي كَبِشًا وَاشترى الوكيل نَعْجَةً لَا يَكُونُ الشَّرَاءُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوْكِلِ : وَتَكُونُ النَّعْجَةُ لِلْوَكِيلِ .

(286/1)

ص: 287

المادة (1472) لو قال للوكيل : اشترِ لي العرصَة الْفُلَانِيَّةَ وَقَدْ أَشْتَرَ عَلَى الْعَرْصَةِ بَنَاءً فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَلَكِنْ لو قال : اشترِ لي الدَّارِ الْفُلَانِيَّةَ وَأَضِيفَ إِلَيْهَا حَائِطٌ أَوْ صُبْغَتْ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِالْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ .

المادة (1473) لو قال الموكِلُ : اشترِ لي لَبَنًا ، وَلَمْ يُصَرِّخْ بِكَوْنِهِ أَيِّ لَبَنٍ يُحْمَلُ عَلَى الْلَّبَنِ الْمَعْرُوفِ فِي الْبَلْدَةِ .

المادة (1474) لو قال الموكِلُ : اشترِ أَرْزًا فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ الْأَرْزِ الَّذِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ .

المادة (1475) لو وَكَلَ أَحَدُ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي لَهُ دَارًا . يَلْزُمُ أَنْ يُبَيِّنَ ثَمَنَهَا وَالْحَيَّ الَّتِي هِيَ فِيهِ . وَإِلَّا لَمْ تَصِحِّ الْوَكَالَةُ .

المادة (1476) لو وَكَلَ أَحَدُ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِي لُؤْلُؤَةً أَوْ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ يَلْزُمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ ثَمَنَهَا وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ .

المادة (1477) يَلْزُمُ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُوْكِلِ بِهِ فِي الْمُقَدَّرَاتِ أَوْ ثَمَنِهِ مَثَلًا لو وَكَلَ أَحَدُ آخَرَ لِيَشْتَرِي لَهُ حِلْطَةً يَلْزُمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ كِيلِهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِقُولِهِ بِكَدَا دَرَاهِمَ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ .

المادة (1478) لَا يَلْزُمُ بَيَانَ وَصْفِ الْمُوْكِلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوْكِلِ مَثَلًا لو وَكَلَ الْمُكَارِي أَحَدًا بِاشْتِرَاءِ دَابَّةٍ لَهُ . فَلَيْسَ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوْكِلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوْكِلِ مَثَلًا لو وَكَلَ الْمُكَارِي أَحَدًا بِاشْتِرَاءِ دَابَّةٍ لَهُ . فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِي بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَسًا تَجْدِيًّا وَإِنْ اشترى لَا يَكُونُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوْكِلِ . يَعْنِي لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُشْتَرَى لِلْمُوْكِلِ وَإِنَّمَا بَيْقَى لِلْوَكِيلِ .

المادة (1479) إذا قَيَّدَتِ الْوَكَالَةُ بِقَيْدٍ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُهُ ، فَإِنْ خَالَفَ لَا يَكُونُ شَرَاوُهُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوْكِلِ وَبَيْقَى الْمَالُ الَّذِي اشتراه

ص: 288

لَهُ ، وَكِنْ إِذَا حَالَفَ لِصُورَةِ فَائِدَتِهَا أَرِيدُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ فَلَا تُعْدُ مُخَالَفَةً مَعْنَى ، مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَحَدْ : اشْتَرَ لِي الدَّارِ الْفُلَانِيَّةَ بِعُشْرَةِ آلَافٍ وَاسْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَرِيدَ فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَتَبَقَّى الدَّارُ لَهُ . وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بِأَنْفُسَهُ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكِّلِ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اشْتَرَ نَسِيَّةً وَاسْتَرَى الْوَكِيلُ نَفْدًا بِيَقِنِ الْمَالِ لِلْوَكِيلِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ : اشْتَرَ نَفْدًا وَاسْتَرَى الْوَكِيلُ نَسِيَّةً فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكِّلِ .

المادة 1480) إذا اشتَرَى أَحَدْ نصفَ الشَّيْءِ الَّذِي وُكِّلَ بِاشْتِرَاءِهِ فَإِنْ كَانَ تَبْعِيسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُضِرًا لَا يَكُونُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَإِلَّا يَنْفُدُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ : اشْتَرَ لِي طَاقَةَ قُمَاشٍ وَاسْتَرَى الْوَكِيلُ نَصْفَهَا لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَبِيَقِنِ ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ أَمَّا لَوْ قَالَ : اشْتَرَ سِتَّ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً وَاسْتَرَى ثَلَاثًا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكِّلِ .

المادة 1481) إذا قالَ : الْمُوَكِّلُ : اشْتَرَ لِي جُوحَ جُبَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ الْجُوحُ الَّذِي اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ كَافِيًّا لِلْجُبَّةِ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِدًا وَبِيَقِنِ الْجُوحِ لَهُ .

المادة 1482) كَمَا يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بِدُونِ بَيَانٍ فِيمَتِهِ أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ الشَّيْءَ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِعِبْنِ بَيْسِيرٍ . وَكِنْ لَا يُعْفَى الْغَبْنُ الْبَيْسِيرُ أَيْضًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي سِعْرُهَا مُعِينٌ كَاللَّحْمُ ، وَالْحُبْزُ ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى بِعِبْنٍ فَاحِشٍ فَلَا يَنْفُدُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِكُلِّ حَالٍ وَبِيَقِنِ الْمَالِ عَلَى دِمَتِهِ .

المادة 1483) الْإِشْتِرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُصْرَفُ لِلشَّرَاءِ بِالْتَّفُودِ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ إِذَا بَادَلَهُ بِشَيْءٍ مُقَابِيَةً لَا يَنْفُدُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَبِيَقِنِ لِلْوَكِيلِ .

المادة 1484) إِذَا وَكَلَ أَحَدْ آخَرَ بِشَرَاءِ شَيْءٍ لَازِمٍ لِمَوْسِمٍ مُعِينٍ ثُصْرَفُ

ص: 289

الْوَكَالَةُ لِذَلِكَ الْمَوْسِمِ أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ وَكَلَ أَحَدْ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الرَّبِيعِ عَلَى اشْتِرَاءِ جُبَّةٍ شَالِيَّةٍ ، يَكُونُ قَدْ وَكَلَهُ لِإِشْتِرَاءِ جُبَّةٍ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي هَذَا الصَّيْفِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ مُرُورِ مَوْسِمِ الصَّيْفِ أَوْ فِي رَبِيعِ السَّنَةِ الْآتِيَّةِ لَا يَنْفُدُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَتَبَقَّى الْجُبَّةُ لِلْوَكِيلِ .

المادة 1485) لَيْسَ لِمَنْ وُكِّلَ بِإِشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُعِينٍ أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ

وَإِنْ قَالَ : عِنْدَ اشْتِرَائِهِ اشْتَرَيْتُ هَذَا لِنَفْسِي بِلْ يَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ أَزِيدَ مِنْ التَّمَنِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ أَوْ بِعَيْنِ فَاحِشٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَكِّلُ قَدْ عَيَّنَ التَّمَنَ فَحِيلَتْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ وَأَيْضًا لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ لِنَفْسِي حَالٍ كَوْنِ الْمُوَكِّلِ حَاضِرًا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ.

المادة (1486) لَوْ قَالَ : أَحَدٌ لَآخَرَ : اشْتَرَ لِي فَرَسَ فُلَانٍ ، وَسَكَتَ الْوَكِيلُ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ : لَا أَوْ نَعَمْ ، وَدَهَبَ وَاسْتَرَى ذَلِكَ الْفَرَسَ ، فَإِنْ قَالَ : عِنْدَ اشْتِرَائِهِ : اشْتَرَيْتُهُ لِمُوَكِّلِي يَكُونُ لِمُوَكِّلِهِ ، وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي يَكُونُ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ : وَلَمْ يُقِيدْ بِنَفْسِهِ . أَوْ مُوَكِّلِهِ ثُمَّ قَالَ اشْتَرَيْتُهُ لِمُوَكِّلِي : فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ : هَذَا قَبْلَ تَلَفِ الْفَرَسِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بِهِ يُصَدِّقُ وَإِنْ كَانَ قَالَ : هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا.

المادة (1487) لَوْ وَكَلَ شَخْصٌ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ أَحَدًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا فَلِأَيْمَهَا قَصَدَ الْوَكِيلُ وَأَرَادَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَكُونُ لَهُ.

المادة (1488) لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَالَهُ لِمُوَكِّلِهِ لَا يَصِحُّ.

المادة (1489) إِذَا اطْلَعَ الْوَكِيلُ عَلَى عَيْبِ الْمَالِ الَّذِي

(289/1)

ص: 290

اشْتِرَاهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ ذَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِلَا أَمْرِ الْمُوَكِّلِ وَتَوْكِيلُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.

المادة (1490) إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْمَالَ مُؤَجَّلًا فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ مُؤَجَّلٌ أَيْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِثَمَنِهِ نَقْدًا . وَلَكِنْ بَعْدَ اشْتِرَاءِ الْوَكِيلِ نَقْدًا إِذَا أَجَلَ الْبَائِعُ التَّمَنَ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْلُبَ التَّمَنَ مِنْ الْمُوَكِّلِ نَقْدًا.

المادة (1491) إِذَا أَعْطَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ مَالِهِ وَقَبضَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُوَكِّلِ يَعْنِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنْ الْمُوَكِّلِ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَحِسَّ الْمَالَ الْمُشْتَرَى وَيَطْلُبَ ثَمَنَهُ مِنْ مُوَكِّلِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ التَّمَنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْطَاهُ إِلَى الْبَائِعِ.

المادة (1492) إِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ ، أَوْ ضَاعَ قَضَاءً يَتَلَفُّ مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ التَّمَنِ شَيْءٌ . وَلَكِنْ لَوْ حَبَسَهُ الْوَكِيلُ لِأَجْلٍ اسْتِيْفَاءَ التَّمَنِ وَتَلَفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ ضَاعَ يَلْرُمُ عَلَى الْوَكِيلِ أَدَاءُ ثَمَنِهِ.

المادة (1493) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يُقِيلَ الْبَيْعَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ.

الفَصْلُ التَّالِيُّ : فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ

المادة (1494) لـ**الوكيـل** بـالبـيـع مـطـلـقاً أـن يـبـيـع مـال مـوـكـلـه بـالـثـمـن الـذـي يـرـاه مـنـاسـباً قـلـيلاً كـان أـنـ كـثـيرـاً.

(290/1)

ص: 291

المادة (1495) إـذـا عـيـنـهـاـ الـمـوـكـلـهـ الـثـمـنـ فـلـيـسـ لـلـوـكـيـلـ بـيـعـهـ بـأـنـقـصـ مـمـاـ عـيـنـهـ الـمـوـكـلـ ، فـإـذـا باـعـ يـتـعـقـدـ الـبـيـعـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجـارـةـ الـمـوـكـلـ وـلـوـ باـعـهـ بـنـفـصـانـ الـثـمـنـ بـلـاـ إـذـنـ الـمـوـكـلـ وـسـلـمـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ فـلـلـمـوـكـلـ أـنـ يـضـمـنـهـ ذـلـكـ النـفـصـانـ.

المادة (1496) إـذـا اـشـتـرـىـ الـوـكـيـلـ بـالـبـيـعـ مـالـ مـوـكـلـهـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـصـحـ.

المادة (1497) لـيـسـ لـلـوـكـيـلـ بـالـبـيـعـ أـنـ يـبـيـعـ مـالـ مـوـكـلـهـ لـمـنـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ باـعـهـ بـأـرـيدـ مـنـ قـيمـتـهـ فـحـيـثـ يـصـحـ . وـأـيـضاـ إـنـ كـانـ الـمـوـكـلـ قـدـ وـكـلـهـ وـكـالـهـ عـامـةـ بـقـوـلـهـ : بـعـهـ لـمـنـ شـتـتـ فـقـيـهـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـزـعـ لـلـوـكـيـلـ بـيـعـهـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ لـهـوـلـاءـ.

المادة (1498) لـلـوـكـيـلـ الـمـطـلـقـ بـالـبـيـعـ أـنـ يـبـيـعـ مـالـ مـوـكـلـهـ نـقـداـ أـوـ نـسـيـئـةـ لـمـدـدـةـ مـعـرـوفـةـ بـيـنـ الـثـجـارـ فـيـ حـقـ ذـلـكـ الـمـالـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ لـمـدـدـةـ طـوـلـةـ مـخـالـفـةـ لـلـعـرـفـ وـالـعـادـةـ وـأـيـضاـ إـنـ كـانـ قـدـ وـكـلـ بـالـبـيـعـ بـالـقـدـ صـرـاحـةـ أـوـ دـلـالـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ نـسـيـئـةـ . مـثـلاـ لـوـ قـالـ : الـمـوـكـلـ : بـعـ هـذـاـ الـمـالـ نـقـداـ أـوـ بـعـ مـالـيـ هـذـاـ وـأـدـ دـيـنـيـ فـلـيـسـ لـلـوـكـيـلـ أـنـ يـبـيـعـ ذـلـكـ الـمـالـ بـالـنـسـيـئـةـ.

المادة (1499) لـيـسـ لـلـوـكـيـلـ أـنـ يـبـيـعـ نـصـفـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ تـبـعـيـضـهـ ضـرـرـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ ضـرـرـ قـلـهـ ذـلـكـ.

المادة (1500) لـلـوـكـيـلـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ مـقـابـلـةـ ثـمـنـ الـمـالـ الـذـيـ باـعـهـ نـسـيـئـةـ رـهـنـاـ أـوـ كـفـيلـ وـلـاـ يـضـمـنـ إـذـاـ تـكـفـ الرـهـنـ أـوـ أـفـلـسـ الـكـفـيلـ.

المادة (1501) لـيـسـ لـلـوـكـيـلـ أـنـ يـبـيـعـ بـلـاـ رـهـنـ وـلـاـ كـفـيلـ

(291/1)

ص: 292

إـذـاـ قـالـ : الـمـوـكـلـ بـعـ بـالـكـفـيلـ أـوـ بـالـرـهـنـ.

المادة (1502) لـاـ يـجـبـرـ الـوـكـيـلـ بـالـبـيـعـ عـلـىـ أـدـاءـ ثـمـنـ الـمـالـ الـذـيـ باـعـهـ مـنـ مـالـهـ إـذـاـ لـمـ يـأـخـذـ ثـمـنـهـ مـنـ الـمـشـتـريـ.

المادة (1503) إذا قبض الموكل ثمن المتبقي يصح وإن كان القبض حق الوكيل.

المادة (1504) إذا كان الوكيل بغير أجرة فلا يكون مجبورا على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله ، ولكن يلزم أن يوكل موكلا بقبض وتحصيل الثمن إذا لم يحصله برضائه ، وأما الوكيل بالبين بأجرة كالدلال والمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه.

المادة (1505) الوكيل بالبين له أن يقبل البين بنفسه ولكن لا تتفق هذه الإقالة في حق موكله ويلزم على إعطاء الثمن للموكل .

الفصل الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بإيفاء

المادة (1506) إذا أمر أحد غيره بأداء دين عليه لرجل أو لبيت المال ، وأداء المأمور من ماله ، فإنّه يرجع على الامر شرط الامر رجوعه أو لم يستمر . يعني سواء شرط الامر رجوع المأمور بأن قال : مثلاً : أد ديني على أن أؤديه لك بعد . أوف ديني وبعد خذه مثلي أو لم يستمر ذلك لأن قال : فقط أد ديني .

المادة (1507) المأمور بإيفاء الدين من ماله بدراجهم مغشوشه إذا

(292/1)

ص: 293

أعطى الدائن دراجهم خالصة ، فإنّه يأخذ من الامر دراجهم مغشوشه والمأمور بإيفاء الدين بدراجهم خالصة إذا أدى الدين بدراجهم مغشوشه فإنّه يأخذ من الامر دراجهم مغشوشه أيضاً . أمّا لو كان مأموراً بإيفاء الدين فباع ماله للدائن وقاشه بدين الامر فإنّه يرجع عليه بمثل الدين بالغاً ما بلغ ، حتى لو كان المأمور قد باع ماله من الدائن بأكثر من قيمته فليس للامر المدين أن يحط الزيادة من دينه .

المادة (1508) إذا أمر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله ، فإنّه يرجع على الامر بمثل ما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله أنفق وأنا أعطيك الثقة كذلك لو أمره بإنشاء داره فأنشأها المأمور ، فإنّه يرجع على الامر بما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يستمر رجوعه .

المادة (1509) لو أمر واحد آخر بقوله : أفرض فلاناً كذا درهماً أو هبة إليها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك فعل المأمور ، فإنّه يرجع على الامر . أمّا إذا لم يستمر الرجوع بقوله مثلاً أنا أعطيك أو خذه مثلي بعد ذلك . بل قال فقط : أعطي وليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتمداً لأنّه في عيال الامر أو شريكه ، فإنّه يرجع وإن لم يستمر الرجوع .

المادة (1510) لا يتفق أمر أحد إلا في ملكه فلو قال : لآخر : خذ هذا المال وألقه في البحر

فَأَخْذَهُ الْمَأْمُورُ وَلِقَاهُ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لِغَيْرِ الْأَمِيرِ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمِنَ الَّذِي أَلْقَاهُ وَلَا
شَيْءَ عَلَى الْأَمِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا.

المادة (1511) لو أَمَرَ وَاحِدًا آخَرَ أَنْ يُؤْدِي دِينَهُ بِقُولِهِ . أَدَّ دِينِي وَقَدْرُهُ كَذَا مِنْ مَالِكٍ فَوَعْدَهُ بِأَدَائِهِ
لَمْ يُمْتَنَعْ عَنِ الْأَدَاءِ فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ وَعْدِهِ .

المادة (1512) إِذَا كَانَ لِلْأَمِيرِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَأْمُورِ أَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مِنِ التُّقُودِ

(293/1)

ص: 294

وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْدِي دِينَهُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى أَدَائِهِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : بِعْ مَالِي الْفُلَانِي وَأَدَّ دِينِي فَلَا
يُجْبِرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَكِيلًا مُتَبَرِّعًا وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِالْأَجْرَةِ يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِ الْمَالِ وَأَدَاءِ دَيْنِ
الْأَمِيرِ .

المادة (1513) إِذَا أَعْطَى أَحَدُ آخَرَ مِقْدَارًا مِنِ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ : أَعْطَهَا لِدَائِنِي فُلَانٌ فَلَيْسَ لِسَائِرِ
عُرَمَاءِ الْأَمِيرِ صَلَاحِيَّةً أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ حِصَّةً وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يُعْطِيَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا
لِلَّدَائِنِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ الْأَمِيرُ .

المادة (1514) لَوْ أَعْطَى أَحَدُ مِقْدَارًا مِنِ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُؤْدِي دِينَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَأْمُورُ
الَّدَائِنَ ذَلِكَ الْمُبْلَغَ وَيُوصِلَهُ إِلَيْهِ عَلِمَ مَوْتَ الْأَمِيرِ تَرْجِعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ إِلَى تِرْكَةِ الْأَمِيرِ وَيَلْزُمُ الدَّائِنَ أَنْ
يُرَاجِعَ التِّرْكَةَ .

المادة (1515) لَوْ أَعْطَى أَحَدُ آخَرَ مِقْدَارًا مِنِ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا لِدَائِنِهِ حَالَ كَوْنِهِ قَدْ نَهَاهُ
عَنْ تَسْلِيمِهَا بِقُولِهِ لَا تُسْلِمُهَا لَهُ مَا لَمْ تُظَهِّرْ بِهَا سَنَدِيُّ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الدَّائِنِ أَوْ تَأْخُذُ مِنْهُ إِيْصَالًا
يُشَعِّرُ بِقَبْضِهَا ، فَإِنَّا سَلَمَهَا مِنْ دُونِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا أَمْرَهُ وَأَنْكَرَهَا الدَّائِنُ وَلَمْ يُتَبَّثْ قَبْضَهَا وَأَخْذَهَا الدَّائِنُ
ثَانِيًّا مِنِ الْأَمِيرِ فَلَهُ أَنْ يُضْمِنَهَا لِلْمَأْمُورِ .

الفصل الخامس في الخصومة

المادة (1516) لِكُلِّ مِنِ الْمُدَعِّيِّ وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ أَنْ يُوكِلَ مَنْ شَاءَ بِالْخُصُومَةِ وَلَا يُشَرِّطُ رِضَاَءُ
الْآخَرِ .

المادة (1517) إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ يُعْتَبِرُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ فَلَا يُعْتَبِرُ وَيَنْعَزِلُ هُوَ مِنْ الْوَكَالَةِ .

(294/1)

ص: 295

المادة (1518) إذا وَكَلَ أَحَدٌ آخَرَ وَاسْتَنْتَى إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ يَجُوزُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ (راجع الفقرة الأخيرة من المادة 1456) وإذا أَقْرَرَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ حَالٍ كُوْنِهِ غَيْرَ مَأْدُونٍ بِالْإِقْرَارِ يَنْعَزِلُ مِنْ الْوَكَالَةِ .

المادة (1519) الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلِمُ الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْدَّعْوَى صَالِحَيْهِ قَبْضِ الْمَالِ الْمَحْكُومِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا بِالْقَبْضِ أَيْضًا .

المادة (1520) الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ لَا تَسْتَلِمُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ .

الفصل السادس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

المادة (1521) لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ وَكِيلَهُ مِنْ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ آخَرُ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلَهُ كَمَا إِذَا رَهَنَ مَدِينَ مَالَهُ وَجِينَ عَقْدَ الرَّهْنِ وَبَعْدِهِ وَكَلَ آخَرَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ أَجْلِ الدِّينِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُوَكِّلُ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ بِدُونِ رِضَاِ الْمُرْتَهِنِ ، كَذَلِكَ لَوْ وَكَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْخُصُومَةِ بِطَلَبِ الْمُدَعِّي لَيْسَ لَهُ عَزْلَهُ فِي غِيَابِ الْمُدَعِّي .

المادة (1522) لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مِنْ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَى إِيقَاعِ الْوَكَالَةِ .

المادة (1523) إِذَا عَزَلَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيلَ يَبْقَى عَلَى وَكَالَتِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ حَبْرُ الْعَزْلِ وَيَكُونَ نَصَرَفُهُ صَحِيحًا إِلَى ذَلِكَ

(295/1)

ص: 296

الوقفت .

المادة (1524) إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يُعْلَمَ الْمُوَكِّلُ بِعَزْلِهِ وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ فِي عَهْدَتِهِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ الْمُوَكِّلُ عَزْلَهُ .

المادة (1525) لِلْمُوَكِّلِ عَزْلُ وَكِيلِهِ الَّذِي وَكَلَهُ بِقَبْضِ الدِّينِ فِي غِيَابِ الْمَدِينَ أَمَّا إِذَا وَكَلَهُ الدَّائِنُ فِي حُضُورِ الْمَدِينِ فَلَا يَصِحُّ لِلَّدَائِنِ عَزْلُهُ مَا لَمْ يُلْحِقْ حَبْرُ الْعَزْلِ عِلْمَ الْمَدِينِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا أَدَى الْمَدِينُ الدِّينَ لِلْوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ عَزْلَهُ بِرَأْيِ مِنِ الدِّينِ .

المادة (1526) تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ بِخِتَامِ الْمُوَكِّلِ بِهِ وَيَعْزِلُ الْوَكِيلُ مِنْ الْوَكَالَةِ بِطَبِيعَتِهِ .

المادة (1527) يَعْزِلُ الْوَكِيلُ بِوَفَاءِ الْمُوَكِّلِ وَلَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ لَا يَعْزِلُ .

المادة (1528) يَعْزِلُ وَكِيلُ الْوَكِيلِ أَيْضًا بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ (اُنْظُرْ المَادَةُ 1466)

المادة (1529) الْوَكَالَةُ لَا تُورِثُ . يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ يَرْوَلُ حُكْمُ الْوَكَالَةِ وَلِذَلِكَ لَا يَقُولُ وَارِثُ

الوَكِيلِ مَقَامَةً.

المَادَّةُ (1530) تَبْطِلُ الْوَكَالَةَ بِجُنُونِ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ .
تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ 20 جُمَادَى الْأُولَى سَنَةُ 1291 هِجْرِيَّةً .

(296/1)

ص: 297

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِ الْهَمَائِيُّونِيِّ"

(الْيَعْمَلُ بِمَوجَبِهِ)

الْكِتَابُ التَّانِي عَشَرَ الصُّلُحُ وَالْإِبْرَاءُ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقْدَمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ :

الْمُقْدَمَةُ : فِي بَيَانِ بَعْضِ الْاِصْطِلَاحَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ

المَادَّةُ (1531) الصُّلُحُ : هُوَ عَدْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ بِالْتَّرَاضِيِّ . وَيَعْقُدُ بِالْإِيْجَابِ وَالْقُبُولِ .

المَادَّةُ (1532) الْمُصَالَحُ : هُوَ الَّذِي عَقَدَ الصُّلُحَ .

المَادَّةُ (1533) الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ : هُوَ بَدْلُ الصُّلُحَ .

المَادَّةُ (1534) الْمُصَالَحُ عَنْهُ : هُوَ الشَّيْءُ الْمُدَعَى بِهِ .

المَادَّةُ (1535) الصُّلُحُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الصُّلُحُ عَنْ

(297/1)

ص: 298

إِقْرَارٍ ، وَهُوَ الصُّلُحُ الْوَاقِعُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ،

الْقِسْمُ التَّانِي : الصُّلُحُ عَنْ إِنْكَارٍ وَهُوَ الصُّلُحُ الْوَاقِعُ عَلَى إِنْكَارِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ

الْقِسْمُ التَّالِثُ : الصُّلُحُ عَنْ سُكُوتٍ وَهُوَ الصُّلُحُ الْوَاقِعُ عَلَى سُكُوتِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُقْرَرُ وَلَا
يُؤْكَرُ .

المَادَّةُ (1536) الْإِبْرَاءُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ ، وَثَانِيهِمَا إِبْرَاءُ الْإِسْتِيقَاءِ أَمَّا إِبْرَاءُ

الْإِسْقَاطِ فَهُوَ أَنْ يُبَرِّئَ أَحَدَ آخَرَ مِنْ تَمَامِ حَقِّهِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ يَحْتُطَ مِدْرَارًا مِنْهُ وَهَذَا الْإِبْرَاءُ

المبحث عنْه في كتاب الصلح هذا ، وأمّا إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقاضٍ واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار.

المادة (1537) الإبراء الخاص هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعى دار ، أو مزرعة ، أو دعوى دين من جهة من الجهات.

المادة (1538) الإبراء العام إبراء أحد آخر من كافة الدعوى.

الباب الأول: في بيان من يعقد الصلح والإبراء

المادة (1539) يشترط أن يكون المصالح عاقلاً ، ولا يشترط أن يكون بالغاً فلذلك لا يصح صلح المجنون والمعنوه والصبي غير المميز مطلقاً ، ويصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين ، كما إذا أدعى أحد على الصبي المأذون شيئاً ، وأقر به يصح صلحه عن إقرار ، وللصبي المأذون أن يعقد الصلح على تأجيل وامهل دينه . وإذا صالح على مقدار من دينه وكانت لديه بيضة لا يصح صلحه ، وإن لم تكن لديه بيضة وعلم أن حصمه سيختلف

(298/1)

ص: 299

يصح ، وإن أدعى على آخر مالاً فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن إذا صالح على نفقاتها حاش عن قيمة ذلك المال لا يصح.

المادة (1540) إذا صالح ولد الصبي عن دعواه يصح إن لم يكن فيه ضرر بين كان فيه ضرر بين لا يصح ، فلذلك لو أدعى أحد على صبي كذا دراهم وصالح أبوه على أن يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح إن كانت بيضة لدى المدعى . وإن لم تكن لديه بيضة لا يصح ، وإذا كان للصبي دين في ذمة آخر ، وصالحة أبوه بخط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه إن كانت لدى بيضة أمّا إذا لم تكن لديه بيضة ، وكان معلوماً أن المدين سيختلف اليدين فيصح الصلح حينئذ ويصح صلح ولد الصبي على مال شاوي قيمته مقدار مطلوبه ، ولكن إذا وجد غبن فاحش لا يصح.

المادة (1541) لا يصح إبراء الصبي والمجنون والمعنوه مطلقاً.

المادة (1542) الوكالة بالخصوصية لا تستلزم الوكالة بالصلح.

المادة (1543) إذا وكل أحد آخر على أن يصالح عن دعواه ، وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالحة عليه الموكّل ، ولا يواحد الوكيل بذلك ولا يطالبه به ، إلا إذا كان الوكيل قد ضمن المصالحة عليه ففي تلك الحال يواحد الوكيل بحسب كفالته ، وأيضاً لو صالح الوكيل عن إقرار بمالي ، وأضاف الصلح إلى نفسه فحينئذ يواحد الوكيل أي يوحّد بدلاً الصلح منه ، وهو يرجع على الموكّل ،

متلاً :

ص: 300

لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ بِالْوَكَالَةِ عَلَى كَذَا دَرَاهَمَ يَلْزَمُ الْمُوْكَلَ إِعْطَاءً ذَلِكَ الْمَبْلَغِ ، وَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ مَسْئُولاً عَنْهُ لَكِنْ لَوْ قَالَ : صَالِحٌ عَلَى كَذَا ، وَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ فَفِي ذَلِكَ الْحَالِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مُوْكَلِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ بِمَا لِكَ كَانَ قَدْ عَقَدَ الْوَكِيلُ الصُّلْحَ بِقَوْلِهِ : صَالِحْنِي عَنْ دَعْوَى فُلَانٍ وَعَقَدَ الصُّلْحَ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ، وَيُؤْخَذُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَدْلُ الصُّلْحِ مِنْ الْوَكِيلِ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوْكَلِ .

المادة 1544 إذا صالح أحد فضولًا، يعني بلا أمر، عن دعوى واقعة بين شخصين فإن ضمن بدل الصلح، أو أضاف بدل الصلح إلى ماله بقوله: على مالي الفلانى، أو أشار إلى التقويد، أو العروض الموجودة بقوله: على هذا المبلغ، أو هذه الساعة أو أطلق بقوله صالحٌ على كذا بدون أن يضمن أو يضيف إلى ماله، أو يشير إلى ذلك المبلغ يصح الصلح في هذه الصور الأربع، ويكون المصالح متبرغاً، فإذا لم يسلم بدل الصلح في الصورة الرابعة أي في صورة الإطلاق يكون موقوفاً على إجازة المدعى عليه فإن أحاجر صلح ولرمه بدله، وإن لم يجز بطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها.

الباب الثاني في بيان بعض أحوال وشروط المصالحة عليه والمصالحة عنه

المادة 1545 إذا كان المصالح عليه عيناً فهو في حكم المبيع، وإذا كان ديناً فهو في حكم الثمن، وعليه فالشيء الذي يصلح لأن يكون مبيعاً، أو ثمناً في النبع يصلح لأن يكون بدلًا في الصلح أيضًا.

ص: 301

المادة 1546 يُشترط أن يكون المصالح على مال المصالح، وملكته فلذلك لو أعطى المصالح مال غيره؛ ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه.

المادة 1547 يلزم أن يكون المصالح عليه والمصالحة عنه معلومين إن كانوا محتاجين للقبض والتسليم، وإنما فلما مثلاً: لو أدعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً، وأدعى هذا من الحديقة التي هي في يد ذلك حقاً، وتصالحاً على أن يترك كلاهما دعوبهما من دون أن يعيينا مدعاهما يصح. كذلك لو أدعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً، وصالحة على بدل

مَعْلُومٍ لِيُنْهَا الدَّعْوَى يَصِحُّ ، وَلَكِنْ لَوْ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يُعْطِي الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَدَلاً ، وَأَنْ يُسْلِمَ هَذَا حَقَّهُ لِذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

البَابُ التَّالِثُ فِي حَقِّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ

وَيَسْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الصُّلْحِ عَنِ الْأَغْيَانِ

المَادَّةُ (1548) إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى مَالٍ مُعَيْنٍ عَنْ دَعْوَى مَالٍ مُعَيْنٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ، فَكَمَا يَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَا وَالشَّرْطِ . كَذَلِكَ تَجْرِي دَعْوَى الشُّفْعَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ ، أَوْ الْمُصَالَحُ عَنْهُ عَفَارًا ، وَلَوْ أُسْتَحِقَ كُلُّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ ، أَوْ بَعْضُهُ يُسْتَرَدُ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلَّا ، أَوْ بَعْضًا وَلَوْ أُسْتَحِقَ بَدَلُ الصُّلْحِ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ يَطْلُبُ الْمُدَّعِي مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(301/1)

ص: 302

ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنْ الْمُصَالَحِ عَنْهُ كُلَّا ، أَوْ بَعْضًا . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدُ عَلَى آخَرَ دَارًا ، وَتَصَالَحَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا دَرَاهَمَ مَعَ أَنَّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَقْرَرَ بِكُونِ الدَّارِ لَهُ يَكُونُ كَانَ الْمُدَّعِي بَاعَ تِلْكَ الدَّارِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَتَجْرِي فِي هَذَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا .

المَادَّةُ (1549) إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمُنْقَعَةِ فِي دَعْوَى الْمَالِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ . مَثَلًا لَوْ صَالَحَ أَحَدُ آخَرَ عَنْ دَعْوَى حَدِيقَةٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ مُدَّهُ كَذَا فِي دَارِهِ يَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ تِلْكَ الدَّارَ فِي مُقَابَلَةِ الْحَدِيقَةِ تِلْكَ الْمُدَّهِ .

المَادَّةُ (1550) الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ ، أَوْ السُّكُوتِ هُوَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي مُعَاوَضَةٌ ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَلَاصٌ مِنِ الْيَمِينِ ، وَقَطْعٌ لِلْمُنَازَعَةِ ، فَتَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجْرِي فِي الْعَقَارِ الْمُصَالَحِ عَنْهُ . وَلَوْ أُسْتَحِقَ كُلُّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ ، أَوْ بَعْضُهُ يَرُدُّ الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلَّا ، أَوْ بَعْضًا وَبِيَاسِرِ الْمُخَاصِمَةِ بِالْمُسْتَحِقِ ، وَيُسْتَحِقُ بَدْلُ الصُّلْحِ كُلَّا ، أَوْ بَعْضًا ، وَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ إِلَى دَعْوَاهُ .

المَادَّةُ (1551) لَوْ ادَّعَى أَحَدُ مَالًا مُعَيْنًا كَحَدِيقَةٍ مَثَلًا ، وَصَالَحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهَا ، وَأَبْرَأَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ دَعْوَى بَاقِيَهَا يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِقْدَارًا مِنْ حَقِّهِ وَتَرَكَ دَعْوَى بَاقِيَهَا أَيْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي بَاقِيَهَا .

(302/1)

الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين وعن الحقوق الأخرى

المادة (1552) إذا صالح أحد عن دينه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض دينه، وأسقطباقي أي أبراً ذمة المدين من الباقي.

المادة (1553) إذا صالح أحد على تأجيل وإمهال كل نوع من مطلوبه الذي هو معجل يكون قد أسقط حق تعجيله.

المادة (1554) إذا صالح أحد عن مطلوبه الذي هو سكة حالصة على أن يأخذ بدله سكة مشوشة فيكون قد أسقط حق طلبه سكة حالصة.

المادة (1555) يصح الصلح بإعطاء البدل لأجل الخلاص من اليمين في دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعية والموروث.

الباب الرابع في بيان الصلح والإبراء

ويستتم على فصلين:

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح

المادة (1556) إذا تم الصلح وليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع

(303/1)

عنه ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعي عليه أيضا استرداد بدل الصلح منه.

المادة (1557) إذا مات أحد الطرفين فيس لورثته فسخ صلحه.

المادة (1558) إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فالطرفين فسخه وإناثه برضاهما وإذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متصينا إسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه مطلقا (راجع المادة 51).

المادة (1559) إذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على إعطاء بدل يكفي المدعي قد أسقط حق خصومته، ولا يخلف المدعي عليه بعد.

المادة (1560) إذا تلف كل بدل الصلح أو بعضاً قبل أن يسلم للمدعي فإن كان مما يتغير بالتعين فهو في حكم المضبوط بالإستحقاق أي يطلب لمدينه كل المصالح عنه، أو بعضاً من

المُدَعِّي عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنْ إِفْرَارٍ وَبَرْجَعِ الْمُدَعِّي إِلَى دَعْوَاهُ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنْ إِنْكَارٍ ، أَوْ سُكُوتِ اُنْظُرُ الْمَادَّتَيْنِ (1548 ، 1550) ، وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ دِينًا أَيْ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْبِينِ كَذَّا قِرْشًا فَلَا يَطْرُأُ عَلَى الصُّلْحِ خَلَلٌ وَبَلْئُمُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ إِعْطَاءً مِثْلَ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَلَفَّ لِلْمُدَعِّي .

الفَصْلُ التَّانِي فِي الْمُسَائِلِ الْمُتَعَلِّفَةِ بِالْحُكَمِ الْإِبْرَاءِ

الْمَادَّةُ (1561) إِذَا قَالَ أَحَدٌ لَيْسَ لِي مَعَ فُلَانٍ دَعْوَى ، وَلَا نِزَاعٌ ،

(304/1)

ص: 305

أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ حَقٌّ ، أَوْ فَرَغْتَ مِنْ دَعْوَايِ الَّتِي هِيَ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ مَا بَقِيَ لِي عِنْدَهُ حَقٌّ أَوْ اسْتُوْفَيْتُ حَقٌّ مِنْ فُلَانٍ بِالْتَّنَامِ يَكُونُ قَدْ أَبْرَأَهُ .

الْمَادَّةُ (1562) إِذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ حَقٍّ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى ذَلِكَ الْحَقُّ .

الْمَادَّةُ (1563) لَيْسَ لِلْإِبْرَاءِ شُمُولٌ لِمَا بَعْدِهِ . يَعْنِي إِذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ تَسْقُطُ حُقُوقُهُ الَّتِي قَبْلَ الْإِبْرَاءِ أَمَّا حُقُوقُهُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ فَلَهُ الْإِدْعَاءُ بِهَا .

الْمَادَّةُ (1564) إِذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ دَعْوَى مُتَعَلِّفَةٍ بِخُصُوصٍ يَكُونُ إِبْرَاءً خَاصًا ، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَهُ دَعْوَى حَقِّهِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِعِيْرِ ذَلِكَ الْخُصُوصِ مَثَلًا إِذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ خَصْمَهُ مِنْ دَعْوَى دَارٍ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الدَّارِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ ، وَلَكِنْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَرْضِيِّ وَالضَّيْاِعِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ .

الْمَادَّةُ (1565) إِذَا قَالَ أَحَدٌ : أَبْرَأْتُ فُلَانًا مِنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَهُ حَقٌّ مُطْلَقًا يَكُونُ إِبْرَاءً عَامًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَعِ بِحَقٍّ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ حَتَّى لَوْ أَدَعَى حَقًا مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ لَا تُسْمَعُ فَعَلَيْهِ لَوْ أَدَعَى بِقُولِهِ : أَنْتَ كُنْتَ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ كَفِيلًا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى آخَرِ بِقُولِهِ : أَنْتَ كُنْتَ كَفِيلًا لِمَنْ أَبْرَأْتَهُ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ أُنْظُرُ الْمَادَّةُ 662 .

الْمَادَّةُ (1566) إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مَالًا ، وَقَبَضَ ثَمَنَهُ ، وَأَبْرَأَ الْمُشْتَريَ مِنْ كَافَةِ الدَّعَاوَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَبِيعِ ، وَالْمُشْتَريَ كَذَلِكَ أَبْرَأَ الْبَائِعَ مِنْ كَافَةِ الدَّعَاوَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالثَّمَنِ الْمَذُكُورِ وَتَعَاطَيَا بَيْنَهُمَا وَتَأْقِنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ فَلَا يَكُونُ لِلْإِبْرَاءِ تَأْثِيرٌ مَا وَبَسْتَرَدُ الْمُشْتَريَ الثَّمَنَ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ .

(305/1)

ص: 306

المادة (1567) يجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْرُعُونَ مَعْلُومِينَ وَمُعَيَّنِينَ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ : أَبْرَأْتُ كَافَةَ مَدِينَيَّ ، أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ أَحَدٍ حَقٌّ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : أَبْرَأْتُ أَهَالِي الْمَحَلَّ الْفَلَانِيَّةِ ، وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ مُعَيَّنِينَ وَعِبَارَةً عَنْ أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ فَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ .

المادة (1568) لَا يَتَوَقَّفُ الْإِبْرَاءُ عَلَى الْقُبُولِ ، وَلَكِنْ يَرْتَدُ بِالرَّدِّ فَلِذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَ أَحَدَ آخَرَ فَلَا يُشْتَرِطُ قَبُولُهُ وَلَكِنْ إِذَا رَدَ الْإِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يُقُولُهُ : لَا أَقْبِلُ الْإِبْرَاءَ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا . يَعْنِي لَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ . لَكِنْ لَوْ رَدَهُ بَعْدَ قَبُولِ الْإِبْرَاءِ فَلَا يَرْتَدُ الْإِبْرَاءُ . وَأَيْضًا إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُ لَهُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ ، أَوْ الدَّائِنُ الْكَفِيلُ ، وَرَدَ ذَلِكَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، أَوْ الْكَفِيلُ لَا يَكُونُ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا .

المادة (1569) يَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمَيِّتِ مِنْ دِينِهِ .

المادة (1570) إِذَا أَبْرَأَ أَحَدَ الْوَرَثَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مِنْ دِينِهِ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا وَنَافِذًا ، وَأَمَّا لَوْ أَبْرَأَ أَجْنَابِيَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لَهُ مِنَ الدِّينِ فَصَحِحٌ وَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ .

المادة (1571) إِذَا أَبْرَأَ مَنْ كَانَتْ تَرِكَتُهُ مُسْتَعْرِقَةً بِالدُّيُونِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَحَدٌ مَدِينَيِّ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ ، وَلَا يُنْفَدِّ .

تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ : 6 شَوَّالٍ سَنَةُ 1291 .

(306/1)

ص: 307

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بَعْدَ صُورَةِ الْخَطِ الْهَمَائِيُّونِيِّ"

(لِيَعْمَلُ بِمَوْجَبِهِ)

الْكِتَابُ التَّالِيُّ عَشَرُ : فِي الْإِقْرَارِ

وَيَسْتَهِمُ عَلَى أَرْبِعَةِ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْإِقْرَارِ

المادة (1572) الْإِقْرَارُ هُوَ إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقٍّ عَلَيْهِ لِآخَرَ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ مُقْرٌ وَلِهَذَا مُقْرٌ لَهُ وَلِلْحَقِّ مُقْرٌ بِهِ .

المادة (1573) يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرٌ عَاقِلًا بِالْعِلْمِ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْنُوَهُ وَالْمَعْنُوَهَةِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى هُؤُلَاءِ إِقْرَارُ أُولَائِهِمْ وَأُولَائِهِمْ ،

(307/1)

ولكِن الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ الْمَأْذُونُ هُوَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِ فِي الْحُصُومَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَأْذُونِيَّتُهُ فِيهَا.

المادة (1574) لا يُشترط أن يكون المقر لـه عاقلاً بناءً عليه لو أقر أحد للصغير الغير مميّز يصح ، وبلزمه إعطاء ذلك المال.

المادة (1575) يُشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة (1006).

المادة (1576) يُشترط أن لا يكون المقر محجوراً عليه ، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر .

المادة (1577) يُشترط أن لا يُكذب ظاهر الحال الإقرار بناءً عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمّل جنثة البلوغ بقوله : بلغت لا يصح إقراره ، ولا يعتبر .

المادة (1578) يُشترط أن لا يكون المقر له مجھولاً جهلاً فاحشاً ، أمّا الجهلة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار . مثلاً لو أقر أحد بأن هذا المال لرجلٍ مُشيرًا إلى مالٍ معينٍ في يده ، أو أقر قائلًا : إنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَكَانَ أَهْلًا لِلْمَحَلَّةِ قَوْمًا مَحْسُورِينَ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَقْرَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِأَحَدٍ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ فَلَهُمَا إِذَا اتَّفَقاَ أَنْ يَأْخُذَا ذَلِكَ الْمَالَ ، وَيَمْلَكَاَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ بِالاشْتِراكِ . وَإِنْ اخْتَفَاَ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْمُقْرِرِ الْيَمِينَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ الْمُقْرِرُ عَنْ يَمِينِ الْاثْنَيْنِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ

(308/1)

كذلك مشتركاً بينهما ، وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلًا لمن نكل عن يمينه ، وإن حلف ل الاثنين يبرا المقر من دعواهما ، ويبقى المال في يده.

الباب الثاني في بيان وجوه صحة الإقرار وعدم صحته

المادة (1579) كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجھول أيضًا إلا أن مجھولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهلة كالبيع والإجارة مانعة لصحة الإقرار فلذلك إذا قال أحد : لفلان عندي أمانة ، أو غصبت مال فلان ، أو سرقته يصح إقراره ويجب على بيان وتعين الأمانة

المَجْهُولَةِ أَوِ الْمَالِ الْمُسْرُوقِ ، أَوِ الْمَغْصُوبِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : بِعْتُ لِفُلَانٍ شَيْئًا ، أَوْ اسْتَأْجَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا يَصِحُّ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى بَيَانِ مَا بَاعَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ .

المَادَّةُ (1580) لَا يَتَوَقَّفُ الْإِقْرَارُ عَلَى قِبْوَلِ الْمُقْرَرِ لَهُ ، وَلَكِنْ يَرْتَدُ بِرَدِّهِ ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ ، وَإِذَا رَدَ الْمُقْرَرُ لَهُ مِقْدَارًا مِنْ الْمُقْرَرِ بِهِ لَا يَبْقَى لِلْإِقْرَارِ حُكْمٌ فِي الْمِقْدَارِ الْمَرْدُودِ ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي لَمْ يُرَدَّ .

المَادَّةُ (1581) إِذَا اخْتَافَ الْمُقْرَرُ ، وَالْمُقْرَرُ لَهُ فِي سَبَبِ الْمُقْرَرِ بِهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا هَذَا مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ مَثَلًا : لَوْ ادْعَى أَحَدُ الْفَرِّضَاتِ دِرْهَمًا مِنْ جَمِيعِ الْفَرِّضَاتِ ، وَأَقَرَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ جَمِيعِ نَمْنَى الْمَبِيعِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ .

المَادَّةُ (1582) طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ مَالٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكِ الْمَالِ ، وَأَمَّا . طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ دَعْوَى مَالٍ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِذَلِكِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ أَحَدُ الْآخَرَ : لَيْ عَلَيْكَ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْطِنِي إِيَّاهَا فَطَلَبَ مِنْهُ الصُّلْحَ قَائِلًا :

(309/1)

ص: 310

صَالِحْنِي عَلَى الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ بِسَبْعِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لَوْ طَلَبَ الصُّلْحَ لِمُجَرَّدِ دَفْعَةِ الْمُنَازِعَةِ بِقُولِهِ : صَالِحْنِي عَنْ دَعْوَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ .

المَادَّةُ (1583) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ شَرَاءِ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اسْتِئْجَارَةِ ، أَوْ اسْتِعَارَةِ ، أَوْ قَالَ : هَبْنِي إِيَّاهَا وَأُؤْدِعْنِي إِيَّاهَا ، أَوْ قَالَ الْآخَرُ : خُذْهُ وَدِيْعَةً وَقَبْلَ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِعَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ .

المَادَّةُ (1584) الْإِقْرَارُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ . وَلَكِنْ إِذَا عُلِقَ بِزَمَانٍ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ يُحْمَلُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالدِّينِ الْمُوَجَّلِ مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ الْآخَرَ : إِذَا وَصَلَتُ الْمَحَلَّ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ إِذَا أَحَدُثُ عَلَى عَهْدِتِي الْمَصَلَحةِ الْفُلَانِيَّةِ فَإِنِّي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ هَذَا بَاطِلًا ، وَلَا يَلْزُمُهُ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ ، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ : إِذَا أَتَى أَوْلُ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ ، أَوْ يَوْمَ قَاسِمٍ فَإِنِّي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالدِّينِ الْمُوَجَّلِ وَيَلْزُمُ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، راجِعُ الْمَادَّةِ (40) .

المَادَّةُ (1585) الْإِقْرَارُ بِالْمُشَاءِ صَحِيحٌ فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ بِحِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنْ مِلْكٍ عَقَارٍ فِي يَدِهِ كَالنَّصْفِ ، أَوِ النُّصْفِ وَصَدَقَةُ الْآخَرِ ثُمَّ تُؤَقَّيِ الْمُقْرَرُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَالنَّسْلِيمِ فَلَا يَكُونُ شُيُوعُ الْمُقْرَرِ بِهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ هَذَا الْإِقْرَارِ .

المادة (1586) إقرار الآخرين بإشارته المعمودة معتبر ، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر ، مثلاً لو قال أحد للناطق : هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه.

(310/1)

ص: 311

الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في بيان أحكام الإقرار العمومية

المادة (1587) يلزم المرأة بإقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ، ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم ، فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه ، وادعى المستحق ذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر : إن هذا المال هو لفلان ، وقد باعني إيه . إلا أن المستحق أثبت دعواه وحكم الحاكم له . للمسترى الرجوع على البائع ، ويسترد ثمن المبيع منه ، وإن كان قد أقر حين المحاكمة بأن ذلك الشيء مال البائع ، وأنكر دعوة المستحق ; لأن إقراره قد كذب بحكم الحاكم ، ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً من الرجوع .

المادة (1588) لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد ، فعليه لو قال أحد : إنني مدين لفلان بكتاباً يلزم بإقراره ، ولا يعتبر قوله بعد ذلك : إنني رجعت عن إقراره .

المادة (1589) إذا أدعي أحد أنه كاذب في إقراره فيخالف المقر له على عدم كون المقر كاذباً . مثلاً لو أعطى أحد سندًا لآخر محرراً فيه : إنني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال : إنني ، وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور لحد الآن ، يخالف المقر له على عدم كون المقر كاذباً في إقراره هذا .

المادة (1590) إذا أقر أحد لآخر بقوله : لك في ذمتي كذا دراهم

(311/1)

ص: 212

دينا وقال الآخر : هذا الدين ليس لي ، وإنما هو لفلان وصادقة ذلك الشخص يكون ذلك الدين للمقر له الثاني ، ولكن يكون حق قبضه للمقر له الأول ، يعني لا يجر المدين على أداء المقر به للمقر له الثاني إذا طالبه أما إذا أعطى المدين المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرأ ذمته ، وليس للمقر له

الأول أن يطالبه به ثانيةً.

الفصل الثاني: في بيان نفي الملك والاسم المستعار

المادة (1591) إذا أضاف المقر به إلى نفسه في إقراره يكون قد وَهَبَ للمقر له ، ولا يتم ما لم يكن هناك سليم وقبض ، وإذا لم يُضفه إلى نفسه يكون قد أقر بـأنَّ المقر به ملك للمقر له قيل الإقرار ونفي الملك عن نفسه . مثلاً لو قال أحد : إنَّ كافَةَ أموالِي وأشيائي التي في بيدي هي لفلان ، وليس لي فيها علاقَةٌ مُطلقاً يَكُونُ حِينَئِذٍ قد وَهَبَ جَمِيعَ أموالِهِ وأشيائِهِ المَوْجُودَةِ في يدهِ لذلك الشخص ، ويَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ والقبضُ . وإنْ قال : إنَّ كافَةَ الأموالِ والأشياءِ المَسْؤُلَةَ لِي مَا عَدَا ثِيابِي التي هي على لفلان ، وليس لي فيها علاقَةٌ مُطلقاً يَكُونُ قد أقر بـأنَّ جَمِيعَ الأموالِ والأشياءِ المَسْؤُلَةَ إِلَيْهِ أَيِّ الَّتِي يُقَالُ بِأَنَّهَا لَهُ هي لـذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت ، ويَكُونُ قد نَفَى الْمِلْكَ ، ولكنَّ لو ملَكَ أشياءً بعْدَ إقرارِهِ هَذَا ، فَلَا يَكُونُ إقرارُهُ هَذَا شَامِلاً لـذلك الأشياءِ . كذلك لو قال : إنَّ كافَةَ أموالِي وأشيائي التي في حائزتي هَذَا هي لـولدي الكبير فلان ، وليس لي علاقَةٌ فيها فَيَكُونُ قد وَهَبَ في ذلك الوقت جميعَ أشيائِهِ وأموالِهِ التي هي في الحائز لـذلك الوالد الكبير ، ويَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ ، وإنْ قال : إنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الأشياءِ والأموالِ التي هي في حائزتي هَذَا لـابني الكبير فلان ، وليس لي فيها علاقَةٌ يَكُونُ حِينَئِذٍ قد أقر بـأنَّ جَمِيعَ الأموالِ والأشياءِ المَوْجُودَةِ في الحائز لـولدي الكبير ونَفَى الْمِلْكَ عن نفسه ولكنَّ لو وضعَ بعْدَ ذلك

(312/1)

ص: 313

أشياء أخرى في ذلك الحائز لا يَكُونُ إقرارُهُ هَذَا شَامِلاً لـذلك الأشياءِ . وكذلك لو قال أحد : إنَّ حائزتي الذي هو في محلِّ الفلانِ المَسْنُوبُ لِي هو لـزوجتي يَكُونُ ذلك الحائز لـزوجته قبل الإقرار ، ويَكُونُ قد أقر بـأنَّ الحائز ليس بملكه.

المادة (1592) إذا قال أحد في حقِّ الحائز الذي في بيدهِ بِمُوْجِبِ سندٍ : إنَّهُ ملك فلان ، وليس لي علاقَةٌ فيهِ واسمي المحرر في سنتهِ مُسْتَعَارٌ ، أو قال في حقِّ حائز مملوكٍ اشتراه بـسندٍ من آخر : إنَّني كُنْتُ قد اشتريته لـفلان ، وإنَّ الدَّرَاهِمَ التي أَدَيْتُهَا تَمَّا لَهُ هي مِنْ مالِهِ ، وقد حرر اسمِي في سنتهِ مُسْتَعَاراً . يَكُونُ قد أقر بـأنَّ الحائز ملك ذلك الشخص في نفسِ الأمرِ .

المادة (1593) إذا قال أحد : إنَّ الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ في ذِمَّةِ فلانِ بِمُوْجِبِ سندٍ ، وهو كما درهما ، وإنَّ كان قد تحرر باسمِي إلا أنه لـفلان واسمِي الذي تحرر في السندِ مُسْتَعَارٌ يَكُونُ قد أقر بـأنَّ المبلغ المذكور في نفسِ الأمرِ هو حقِّ لـذلك .

المادة (1594) إذا كان أحد قد نَفَى الْمِلْكَ بإقرارِهِ حَسَبَ مَا ذُكرَ أَوْ أَقرَ بـكونِ اسمِهِ مُسْتَعَاراً في

حالٍ صحيحةٍ يكون إقراره معتبراً، ويُلزم به في حال حياته، وتنزّم به ورثته بعد وفاته، ولكن لو أقر باللوجوه المذكورة في مرضه فحكمه يعلم من الفصل الآتي.

(313/1)

ص: 314

الفصل الثالث: في بيان إقرار المريض بمرضه

المادة (1595) مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت، وهو على ذلك الحال قبل موته سنة سواء كان ملزما للفرش، أو لم يكن، وإذا امتد مرضه، وكان دائماً على حال واحد ومدته عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاً كتصريفات الصحيح ما لم يمتد مرضه وينتغير حاله أما إذا اشتد مرضه، وينتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت.

المادة (1596) إقرار من لم يكن له وارث، أو لم يكن له وارث سوى زوجته، أو المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر إقراره على أنه نوع وصية؛ فلذلك إذا نهى الملك من لا وارث له في مرضه موته عن جميع أمواله وأقر بها لغيره يصح، وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتراثه بعد وفاته. كذلك لو نهى الملك من لا وارث له سوى زوجته عن جميع أمواله في مرضه موتة، وأقر بها لها، أو لو نفث الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها وأقرت بها له يصح، وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتراثه أحدهما بعد الوفاة.

المادة (1597) لو أقر أحد حال مرضه بمال لأحد ورثته وفاق بعده إقراره من ذلك المرض يكون إقراره هذا معتبراً.

المادة (1598) إذ أقر أحد في مرضه موتة بعينه، أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفاً على إجارة

(314/1)

ص: 315

باقي الورثة. فإن أحرازوه كان معتبراً، وإن لم يحيزه لا يعتبر إقراره، ولكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم، ويكون ذلك الإقرار معتبراً، وأيضاً الإقرار للوارث

بِالْأَمَانَةِ صَحِحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ قَبضَ أَمَانَتَهُ الَّتِي هِيَ عِنْدَ وَارِثِهِ ، أَوْ أَقَرَّ بِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَهَاكَ أَمَانَةَ وَارِثِهِ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ . مَثَلًا لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِقُولِهِ : أَخْذَتْ وَقَبضَتْ أَمَانَتِي الَّتِي أَوْدَعْتُهَا عِنْدَ ابْنِي فُلَانِ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ وَيَكُونُ مُعْتَبِرًا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنَّ ابْنِي فُلَانًا أَحَدَ بِالْوَكَالَةِ دِينِي الَّذِي هُوَ عَلَى فُلَانِ ، وَسَلَّمَهُ لِي يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُعْتَبِرًا . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : بِعْثَ خَاتَمَ الْأَلْمَاسِ الَّذِي كَانَ وَدِيعَةً ، أَوْ عَارِيَةً عِنْدِي لِابْنِي فُلَانِ الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَصَرَفْتُ ثَمَنَهُ فِي أُمُورِي وَاسْتَهَكْتُهُ يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُعْتَبِرًا ، وَيَلْزَمُ تَضْمِينُ قِيمَةَ ذَلِكَ الْخَاتِمِ مِنْ التِرِكَةِ .

الْمَادَّةُ (1599) الْمُرْزَادُ مِنْ الْوَارِثِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ هُوَ الَّذِي كَانَ وَارِثًا لِلْمَرِيضِ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ . أَمَّا الْوَرَاثَةُ الْحَادِثَةُ بِسَبَبِ حَاصِلٍ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ الْمُقْرَرُ ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلًا فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِصِحَّةِ الْإِفْرَارِ فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمَالِ لِامْرَأَةِ أَجْنبِيَةِ ثُمَّ تَرَوَجَهَا وَمَاتَ يَكُونُ إِفْرَارُهُ نَافِدًا . وَأَمَّا الْإِفْرَارُ لِمَنْ كَانَتْ وَرَاثَتُهُ قَدِيمَةً ، وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً بِسَبَبِ حَادِثٍ كَهَدَا فَلَا يَكُونُ إِفْرَارُهُ نَافِدًا ، مَثَلًا لَوْ أَقَرَّ مَنْ لَهُ ابْنٌ لِأَحَدٍ إِحْتوَتِهِ مِنْ أَبْوَيْنِ بِمَالِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ لَا يَكُونُ إِفْرَارُهُ نَافِدًا ; لِمَا أَنَّ أَخَاهُ يَرِثُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَخًا لَهُ .

الْمَادَّةُ (1600) إِفْرَارُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زَمِنِ الصِّحَّةِ فِي حُكْمِ الْإِفْرَارِ فِي زَمِنِ الْمَرَضِ ، فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى دِينِهِ الَّذِي عَلَى وَارِثِهِ فِي زَمَانِ صِحَّتِهِ لَا يُنَفَّذُ إِفْرَارُهُ مَا لَمْ يُجْزِ بَاقِي الْوَرَثَةِ ، كَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ قَدْ

(315/1)

ص: 316

وَهَبَ مَالَهُ الْفُلَانِيَّ حَالَ صِحَّتِهِ لِأَحَدٍ وَرَتَتِهِ فُلَانِ ، وَإِنَّهُ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ لَا يُنَفَّذُ إِفْرَارُهُ مَا لَمْ يُتَبَّثْ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ يُحِزْهُ بَاقِي الْوَرَثَةِ .

الْمَادَّةُ (1601) إِفْرَارُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِعَيْنِ ، أَوْ دِينِ لِأَجْنبِيَّ أَيْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا ، صَحِحٌ اسْتِحْسَانًا ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُقْرَرِ فِي إِفْرَارِهِ بِأَنَّ كَانَ مَعْلُومًا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ لِأَشْخَاصٍ كَثِيرَيْنِ بِكَوْنِ الْمُقْرَرِ بِهِ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ بِأَنَّ كَانَ قَدْ بَيَعَ الْمُقْرَرِ بِهِ لِلْمُقْرَرِ فِي ذَلِكَ الْبِرْهَةِ ، أَوْ وُهِبَ لَهُ ، أَوْ اتَّقَلَ لَهُ إِرْثًا مِنْ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ يُنْظَرُ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِفْرَارُهُ أَثْنَاءَ بَحْثٍ وَصِيَّةً فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْهَبَةِ وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ ، وَإِذَا كَانَ أَثْنَاءَ بَحْثٍ وَصِيَّةً يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، وَعَلَى كِلَّتَيْنِ تُعْتَبَرُ مِنْ ثُلَّتِ مَالِهِ فَقَطْ .

الْمَادَّةُ (1602) دُيُونُ الصِّحَّةِ مُقْدَمَةٌ عَلَى دُيُونِ الْمَرَضِ ، يَعْنِي تُقْدَمُ الدُّيُونُ الَّتِي تَعْلَقُ بِذَمَّةِ مَنْ كَانَتْ تَرَكَتُهُ غَرِيمَةً فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى الدُّيُونِ الَّتِي تَعْلَقَتْ بِذَمَّتِهِ بِإِفْرَارِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَعَلَى

ذلك فشُنُوفَى أَوْلًا دُيُونُ الصَّحَّةِ مِنْ تِرْكَةِ الْمَرِيضِ وَإِذَا بَقَى شَيْءٌ ثُوَدَّى مِنْهُ دُيُونُ الْمَرِيضِ ، وَلَكِنَّ الدُّيُونَ الَّتِي تَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَرِيضِ بِاسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ غَيْرِ الإِقْرَارِ كَالدُّيُونِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ بِاسْبَابِ الشَّرَاءِ وَالْإِسْتِقْرَاضِ وَإِثْلَافِ الْمَالِ الْمُشَاهَدِ وَالْمَعْلُومِ لِلنَّاسِ فَهِيَ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصَّحَّةِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُقْرَرُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَعْيَانِ فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا . يَعْنِي إِذَا أَقْرَرَ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنِ الْأَشْيَاءِ لَا يَسْتَحِقُهُ الْمُقْرَرُ لَهُ مَا لَمْ ثُوَدَّ دُيُونُ الصَّحَّةِ ، أَوْ الدُّيُونُ الَّتِي تَرَبَّتْ فِي ذِمَّتِهِ بِاسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَكَانَتْ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصَّحَّةِ .

المادة (1603) إذا أقر أحد في مرض موتة بكونه قد استوفى دينه الذي في ذمة أجنبى ينظر .
فإن كان هذا الدين قد تعلق في ذمة

(316/1)

ص: 317

الأَجْنَبِيِّ حَالَ مَرَضُ الْمُقْرَرِ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ، وَلَكِنْ لَا يُنَكِّدُ فِي حَقِّ غُرَمَاءِ الصَّحَّةِ . وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ هَذَا قَدْ تَعَلَّقَ فِي ذِمَّةِ الأَجْنَبِيِّ فِي حَالٍ صِحَّةِ الْمُقْرَرِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ مَدِينًا بِدُيُونِ صِحَّةٍ أَوْ لَا مَثَلًا لَوْ أَقْرَرَ الْمَرِيضُ بَعْدِ بَيْعِهِ مَالًا فِي حَالٍ مَرَضِهِ بِأَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ غُرَمَاءُ صِحَّةٍ فَلَهُمْ أَلَا يَعْتَبِرُوا هَذَا الإِقْرَارِ . وَإِذَا بَاعَ مَالًا فِي حَالٍ صِحَّتِهِ ، وَأَقْرَرَ بِقِبْضِ ثَمَنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ غُرَمَاءُ صِحَّةٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : لَا يَعْتَبِرُ هَذَا الإِقْرَارُ .

المادة (1604) ليس لآحد أن يُؤدي في مرض موتة دين أحد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الآخرين ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُؤْدِيَ تَمَنَّ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أَوْ الْقُرْضَ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ .

المادة (1605) الكفالة بِالْمَالِ فِي هَذَا الْمُبْحَثِ فِي حُكْمِ الدِّينِ الْأَصْلِيِّ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ دَيْنَ وَارِثِهِ أَوْ مَطْلُوبَهُ لَا يَكُونُ نَافِدًا ، وَإِذَا كَفَلَ الأَجْنَبِيُّ يُعْتَبِرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكُونِهِ قَدْ كَفَلَ الأَجْنَبِيَّ فِي حَالٍ صِحَّتِهِ فَيُعْتَبِرُ إِقْرَارُهُ مِنْ مَجْمُوعِ مَالِهِ ، وَلَكِنْ تَنَدَّمُ دُيُونُ الصَّحَّةِ إِنْ وُجِدَتْ .

البَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ الإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ

المادة (1606) الإِقْرَارُ بِالْكِتَابَةِ كَالْإِقْرَارِ بِاللُّسَانِ راجع المادة (69)

المادة (1607) أمر أحد آخر بأن يكتب إقراره هو إقرار حكمًا

(317/1)

بناءً عليه لو أمر أحد كتابنا بقوله : أكتب لي سندًا يحتوي أنّي مدین لفلان بـكذا دراهم ووقع عليه بإمضائه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابه كالسند الذي كتبه بخط يده.

المادة 1608 (القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابه أيضًا مثلاً لو قيد أحد التجار في دفتره أنه مدین لفلان بمقدار كذا يكون قد أقر بدين مقدار ذلك ، ويكون معتبراً ومرعاً كإقراره الشفاهي عند الحاجة.

المادة 1609 (إذا كتب أحد سندًا أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعاً بإمضائه أو مخثوماً فإذا كان مرسوماً أي حرر موافقاً للرسم والعادة فيكون إقراراً بالكتابه ، ويكون معتبراً ومرعاً كغيره الشفاهي والوصولات المعتادة واعطاها هي من هذا القبيل.

المادة 1610 (إذا انكر من كتب ، أو استكتب سندًا مرسوماً على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضيًا أو مخثوماً ، الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدين . وأما إذا انكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطه وختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند . أما إذا كان خطه وختمه غير مشهور ، أو متعارف يُستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإن أخبروا بأنهم كتابة شخص واحد يومر ذلك الشخص بإعطاء الدين المذكور . والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئاً من شائنة التزوير وشبهاه التصنيع أما إذا لم يكن السند بريئاً من الشبهة ، وأنكر الدين كون السند له ، وأنكر أصل الدين أيضاً فيختلف بطلب المدعى على كونه ليس مدينا للمدعى ، وعلى أن السند ليس له.

المادة 1611 (إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوماً على الوجه المبين أعلاه ثم ثوّي يلزم ورثته باتفاقه من التركة إن كانوا معرفين بكون السند للمتوّفي ، وأما إذا

(318/1)

كانوا مُنكرين بأن ذلك السند للمتوّفي قيّعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المُتوّفي مشهوراً ومتعارفاً.

المادة 1612 (إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة مُتوفٍ ملتصق عليه بطاقه محرر فيها بخط المُتوفى أن هذا الكيس مال فلان ، وهو عندي أمانة يأخذ ذلك الرجل من التركة ، ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر.

في 9 جمادى الأولى سنة 1293هـ

(319/1)

ص: 320

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بعد صورة الخط الهمابوني
(الى عمل بموجبه)

الكتاب الرابع عشر: في حق الدعوى
ويشتمل على مقدمة وبيانين:

مقدمة في بيان بعض الإصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

المادة (1613) الدعوى هي طلب أحد حفه من آخر في حضور القاضي ، ويقال له المدعى ، ولآخر المدعى عليه .

المادة (1614) المدعى هو الشيء الذي أدعاه المدعى ويقال له المدعى به أيضاً .

المادة (1615) التناقض هو سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه .

(320/1)

ص: 321

الباب الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفع الدعوى
ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان شروط صحة الدعوى

المادة (1616) يشترط أن يكون المدعى والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصياهما ، أو ولديهما مدعين ، أو مدعى عليهما .

المادة (1617) يشترط أن يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه إذا قال المدعى : لي على أحد من أهل القرية الفلانية . أو على أنس من أهلها مقدار كذا بدون تعين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعين المدعى به .

المادة (1618) يشترط حضور الخصم حين الدعوى . وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو إرسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستدكر في كتاب القضاء .

المادة (1619) يشترط أن يكون المدعى به معلوما ، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولا .

المادة (1620) مَلْوِمَيْهُ الْمُدَعَى بِهِ نَكُونُ بِالإِشَارَةِ ، أَوْ الْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ عَيْنًا مَنْقُولًا ، وَكَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْمُحَاكَمَةِ

(321/1)

ص: 322

فِي إِشَارَةِ إِلَيْهِ كَافِيَّةً ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا يَكُونُ مَعْلُومًا بِوَصْفِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَبَيَانِ قِيمَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ عَقَارًا يُعَيَّنُ بِبَيَانِ حُدُودِهِ ، وَإِذَا كَانَ دَيْنًا يُلْزَمُ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَوَصْفِهِ وَمِقْدَارِهِ.

المادة (1621) إِذَا كَانَ الْمُدَعَى بِهِ عَيْنًا مَنْقُولًا وَحَاضِرًا بِالْمَجْلِسِ فَيَدِعِيهِ الْمُدَعَى بِقُولِهِ هَذَا لِي مُشِيرًا إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَطْلُبُ أَخْدَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا بِالْمَجْلِسِ ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ جَلْبُهُ وَإِحْضَارُهُ بِلَا مُصْرَفٍ يُجْلِبُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِيُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ كَمَا ذُكِرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْضَارُهُ مُمْكِنًا بِلَا مُصْرَفٍ عَرَفَهُ الْمُدَعَى وَبَيَانُ قِيمَتِهِ وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ بَيَانُ قِيمَتِهِ فِي دَعْوَى الْعَصْبِ وَالرَّهْنِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : غَصَبَ حَائِنِي الْزُّرْمُرُ تَصِحُّ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ قِيمَتَهُ.

المادة (1622) إِذَا كَانَ الْمُدَعَى بِهِ أَعْيَانًا مُخْلَفَةً الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْوَصْفِ يَكُفِي ذِكْرُ مَجْمُوعِ قِيمَتِهَا ، وَلَا يُلْزَمُ تَعْبِينُ قِيمَةِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ.

المادة (1623) إِذَا كَانَ الْمُدَعَى بِهِ عَقَارًا يُلْزَمُ فِي الدَّعْوَى ذِكْرُ بَلَدِهِ وَقَرْيَتِهِ ، أَوْ مَحَلِّتِهِ وَرُقَاقِهِ وَحُدُودِهِ الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ التَّلَاثَةِ وَاسْمَاءِ أَصْحَابِ حُدُودِهِ إِنْ كَانَ لَهَا أَصْحَابٌ مَعَ اسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَأَجَادَهُمْ لَكِنْ يَكْفِي ذِكْرُ اسْمٍ وَشُهْرَةِ الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَسْهُورِ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ اسْمٍ أَلِيَّهِ وَجَدِّهِ كَذَلِكَ لَا يُشْتَرِطُ بَيَانُ حُدُودِ الْعَقَارِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْنِيَا عَنْ التَّحْدِيدِ لِشُهْرَتِهِ وَأَيْضًا إِذَا ادْعَى الْمُدَعَى بِقُولِهِ : إِنَّ الْعَقَارَ الْمُحَرَّرَةَ حُدُودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ مُلْكِي تَصِحُّ دَعْوَاهُ.

المادة (1624) إِذَا أَصَابَ الْمُدَعَى فِي بَيَانِ الْحُدُودِ ، وَذَكَرَ زِيَادَةً ، أَوْ نُفْصَانَا فِي أَدْرِعِ الْعَقَارِ ، أَوْ دُونَمَاتِهِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ دَعْوَاهُ.

(322/1)

ص: 323

المادة (1625) لَا يُشْتَرِطُ فِي دَعْوَى ثَمَنِ الْعَقَارِ بَيَانُ حُدُودِهِ.

المادة (1626) إِذَا كَانَ الْمُدَعَى بِهِ دَيْنًا يُلْزَمُ الْمُدَعَى بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَوَصْفِهِ وَمِقْدَارِهِ مَثَلًا يُلْزَمُ

أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَهُ بِقَوْلِهِ دَهِبًا أَوْ فِضَّةً وَتَوْعِهُ بِقَوْلِهِ سِكَّةً عُمَانِيَّةً أَوْ سِكَّةً إِنْكِلِيزِيَّةً وَصَفَّهُ بِقَوْلِهِ سِكَّةً حَالِصَّةً أَوْ مَعْشُوشَةً مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا ادْعَى بِقَوْلِهِ كَذَا قِرْشًا عَلَى الْإِطْلَاقِ تَصِحُّ دَعْوَاهُ وَتُصْرِفُ عَلَى الْفُرُوشِ الْمَعْرُوفَةِ فِي عُرْفِ الْبَلْدَةِ وَإِذَا كَانَ الْمُتَعَارِفُ تَوْعِينِ مِنَ الْفُرُوشِ وَكَانَ اعْتِيَارُ وَرَاجُ أَحَدِهِمَا أَزِيدَ تُصْرِفُ إِلَى الْأَدْنَى كَمَا أَنَّهُ إِذَا ادْعَى بِقَوْلِهِ كَذَا عَدَدًا مِنَ الْبَشَلَكِ يُصْرِفُ فِي رَمَانِنَا إِلَى الْبَشَلَكِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَسْكُوكَاتِ الْمَعْشُوشَةِ .

(المادة 1627) إذا كان المدعى به عيناً فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي وأمما إذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع أو أجراً أو دين من جهة أخرى والحاصل أنه يسأل من أي جهة كان ديناً.

(المادة 1628) حكم الإقرار هو ظهور المقر به لا حديثه بداعه ولهذا لا يكون الإقرار سبباً للملك، بناء عليه لو ادعى المدعى على المدعى عليه شيئاً وجعل سببه إقراره فقط لا تسمع دعواه، مثلاً لو ادعى المدعى بقوله : إنَّ هَذَا الْمَالَ لِي وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ دُوَّالِيْدَ كَانَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَالِي تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَأَمَّا إِذَا ادْعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِي لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ دُوَّالِيْدَ كَانَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَالِي ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَكَذَلِكَ لو ادعى بقوله : إِنَّ لِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الرَّجُلِ كَذَا دِرْهَمًا مِنْ جِهَةِ الْقُرْضِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِي بِهَا الْمَبْلَغُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ

(323/1)

ص: 324

أَمَّا لو ادعى قائلاً : بِإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِي بِكَذَا دِرْهَمًا مِنْ جِهَةِ الْقُرْضِ فَلَذِكَ أَنَّ لِي فِي ذِمَّتِهِ كَذَا دِرْهَمًا وَاطْلُبُهَا مِنْهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

(المادة 1629) يُشترط أن يكون المدعى به محتمل التبوت بناء عليه لا يصح الادعاء بشيءٍ وُجُودُهُ مُحَالٌ عَقْلًا أَوْ عَادَةً ، مثلاً إذا ادعى أحدٌ في حقٍّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا أَوْ فِي حَقٍّ مَنْ نَسْبَهُ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ ابْنَهُ لَا تصح دعواه.

(المادة 1630) يُشترط أن يحکم ويلزم المدعى عليه بشيءٍ في حالة ثبوت الدعوى مثلاً لو أغار أحد آخر شيئاً وظهر شخص آخر وادعى قائلاً : أَنَا مِنْ دُوَّيْهِ فَلِيُعْزِنِي إِيَاهُ لَا تصح دعواه . كذلك لو وكلَ أحدَ آخَرَ بِخُصُوصٍ مَا فَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرُ وَادَعَى بِقَوْلِهِ : أَنَا جَارُهُ وَبِوْكَالَتِهِ أَنْسَبْ فَلَا تصح دعواه ; لأنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُعِيرَ مَالَهُ مَنْ شَاءَ وَأَنْ يُوَكِّلَ بِأَمْوَالِهِ مَنْ يَشَاءُ وَعَلَيْهِ فَيُنْقَدِيرُ ثُبُوتَ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَأَمْتَالِهَا لَا يَتَرَبَّ في حَقِّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ حُكْمُ مَا .

الفصل الثاني في حق دفع الدعوى

(المادة 1631) الدفع هو الإثبات بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعى مثلاً إذا ادعى

أَحَدٌ مِنْ جِهَةِ الْقُرْضِ كَذَا قِرْشًا وَقَالَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَنَا كُنْتُ أَدَى ذَلِكَ أَوْ إِنَّكَ أَبْرَأْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ كُنَّا تَصَالَحْنَا أَوْ لَيْسَ هَذَا الْمَبْلَغُ قَرْضًا بَلْ هُوَ ثَمَنُ الْمَالِ الْفُلَانِيُّ الَّذِي كُنْتُ قَدْ بِعْتُهُ لَكَ أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَدْ حَوَلَنِي عَلَيْكَ بِمَطْلُوبِي مِنْهُ كَذَا دِرْهَمًا وَأَنْتَ دَفَعْتَ لِي الْمَبْلَغَ الْمُذَكُورَ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَاهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقُولِهِ : أَنْتَ كُنْتَ قَدْ كَفَلْتَ

(324/1)

ص: 325

مَطْلُوبِي الَّذِي فِي نِمَّةِ فُلَانٍ كَذَا دَرَاهِمَ وَقَالَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ : إِنَّ الْمَدِينَ قَدْ أَدَى ذَلِكَ الْمَبْلَغَ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، وَكَذَا إِذَا أَدَعَى أَحَدٌ بِالْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَالِي وَأَجَابَ عَلَيْهِ بِأَنَّكَ حِينَمَا أَدَعَى هَذَا الْمَالَ فُلَانٌ كُنْتَ قَدْ شَهَدْتَ لِدَعْوَاهُ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي . وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَعَى أَحَدٌ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ كَذَا دَرَاهِمَ وَأَثْبَتَ دَعْوَاهُ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِ الْوَارِثِ ثُمَّ أَدَعَى الْوَارِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَفِّ كَانَ قَدْ أَدَى هَذَا الْمَبْلَغَ أَوْ أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي . المَادَّةُ (1632) إِذَا أَثْبَتَ مِنْ دَفَعِ الدَّعْوَى ، تَنْدَفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِثْبَاتِ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي الْأَصْلِيِّ بِطَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنِ الْيَمِينِ يَبْتَثُ دَفَعُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَإِنْ حَافَ الْمُدَّعِي تَعُودُ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّةِ .

المَادَّةُ (1633) إِذَا أَدَعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا كَذَا دَرَاهِمَ وَأَدَعَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ قَائِلًا : أَنَا كُنْتَ قَدْ حَوَلْتُكَ بِهَذَا الْمَبْلَغِ عَلَى فُلَانٍ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ مِنْكُمَا الْحَوَالَةَ وَأَثْبَتَ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الْمُدَّعِي وَخَلَصَ مِنْ مُطَالَبَتِهِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الْمُدَّعِي مَوْفُوفًا إِلَى حُضُورِهِ .

الفَصْلُ التَّالِثُ فِي بَيَانِ مَنْ كَانَ حَصْنًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

المَادَّةُ (1634) إِذَا أَدَعَى أَحَدٌ شَيْئًا وَكَانَ يَرْتَبُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ حُكْمٌ بِنَقْدِيرِ إِقْرَارِهِ يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ حَصْنًا فِي الدَّعْوَى وَإِقْامَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَرْتَبُ حُكْمٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حَصْنًا بِإِنْكَارِهِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَأَدَعَى عَلَى

(325/1)

ص: 326

أَحَدٌ بِقُولِهِ : إِنَّ رَسُولَكَ فُلَانًا أَحَدٌ مِنِّي الْمَالِ الْفُلَانِيِّ فَأَعْطَنِي ثَمَنَهُ يَكُونُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ حَصْنًا

لِلمُدَعِّي إِذَا أَنْكَرَ حَيْثُ يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعٍ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ إِذَا أَفَرَ وَتُسْمَعُ دَعْوَى المُدَعِّي وَبَيْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ . أَمَّا إِذَا ادْعَى المُدَعِّي بِقُولِهِ إِنَّ وَكِيلَكَ بِالشَّرَاءِ اشْتَرَى فِي اِنْكَارِهِ لَا يَكُونُ خَصْمًا لِلمُدَعِّي حَيْثُ لَوْ أَفَرَ المُدَعِّي عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعٍ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ لِلمُدَعِّي وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى المُدَعِّي ، وَالْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوَلِّي مُسْتَثْنَوْنَ مِنْ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا ادْعَى أَحَدُ عَلَى مَالِ الْبَيْتِمِ أَفَ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ فَإِنَّا : بِأَنَّهُ مَالِي فَلَا يَتَرَبَّ عَلَى إِفْرَارِ الْوَلِيِّ أَفَ الْوَصِيُّ أَفَ الْمُتَوَلِّي حُكْمٌ حَيْثُ لَا يَنْفُدُ إِفْرَارُهُمْ وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ فَصَحِيحٌ وَتُسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى المُدَعِّي وَبَيْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِفْرَارُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي فِي الدَّعْوَى عَلَى عَقْدِ صَادِرٍ مِنْهُ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ وَلِيُ الصَّغِيرِ مَالَهُ بِنَاءً عَلَى مُسَوَّعٍ شَرْعِيٍّ وَوَقَعَتْ مِنْ قَبْلِ الْمُشْتَرِي دَعْوَى تَعْلُقٍ بِذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ إِفْرَارُ الْوَلِيِّ .

الْمَادَّةُ (1635) الْخَصْمُ فِي دَعْوَى الْعَيْنِ هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ مَثَلًا : إِذَا غَصَبَ أَحَدُ فَرَسِ الْآخِرِ وَبَاعَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ وَأَرَادَ صَاحِبُ الْفَرَسِ اسْتِرْدَادَهَا فَيَدِعِيهَا عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ أَمَّا إِذَا أَرَادَ تَضْمِينَ قِيمَتِهَا فَيَدِعِي ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ .

الْمَادَّةُ (1636) إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌ لِلْمَالِ الْمُشْتَرِي وَادْعَاهُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ يَتَظَرُّ : فَإِنَّا كَانَ الْمُشْتَرِي قَبِضَ ذَلِكَ الْمَالَ فَالْخَصْمُ حِينَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ الْمُشْتَرِي فَقَطْ وَلَا يُشَرِّطُ حُضُورُ الْبَائِعِ وَإِنَّا كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْبِضْ بَعْدَ فَحَيْثُ إِنَّ الْمُشْتَرِي مَالِكٌ وَالْبَائِعُ ذُو يَدٍ فَيَجُبُ حُضُورُهُمَا حِينَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ .

الْمَادَّةُ (1637) يُشَرِّطُ حُضُورُ الْوَدِيعِ وَالْمُودِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُعِيْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُؤْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالرَّاهِنِ مَعًا عِنْدَ دَعْوَى الْوَدِيعَةِ عَلَى الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُأْجُورِ

(326/1)

ص: 327

عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَرْهُونِ عَلَى الْمَرْتَهِنِ ، وَلَكِنْ إِذَا غَصَبَتْ الْوَدِيعَةُ أَوَّلَيْهِ الْمَاجُورُ أَوْ الْمَرْهُونُ فَلِلْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَرْتَهِنِ فَقَطْ أَنْ يَدِعِي بِأَوْلَئِكَ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا يَلْزَمُ حُضُورُ الْمَالِكِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدِعِي وَحْدَهُ بِأَوْلَئِكَ مَا لَمْ يَحْضُرْ هَوْلَاءِ .

الْمَادَّةُ (1638) لَا يَكُونُ الْوَدِيعُ خَصْمًا لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّا كَانَ الدَّارُ الَّتِي تَحْتَ يَدِ الْآخِرِ فَإِنَّا : قَدْ اشْتَرَتْ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانِ بِكَدَا دَرَاهِمَ فَسَلَّمَنِي إِيَّاهَا فَادَعَى الْآخِرُ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ قَدْ أَوْدَعَهَا وَسَلَّمَهَا ذَلِكَ الشَّخْصَ تَتَدَفَّعُ حُصُومَةُ الْمُدَعِّي وَلَا حَاجَةٌ لِإِثْبَاتِ إِيدَاعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُدَعِّي نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ قَدْ أَوْدَعَكَ الدَّارَ إِلَّا أَنَّهُ بَاعَهَا إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَكَلَنِي بِقَبْضِهَا وَسَلَّمَهَا مِنْكَ وَأَثْبَتَ الْبَيْعَ وَتَوْكِيلَ ذَلِكَ الشَّخْصِ يَأْخُذُ ذَلِكَ الدَّارَ مِنْ الْوَدِيعِ .

الْمَادَّةُ (1639) لَا يَكُونُ الْوَدِيعُ خَصْمًا لِدَائِنِ الْمُودِعِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْدَائِنِ أَنْ يُثْبِتَ فِي مُوَاجَهَةِ

الوَدِيع مَطْلُوبَهُ مِنْ الْمُوْدِع وَأَنْ يَسْتَوْفِي الدَّيْن مِنْ الْوَدِيعَةِ الَّتِي لَدَيْهِ وَلَكِنْ لِمَنْ كَانَتْ نَفْقَهَةً وَاجِبَةً عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَدْعِي نَفْقَهَهُ عَلَى الْوَدِيع لِيَأْخُذَهَا مِنْ الْوَدِيعَةِ.

المادة (1640) لا يَكُونُ مَدِينُ الْمَدِين خَصْمًا لِلَّدَائِن فَلَدِيلَكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ مَطْلُوبَهُ مِنْ ذَمَّةِ الْمُنْتَوْفَى فِي مُواجَهَةِ مَدِينِهِ لِإِسْتِيقَائِهِ مِنْهُ.

المادة (1641) لا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُشْتَرِي خَصْمًا لِلْبَائِعِ : مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ مَالًا وَبَعْدَ الْقُبْضِ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لِآخَرَ وَسَلَمَهُ فَلَا شُمُّعُ دَعْوَى الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ إِنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ قَبَضَ ذَلِكَ الْمَالَ

(327/1)

ص: 328

بِدُونِ أَدَاءِ ثَمَنِهِ فَاعْطَنِي ثَمَنَهُ أَوْ أَعْطِنِي إِيَاهُ لِأَحْسَنَهُ لِحِينِ اسْتِيقَاءِ الثَّمَنِ.

المادة (1642) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَقْامُ عَلَى الْمَيْتِ أَوْ لَهُ وَلَكِنَّ الْخَصْمَ فِي دَعْوَى عَيْنٍ مِنْ التَّرِكَةِ هُوَ الْوَارِثُ الَّذِي فِي يَدِهِ تِلْكَ الْعَيْنُ . وَالْوَارِثُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ ذَا الْيَدِ لَيْسَ بِخَصْمٍ : مَثَلًا يَصِحُّ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَدْعِي مَطْلُوبَ الْمَيْتِ الَّذِي هُوَ فِي ذَمَّةِ آخَرَ وَبَعْدَ النُّبُوتِ يُحْكَمُ بِجَمِيعِ الْمَطْلُوبِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمُدَعِّي أَنْ يَطْلُبَ سِوَى حِصْتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ قِضْيَةِ حِصْصِ بَاقِي الْوَرَثَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْعِي بِدَيْنِ عَلَى التَّرِكَةِ فَلَمْ يَدْعِي فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ فَقَطْ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مَالٌ مِنْ التَّرِكَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ فَإِذَا أَدَعَى هَكَذَا دَيْنًا فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ وَأَفَرَأَ بِهِ ذَلِكَ الْوَارِثُ يُؤْمِنُ بِإِعْطَاءِ مَا أَصَابَ حِصْتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْدَّيْنِ وَلَا يَسْرِي إِقْرَارُهُ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ وَإِذَا لَمْ يُقْرَأْ وَأَبْتَأَ الْمُدَعِّي دَعْوَاهُ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْوَارِثِ فَقَطْ فَيُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُدَعِّي أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ التَّرِكَةِ فَلَيْسَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا لِلْمُدَعِّي أَثْبِتْ ذَلِكَ فِي حُضُورِنَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَكِنْ لَهُمْ دَفْعُ دَعْوَى الْمُدَعِّي . وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْعِي عَلَى التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْفَرَسِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ بِقَوْلِهِ هَذِهِ فَرِسِي وَقَدْ كُنْتَ أَوْدَعْتَهَا عِنْدَ الْمَيْتِ فَالْخَصْمُ مِنْ الْوَرَثَةِ هُوَ دُوَّالِيْدِ فَقَطْ وَإِذَا أَدَعَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَاقِي الْوَرَثَةِ لَا شُمُّعُ دَعْوَاهُ وَإِذَا أَدَعَى عَلَى ذِي الْيَدِ وَحْكَمَ بِإِقْرَارِهِ فَلَا يَسْرِي إِقْرَارُهُ عَلَى سَائرِ الْوَرَثَةِ وَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ حِصْتِهِ وَيُحْكَمُ عَلَى كَوْنِ حِصْتِهِ فِي تِلْكَ الْفَرَسِ الْمُدَعِّي وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الَّذِي هُوَ دُوَّالِيْدِ وَأَبْتَأَ الْمُدَعِّي دَعْوَاهُ يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ .

المادة (1643) لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي عَيْنٍ مَلْكُوهَا بِسَبَبِ غَيْرِ الْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَى خَصْمًا لِلْمُدَعِّي فِي حِصَّةِ

ص: 329

الآخر . مثلاً لو أدعى أحدٌ في حضور أحد الشركاء الدار التي ملوكها بطرق الشراء أنها ملكه وأثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصوراً على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري إلى حصة الباقين .

المادة (1644) يكون واحد من العامة مدعياً في دعوى المحلات التي يعود نفعها إلى العموم كالطريق العام وشمع دعواه ويحكم على المدعى عليه .

المادة (1645) يكفي حضور البعض من الطريقين في دعوى الأشياء التي تكون مナفعها مشتركة بين أهالي قريتين كالنهر والمرعى إذا كانوا قوماً غير مخصوصين وإنما إذا كانوا مخصوصين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضورهم كلهما أو وكلاهما .

المادة (1646) أهالي القرية الذين عددهم يزيد عن المائة يعدون قوماً غير مخصوصين .

الفصل الرابع في بيان التناقض

المادة (1647) التناقض يكون مانياً لدعوى الملك مثلاً إذا استثنى أحد مالاً أي أراد شراءه ثم أدعى أن ذلك المال كان ملكه قبل الاستئجار لا شمع دعواه ، وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان مطلقاً ثم أدعى عليه شيئاً لا شمع دعواه ، وكذلك لو أدعى أحد على آخر بقوله كنت أعطيتك كذا مقداراً من الدراريم على أن تعطينها إلى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فاحضرها لي وأنكر المدعى عليه ذلك وبعد أن أقام المدعى البينة رجع المدعى عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت أعطيتني تلك الدراريم إلا أنني أديتها له فلا يسمع دفعه ، وكذلك

ص: 330

لو أدعى أحد الحائز الذي هو في يد غيره بأنه ملكه وأجاب ذو اليد بقوله : نعم كان ملكك ولكن بعنتي أيام في التاريخ الفلاني وأنكر المدعى ذلك بقوله لم يخر بيتنا بيع ولا شراء قط وبعد أن أثبت ذو اليد دعواه رجع المدعى فادعى قائلاً . نعم كنت بعث لك ذلك الحائز في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان وفاء أو بشرط مفاسد هو كذا فلا يسمع .

المادة (1648) لا يصح لأحد أن يدعى المال الذي أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما أنه لا يصح أن يدعى به بالوكالة أو بالوصاية عن آخر .

المادة (1649) إذا أبداً أحد آخر من جميع الدعاوى فلَا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك مالاً لنفسه ولكن يصح له أن يدعى عليه لغيره بالوكالة أو بالوصاية.

المادة (1650) إذا أدعى أحد مالاً لآخر فلَا يصح له بعد ذلك أن يدعى عليه لنفسه انظر المادة (1648) . ولكن يصح له أن يدعى عليه لآخر بعدما أدعاه لنفسه ; لأن الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك إلى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف أحد ملكه لغيره.

المادة (1651) كما أن الحق الواحد لا يسقى من كُلّ واحد من الشخصين على حدة كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين.

(330/1)

ص:331

المادة (1652) يتتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فإذا أقام الوكيل دعوى مُنافية للدعوى التي سبقت منه الموكل في خصوص ما لا تصح.

المادة (1653) يرتفع التناقض بتصديق الحُكْم ، مثلاً لو أدعى أحد على آخر كذا برهماً من جهة القرض ثم أدعى بعد ذلك أن المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض.

المادة (1654) يرتفع التناقض أيضاً بتكييف القاضي ، مثلاً لو أدعى المال الذي هو في يد غيره قائلاً : إنَّه مالي وأذكر ذلك المدعى عليه بقوله : إنَّ هذا المال كان لفلان وأنا اشتريته منه فأقام المدعى البيئة وحُكم له بذلك يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائمه لأنَّ التناقض الذي وقع بين إقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكييف حُكم القاضي لإقراره.

(المادة 1655) يُعفى التناقض إذا ظهرت معاذرة المدعى بأنَّ كُلَّ محلٍ خفاءً مثلاً إذا أدعى المستأجر على المؤجر بمد استئجار الدار بأنَّها ملكه وأنَّ أباها كان قد اشتراها له في صغره وأنَّه لم يكن لها خير بذلك عند الاستئجار وأبرأ سندًا على هذا الوجه شُمِّع دعواه كذلك لو استأجر أحد داراً ثمَّ حصل له علمٌ بأنَّ تلك الدار هي مُنتقلة إليه إرثاً عن أبيه وادعى بذلك شُمِّع دعواه.

المادة (1656) الابتداء إلى تقسيم التركة إقرار بكون المقسم مُشتركاً وعليه فالادعاء بعد التقسيم بقوله إنَّ المقسم

(331/1)

لي تناقضُ . مثلاً لو أدعى أحد الورثة بعد تقسيم التركة بقوله إنني كنت اشتريت أحد هذه الأعيان المقصومة من المتوفى وأن المتوفى وهبها وسلّمها لي في حال صحّته لا تسمع دعواؤه ولكن لو قال : إن المتوفى كان قد وهب لي حال صغرى ولم يكن أعلم بذلك حين القسمة يكون مدعوراً وتسمع دعواؤه .

المادة (1657) لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين وفقهما المدعى أيضاً يرتفع التناقض ، مثلاً لو أقرَ أحدٌ بأنه كان مستأجراً في دارٍ ثم أدعى أنهما ملکه لا تسمع دعواؤه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشتريتها يكون قد وفقَ بين كلاميه وشمع دعواؤه . كذلك لو أدعى أحد على آخر دراهم معلومة المقدار من جهة الفرض وأنكر المدعى عليه ذلك بقوله : ما أخذت منه شيئاً أو لم يجرِ بيدي وبيئك أي معاملة مطلقاً أو إنني لا أعرفك مطلقاً وأقام المدعى البينة على دعواؤه فأدعي المدعى عليه بعد ذلك قائلاً : قد أوفيت ذلك المبلغ أو كنت أبرأتني منه فلما شمع دعواؤه للتناقض ولكن لو قال المدعى عليه على دعوى المدعى المشروحة : ليس لك على دين قط وبعد أن أقام المدعى البينة أدعي المدعى عليه قائلاً : نعم كنت مدينا لك ولكن أوفيت إياه أو أبرأتني منه وأثبتت ذلك بدفع المدعى وكذلك لو أدعى أحد وديعة على آخر وأنكر المدعى عليه بقوله : ما أودعت عندي شيئاً وأثبتت المدعى ذلك وقال المدعى عليه بعد ذلك كنت ردتها وسلّمتها إليك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعى الوديعة عيناً إن كانت موجودة في يده وبضمون قيمتها إن كانت مسنهلقة وأماماً لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعى المشروحة بقوله ليس لك عندي وديعة ثم أقام المدعى البينة وقال المدعى عليه بعد ذلك كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن ردتها وسلّمتها لك فتشمع دعواؤه .

المادة (1658) إذا أقرَ أحد بتصدور عقدٍ باتٍ صحيحٍ

(332/1)

منه وربط إقراره هذا بستدِّ ثم أدعى أن ذلك العقد كان وفاء أو فاسداً فلما شمع دعواؤه (راجع المادة 100) . مثلاً لو باع أحد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمه ثم ذهب إلى حضور القاضي وأقرَ بقوله : إنني بعْت داري المحدودة بـكذا لـفلان في مقابلة هذا الثمن بـبعاً بـاثاً صحيحاً وربط إقراره هذا بـستدِ وبعد ذلك رجع وادعى بقوله : إن البيع المذكور كان عقداً بـطريق الوفاء أو بـشرط مفـيد

هُوَ كَذَا فَلَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ ، كَذَلِكَ لَوْ تَصَالَحَ أَحَدٌ مَعَ آخَرَ عَلَى دَعْوَاهُ وَدَهَبَ إِلَى حُضُورِ الْقَاضِي وَأَفَرَّ بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ عُقْدَ صَحِيحًا وَبَعْدَ أَنْ رَأَطَ إِقْرَارَهُ هَذَا بِسَتِّ رَجَعَ وَادْعَى بِأَنَّ الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ قَدْ وَقَعَ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ هُوَ كَذَا فَلَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ .

المادة (1659) إذا باعَ أَحَدٌ مَالًا عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ آخَرَ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَهُ ثُمَّ ادْعَى الْحَاضِرُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مُسْقِلًا أَوْ أَنَّ لَهُ حِصَةً فِيهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَرَأَى ذَلِكَ وَسَكَتَ بِلَا عُدْرٍ يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَ الْحَاضِرُ مِنْ أَقْارِبِ الْبَائِعِ أَوْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجَتُهُ فَلَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ هَذِهِ مُطْلَقًا وَإِذَا كَانَ مِنَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَكُونُ حُضُورُهُ وَسُكُونُهُ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ مَانِعًا لِاستِمَاعِ دَعْوَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ الْبَيْعِ وَرَأَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ الْمِلْكِ تَصْرِيفَ الْمُلَّاْكِ مُدَّةً بِإِنْسَانِهِ أَبْنِيَةً فِيهِ أَوْ هَدْمِهِ أَوْ غَرْسِهِ أَشْجَارًا وَسَكَتَ بِلَا عُدْرٍ ثُمَّ ادْعَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيِّنِ أَعْلَاهُ بِأَنَّ الْمِلْكَ مِلْكُهُ أَوْ أَنَّ لَهُ حِصَةً فِيهِ فَلَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ .

الباب الثاني في حق مُرور الزَّمِنِ

المادة (1660) لَا تُسْمِعُ الدَّعَاوَى غَيْرَ الْعَائِدَةِ لِأَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ لِلْعُمُومِ كَالَّذِينَ الْوَدِيعَةُ وَالْعَقَارُ الْمِلْكِ وَالْمِيرَاثِ

(333/1)

ص: 334

وَالْمُقَاطَعَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِالْإِجَارَاتِيْنِ وَالْتَّوْلِيَةِ الْمَشْرُوْطَةِ وَالْغَلَةِ بَعْدَ تَرْكِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

المادة (1661) تُسْمِعُ دَعْوَى الْمُتَوْلِي وَالْمُرْتَرِقَةِ فِي حَقِّ أَصْلِ الْوَقْفِ إِلَى سِتٌّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَا تُسْمِعُ بَعْدَ مُرُورِ سِتٌّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً مَثُلًا إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي عَقَارٍ عَلَى وَجْهِ الْمُلْكِيَّةِ سِتًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ ادْعَى مُتَوْلِي وَقْفٍ فَائِلًا : إِنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ هُوَ مِنْ مُسْتَعَلَاتٍ وَقْفي فَلَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ .

المادة (1662) إِنْ كَانَتْ دَعْوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِ وَالْمَسِيلِ وَحَقُّ الشُّرْبِ فِي عَقَارِ الْمِلْكِ فَلَا تُسْمِعُ بَعْدَ مُرُورِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي عَقَارِ الْوَقْفِ فَلِلْمُتَوْلِي أَنْ يَدْعِيهَا إِلَى سِتٌّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَكَمَا لَا تُسْمِعُ دَعَاوَى الْأَرَاضِيِ الْأَمْيَرِيَّةِ بَعْدَ مُرُورِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَذَلِكَ لَا تُسْمِعُ دَعَاوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِ وَالْمَسِيلِ وَحَقُّ الشُّرْبِ فِي الْأَرَاضِيِ الْأَمْيَرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ تُرِكَتْ عَشْرَ سَنَوَاتٍ .

المادة (1663) وَالْمُعْتَبِرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيُّ فِي مُرُورِ الزَّمِنِ الْمَانِعِ لِاسْتِمَاعِ الدَّعَوَى هُوَ مُرُورُ الزَّمِنِ الْوَاقِعِ بِلَا عُدْرٍ فَقَطْ وَأَمَّا مُرُورُ الزَّمِنِ الْحَاصِلِ بِأَحَدِ الْأَعْدَارِ الشَّرِيعَةِ كَوْنُ الْمُدَعِّي صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَعْنُوهًا سَوَاءً كَانَ لَهُ وَصِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ كَوْنُهُ فِي دِيَارِ أُخْرَى مُدَّةَ السَّفَرِ أَوْ كَانَ حَصْمُهُ مِنَ الْمُتَعَلَّبَةِ فَلَا اعْتَبَارٌ لَهُ ، فَلَذِلِكَ يُعْتَبِرُ مَدْدًا مُرُورِ الزَّمِنِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ وَانْدِفَاعِ الْعُدْرِ .

مثلاً لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعى بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتعلبة دعوى ولم يمكنه الإدعاء لامتداد زمن تغلب حصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعا لاستئصال الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب.

المادة (1664) مدة السفر هي ثلاثة أيام أي مسافة ثمانية عشرة ساعة بالسيرا المعتدل.

(334/1)

ص: 335

المادة (1665) إذا اجتمع ساكننا بلديتين بينهما مسافة سفر مرّة واحدة في بلدة في كل بضعة سنوات ولم يدع أحدهما على الآخر شيئاً مع أن محاكمةهما كانت ممكنة وبعدها وجد مرور الزمن بهذه الوجه لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ أقدم من المدة المذكورة.

المادة (1666) إذا دعى أحد على آخر خصوصاً في حضور القاضي في كل بضعة سنوات مرّة ولم تفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون مانعا من استئصال الدعوى وإنما الإدعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي فلا تدفع مرور الزمن : بناء عليه إذا دعى أحد خصوصاً في غير مجلس القاضي وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور زمن فلا تسمع دعواه.

المادة (1667) يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الإدعاء في المدعى به ، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل ; لأنّه ليس للمدعى صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبتنه قبل حلول الأجل . مثلاً لو أدعى أحد على آخر بقوله : لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي يعنك إيه قبل خمس عشرة سنة موجلاً لثلاث سنين تسمع دعواه ، كذلك لا يعتبر مرور الزمن في دعوى البطن الثاني في الوقف المشروط للأولاد بطبعنا بعد بطن إلا من تاريخ انفراص البطن الأول ; لأنّه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الأول موجودا . وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق من تاريخ موت أحد الزوجين ; لأن المهر المؤجل لا يكون معجل إلا بالطلاق أو الوفاة.

المادة (1668) لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس إلا من تاريخ زوال الإفلاس . مثلاً لو أدعى أحد على من نمادى

(335/1)

إفلاسُه خمسَ عشرةَ سَنَةً وَتَحْقَقَ يَسَارُه بَعْدَ ذَلِكَ بِقُولِه بِأَنَّهُ قَبْلَ حَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً كَانَ لِي فِي ذَمِّنِكَ كَذَا دَرَاهُمَ مِنِ الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَلَمْ أَسْتَطِعْ الْإِدَاعَهُ عَلَيْكَ لِكَوْنِكَ كُنْتَ مُفْلِسًا مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ وَلَا فِتْدَارِكَ الْآنَ عَلَى أَدَاءِ الدِّينِ ادْعَى عَلَيْكَ بِهِ نُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

المادة (1669) إذا تَرَكَ أَحَدُ الدَّعْوَى بِلَا عُذْرٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَلِفِ وَوُجِدَ مُرُورُ الزَّمْنِ فَكَمَا لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي حَيَاتِه لَا تُسْمَعُ مِنْ وَرَتَتِه بَعْدَ مَمَاتِه أَيْضًا.

المادة (1670) إذا تَرَكَ الْمُوْرُثُ الدَّعْوَى مُدَّهُ وَتَرَكَهَا الْوَارِثُ أَيْضًا مُدَّهُ وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمْنِ فَلَا تُسْمَعُ.

المادة (1671) الْبَائِعُ وَالْمُشْتَري وَالْوَاهِبُ وَالْمُوْهُوبُ لَهُ كَالْمُوْرُثُ وَالْوَارِثُ . مَثَلًا : إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدُ فِي عَرْصَهُ مُدَّهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً وَسَكَتَ صَاحِبُ الدَّارِ الْمُتَصِّلَةِ بِتِلْكَ الْعَرْصَهِ تِلْكَ الْمُدَّهُ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ لَاخَرَ فَإِذَا ادْعَى الْمُشْتَري أَنَّ تِلْكَ الْعَرْصَهُ هِي طَرِيقٌ خَاصٌ لِلدارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ . كَذِلِكَ إِذَا سَكَتَ الْبَائِعُ مُدَّهُ وَسَكَتَ الْمُشْتَري مُدَّهُ وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمْنِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُشْتَري .

المادة (1672) لَوْ وُجِدَ مُرُورُ الزَّمْنِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْوَرَثَهِ فِي دَعْوَى مَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ آخَرَ وَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْوَرَثَهِ لِعُذْرٍ كَالصَّغِيرِ وَادْعَى بِهِ وَأَنْبَتَهُ يُحْكَمُ بِحِصْتِهِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ وَلَا يَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ إِلَى سَائِرِ الْوَرَثَهِ .

المادة (1673) لَيْسَ لِمَنْ كَانَ مُقْرَأً بِكَوْنِهِ مُسْتَأْجِرًا فِي عَقَارٍ أَنْ يَمْلِكُهُ لِمُرُورِ زَمِنٍ أَزِيدَ مِنْ خَمْسَ عَشَرَهُ سَنَةً . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُثْكِرًا وَادْعَى الْمَالِكُ : بِأَنَّهُ مِلْكِي وَكُنْتَ أَجَرْنِكَ إِيَاهُ قَبْلَ سِنِينَ وَمَا زِلتَ أَفْيَضُ أَجْرَتَهُ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ إِيجَارُهُ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ وَإِلَّا فَلَا .

(336/1)

المادة (1674) لَا يَسْقُطُ الْحَقُّ بِتَقَادُمِ الرَّمَنِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ وَاعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صَرَاحَهُ فِي حُضُورِ الْقَاضِي بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي عِنْدَهُ حَقًا فِي الْحَالِ فِي دَعْوَى وُجِدَ فِيهَا مُرُورُ الزَّمْنِ بِالْوَجْهِ الَّذِي ادْعَاهُ الْمُدَّعِي فَلَا يُعْتَبِرُ مُرُورُ الزَّمْنِ وَيُحْكَمُ وَبِمُوجَبِ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْرَأُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَادْعَى الْمُدَّعِي بِكَوْنِهِ أَقَرَّ فِي مَحَلٍ آخَرَ فَكَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّهُ كَذِلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِقْرَارِ . وَلِكِنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي ادْعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ رُبِطَ بِسِنَدٍ حَاوِي لِخَطَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمَعْرُوفِ سَابِقًا أَوْ خَتِمَهُ وَلَمْ يُوجَدْ مُرُورُ الزَّمْنِ مِنْ تَارِيخِ السِّنَدِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَى تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِقْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَهِ .

المادة (1675) لا اعتبار لمرور الزمن في دعوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمراعي مثلاً : لو ضبط أحد المراعي المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية شنعوا عليهم.

في 9 جمادى الآخرة سنة 1293هـ

(337/1)

ص: 338

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بعد صورة الخط الهمایونی
(يعمل بموجبه)

الكتاب الخامس عشر في حق البنات والخليفة
ويستتم على مقدمة وأربعة أبواب :
المقدمة في بيان بعض الأصلحات الفقهية
المادة (1676) البنية هي الحجة القوية .
المادة (1677) التوازن هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب .
المادة (1678) الملك المطلق هو الذي لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء وأما الملك الذي يقييد بأحد هذه الأسباب فيقال له :

(338/1)

ص: 339

الملك بسبب .

المادة (1679) ذو اليد هو الواضع اليد على عين بالفعل أو الذي يشيه تصرفه تصرف الملك .
المادة (1680) الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصريف بالوجه المشروح .
المادة (1681) الخليف هو تكليف اليمين على أحد الخصميين .
المادة (1682) التحالف هو تحليف كلا الخصميين .
المادة (1683) تحكيم الحال . يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب والإستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظلون عدمه وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان .

الباب الأول في حق الشهادة

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول في تعریف الشهادة ونصابها

المادة (1684) الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقوله: أشهد بإنبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في خصوص القاضي ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، ولصاحب الحق: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به.

(339/1)

ص: 340

المادة (1685) نصاب الشهادة في حقوق العباد رجال أو رجل وامرأة لكن تقبل شهادة النساء وخدعن في حق المال فقط في المواقع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها.

المادة (1686) لا تقبل شهادة الآخرين والأعمى.

الفصل الثاني في بيان كيفية أداء الشهادة

المادة (1687) لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

المادة (1688) يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله: سمعت من الناس . ولكن إذا شهد بكون محل وقفا أو بوفاة أحد على الشماميع يعني بقوله: أشهد بهذا لأنني سمعت من ثقة هكذا ، تقبل شهادته . وتتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع مثلاً . لو قال : إن فلاناً كان في التاريخ الفلاني وإليه أو حاكماً وبهذا البلد ، وأن فلاناً مات في وقت كذا أو أن فلاناً هو ابن فلان أعرفه هكذا فشهادة بصورة قطعية من دون أن يقول: سمعت ، تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصيات وإن لم يكن سنه مساعداً لمعاينته ما شهد به وأيضاً إذا لم يقول : سمعت من الناس ، بل شهد قائلاً : بأنما لم عاين هذا الخصوص لكته مُشنّه بيننا بهذه الصورة تعرفه هكذا تقبل شهادته .

المادة (1689) إذا لم يقول الشاهد : أشهد ، بل قال : أعرف الخصوص الفلاني

(340/1)

هَكَذَا ، أَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَا يَكُونُ قَدْ أَدَى الشَّهَادَةَ وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا ، لَوْ سَأَلَهُ الْقَاضِي : أَتَشْهُدُ هَكَذَا ؟ وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ هَكَذَا أَشْهُدُ ، يَكُونُ قَدْ أَدَى الشَّهَادَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَرِطُ لفْظُ الشَّهَادَةِ فِي الإِفَادَاتِ الْوَاقِعَةِ لِمُجَرَّدِ اسْتِكْشافِ الْحَالِ كَاسْتِشَهَادِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْأَخْبَارِ.

المادة 1690) إِذَا كَانَ الْمَسْهُودُ لَهُ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُودُ بِهِ حَاضِرِينَ فَيُشَيرُ الشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَثْنَاءَ شَهَادَتِهِ وَتَكْفِي إِشَارَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَلْزُمُ ذِكْرُ آبَاءِ وَأَجَادِ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا فِي الشَّهَادَةِ الْمُتَعَلِّفَةِ بِالْمُوَكِّلِ الْغَائِبِ أَوْ الْمَيِّتِ فَيُلْزِمُ عَلَى الشَّاهِدِ ذِكْرُ اسْمِ أَبِيهِمَا وَجَدِهِمَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا مَشْهُورًا وَمَعْرُوفًا فَيَكْفِي أَنْ يَذْكُرَ الشَّاهِدُ اسْمَهُ وَشَهَرَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ تَعْرِيفُهُ بِوَجْهِهِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ .

المادة 1691) يَلْزُمُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْعَقَارِ بَيْانَ حُدُودِهِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ الشَّاهِدُ حُدُودَ الْمَشْهُودِ بِهِ وَبَيْنَ بِأَنَّهُ سَيِّرِيهَا وَيَعْنِيهَا فِي مَحَلِّهِ يَذْهَبُ إِلَى مَحَلِّهِ وَيُكَلِّفُ بِإِرَاعَتِهَا .

المادة 1692) إِذَا ادَّعَى الْمُدَعِّي بِالإِسْتِنَادِ إِلَى الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ فِي السَّنَدِ وَشَهَدَتِ الْشُّهُودُ بِأَنَّ الْعَقَارَ الْمُحَرَّرَةَ حُدُودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ مُلْكُهُ تَصْحُّ شَهَادَتُهُمْ كَمَا ذَكَرَ فِي مَادَّةِ 1623 .

المادة 1693) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ لِمُورِثِهِ فِي ذِمَّةِ أَخْرَى كَذَّا دِرْهَمًا دَيْنًا وَشَهَدَتِ الْشُّهُودُ بِأَنَّ لِلْمُتَوَفِّي فِي ذِمَّةِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ دَيْنًا يَكْفِي وَلَا حَاجَةُ إِلَى النَّصْرِيْحِ بِقَوْلِهِمْ : صَارَ الدِّينُ الْمُذَكُورُ مَوْرُوثًا لِوَرَثَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى بِعَيْنِ ، يَعْنِي لَوْ ادَّعَى بِأَنَّ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَا لَا مُعِينًا لِلْمُورِثِ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

المادة 1694) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ النَّرِكَةِ دَيْنًا مِقْدَارُهُ كَذَا فَإِنْ شَهَدَتِ

(341/1)

الْشُّهُودُ بِأَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنْ الدِّينِ يَكْفِي وَلَا حَاجَةُ إِلَى النَّصْرِيْحِ بِأَنَّهُ كَانَ باقِيًّا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى مَمَاتِهِ فَإِذَا ادَّعَى بِعَيْنِ أَيْ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ لَهُ فِي يَدِ الْمُتَوَفِّي مَا لَا مُعِينًا فَالْحَالُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ .

المادة 1695) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا فَإِنْ شَهَدَتِ الْشُّهُودُ بِأَنَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ مَدِينَ لِلْمُدَعِّي بِمَا ادَّعَى بِهِ يَكْفِي وَلَكِنْ إِذَا سَأَلَ الْخَصْمُ عَنْ بَقَاءِ الدِّينِ إِلَى وَقْتِ الْإِدْعَاءِ وَقَالَتِ الْشُّهُودُ : لَا نَدْرِي ، تُرْدُ شَهَادَتُهُمْ .

الفَصْلُ التَّالِيُّ فِي بَيْانِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ الْأَسَاسِيَّةِ

المادة (1696) يُشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.

المادة (1697) لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس مثلاً إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهدة فلا تقبل ولا تعتبر.

المادة (1698) لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتوافق.

المادة (1699) إنما جعلت البينة مشروعة لإظهار الحق فعليه لا تقبل الشهادة بالنقفي الصرف كقول الشاهد: فلان ما فعل هذا الأمر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بينة النقفي المتوافق مقبولة . مثلاً لو أدعى أحد بأنني أفرضت فلاناً في الوقت الفلاني في محل الفلاني كذا مقداراً من الدراهم وأثبتت المدعى عليه بالتوافر أنه

(342/1)

ص: 343

لم يكن في الوقت المذكور في ذلك محل بل كان في محل آخر تقبل بينة التوافر ولا تسمع دعوى المدعى.

المادة - (1700) يُشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو حر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضاربة وجني المفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجذات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس يعني شهادة الأولاد والأحفاد للأباء والأجداد والأمهات والجذات وهكذا شهادة أحد الزوجين للأخر وأمام الأقرباء الذين هم معا هؤلاء فقبل شهادة أحد them وكذا لا تقبل شهادة التابع الذي يتبعه بتفقة متبعه ، والأجير الخاص لمستأجره وأمام الخدمة الدين يخدمون مؤلى قبل شهادة أحد them للأخر ، وكذا لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى ولكن تقبل شهادة أحد them للأخر في سائر الحصوصات.

المادة (1701) شهادة الصديق لصديق مقبولة ولكن إذا وصلت صداقتها إلى مرتبة تصرف أحد them في مال الآخر لا تقبل شهادة أحد them للأخر.

المادة (1702) يُشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ، وتعرف العداوة الدينوية بالعُرف.

المادة (1703) ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل.

المادة (1704) لا تعتبر شهادة أحد على فعله ، بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلا والذلين على أفعالهم بقولهم : كنا يعني هذا المال ،

ص: 344

كذلك لو شهد قاضي بلدة بعد انتقاله على حكم صدر منه قبل عزله لا يصح وأماما إذا شهد بعد العزل على إقرار أحد وقع في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته.

المادة (1705) يشترط أن يكون الشاهد عادلا ، والعادل من تكون حسناه غالبا على سيئاته . بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالا تخل بالناموس والمروءة كالرفاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب .

الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى

المادة (1706) تقبل الشهادة إن وافق الدعوى وإن فلما ولكن لا اعتبار للفظ وتتفق الموافقة معنى . مثلا إذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه باليابس أو كان غصبا وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالعصب تقبل شهادتهم . كذلك إذا أدعى المدين بأنه أدى الدين وشهدت الشهود على أن الدائن أبدا المدين تقبل شهادتهم .

المادة (1707) موافقة الشهادة للدعوى إما بصورة مطابقتها لها بالتمام أو يكون المشهود به أقل من المدعى به . مثلا إذا أدعى المدعى أن هذا المال ملكي منذ سنين وشهد الشهود بكونه ملكه منذ سنين فكما تقبل شهادتهم في هذه الصورة تقبل أيضا في صورة شهادة الشهود بأن المال المذكور ملكه منذ سنة واحدة ، كذلك إذا أدعى المدعى ألف درهم وشهد الشهود بخمسينات درهم تقبل شهادتهم بحق الحسميات درهم .

(344/1)

ص: 345

المادة (1708) إذا كان المدعى به أقل وشهدت الشهود بأكثر لا تقبل إلا إذا كان الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوافق أصلاً ويتحقق المدعى أيضا بينهما وفي تلك الحال تقبل الشهادة . مثلا إذا أدعى المدعى بأن هذا المال ملكي منذ سنين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم ، كذلك إذا أدعى المدعى بخمسينات درهم وشهدت الشهود بalf درهم لا تقبل شهادتهم ولكن إذا وفق المدعى بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه ألف درهم ولكن أدى لي منها خمسينات درهم وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود .

المادة (1709) إذا أدعى المدعى الملك المطلق بقوله : هذا الكرم ملكي مثلا وشهدت الشهود

بِالْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ بِقُولِهِمْ : إِنَّ الْمُدَعِيَ اشْتَرَى هَذَا الْكَرْمَ مِنْ فُلَانٍ تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ فَعَلَيْهِ إِذَا شَهَدَتْ الشُّهُودُ بِالْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ يَسْأَلُ الْفَاضِيُّ الْمُدَعِيَ بِقُولِهِ : أَلِهَا السَّبَبُ تَدْعِي هَذَا الْمَلِكَ أَمْ بِسَبَبِ آخَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ الْمُدَعِي : نَعَمْ أَنَا أَدَعَيِ الْمَلِكَ بِهَذَا السَّبَبِ قَبْلَ الْفَاضِيِّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ ، وَإِنْ قَالَ : أَدَعَيْتُ بِسَبَبِ آخَرَ أَوْ لَا أَدَعَيْهِ بِهَذَا السَّبَبِ رَدَّ الْفَاضِيِّ شَهَادَةَ أُولَئِكَ الشُّهُودِ .

الْمَادَّةُ (1710) إِذَا أَدَعَيَ الْمُدَعِيَ فِي كَرْمٍ مِلْكًا مُقَيَّدًا مَثَلًا يُنْظَرُ : فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ بِائِعَهُ أَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ فَإِذَا شَهَدَتْ الشُّهُودُ عَلَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِقُولِهِمْ : هَذَا الْكَرْمُ مِلْكُهُ تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا صَرَحَ الْمُدَعِيَ بِاسْمِ بِائِعِهِ بِقُولِهِ : اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَشَهَدَتْ الشُّهُودُ عَلَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ ; لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ الْمَلِكُ الْمُطْلَقُ يَبْتَثُ وُقُوعَهُ عَنْ أَصْلٍ وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَعِيَ مَالِكًا لِرَوَائِدِ كَلْرُومَ كَوْنِ الْمُدَعِيَ مَالِكًا ثَمَرَ الْكَرْمِ الَّذِي حَصَّلَ قَبْلًا مَثَلًا ، وَلَكِنْ إِذَا ثَبَّتَ الْبَيْعُ الْمُقَيَّدُ

(345/1)

ص: 346

لَا يَبْتَثُ إِلَّا اعْتِباً رَا مِنْ تَارِيخِ وُقُوعِ السَّبَبِ كَتَارِيخِ وُقُوعِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَلَذِكَ يَكُونُ الْمَلِكُ الْمُطْلَقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ أَكْثَرَ ، وَبِهِذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الشُّهُودُ قَدْ شَهَدَتْ بِالْأَكْثَرِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ .

الْمَادَّةُ (1711) لَا تَقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْدَّعْوَى فِي سَبَبِ الدِّينِ مَثَلًا إِذَا أَدَعَيَ الْمُدَعِيَ أَفَدِرْهِمِ مِنْ جِهَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَشَهَدَتْ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ الْمُدَعِيَ عَلَيْهِ مَدِينٌ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنْ جِهَةِ الْقُرْضِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ ، كَذَلِكَ إِذَا أَدَعَيَ الْمُدَعِيَ بِأَنَّ هَذَا الْمَلِكُ لِي مَوْرُوثٌ . لِي عَنْ أَبِيهِ وَشَهَدَتْ الشُّهُودُ بِأَنَّهُ مَوْرُوثٌ لَهُ عَنْ أَمِّهِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ .

الفَصلُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ اخْتِلَافِ الشُّهُودِ

الْمَادَّةُ (1712) إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ . مَثَلًا لَوْ شَهَدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِأَلْفِ دِرْهَمِ ذَهَبًا وَالْآخَرُ بِأَلْفِ فِضَّةً لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمَا .

الْمَادَّةُ (1713) إِذَا أَوْجَبَ اخْتِلَافُ الشُّهُودِ فِي الشَّيْءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَشْهُودِ بِهِ الْإِخْتِلَافَ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ وَإِلَّا فَتَقْبِلُ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا شَهَدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِالْفَعْلِ فِي زَمَانٍ مُعِينٍ أَوْ مَكَانٍ مُعِينٍ وَشَهَدَ الْآخَرُ فِي زَمَانٍ آخَرَ أَوْ مَكَانٍ آخَرَ فِي الْحُصُوصَاتِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْصَّرْفِ كَالْعَصْبِ وَإِبَاعِ الدِّينِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمَا ; لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا هَذَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْإِخْتِلَافِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الشُّهُودِ فِي الرَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْحُصُوصَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبْلِ الْقُولِ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

ص: 347

وَالْإِجَارَةِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ وَالدَّيْنِ وَالْقُرْضِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْوَصِيَّةِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا لِقُبُولِ شَهَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلِّاخْتِلَافِ فِي الْمَسْهُودِ بِهِ، مَثَلًا إِذَا أَدَعَى أَحَدٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَدَى دَيْنَهُ وَشَهَدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِأَنَّهُ أَدَأَهُ فِي بَيْتِهِ وَالْأَخْرُ شَهَدَ بِأَنَّهُ أَدَأَهُ فِي حَائُوتِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا. وَأَمَّا إِذَا أَدَعَى أَحَدُ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ آخَرَ بِقُولِهِ: كُنْتُ بِعِنْتِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَسَلَّمْنِي إِيَاهُ، وَشَهَدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِيَاهُ فِي الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ، وَشَهَدَ الْأَخْرُ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِيَاهُ فِي الْحَاثُوتِ الْفُلَانِيِّ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ لَا يُكَرَّرُ وَلَا يُعَادُ وَلَكِنَّ الْقُولَ يُمْكِنُ أَنْ يُكَرَّرَ وَيُعَادَ.

المادة (1714) إذا اختلف الشهود في لون المال المغصوب أو في كونه ذكرًا أو أنثى لا تقبل شهادتهم . مثلاً إذا شهد أحد الشاهدين في حق الدابة المغصوبة بكونها صقراء وشهد الآخر بكونها حمراء أو شهد أحدهما بكونها ذكرًا وشهد الآخر بكونها أنثى فلا تقبل شهادتها.

المادة (1715) إذا اختلف الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم . مثلاً إذا شهد أحدهما بأن المال بيع بخمسينات وشهد الآخر بأنه بيع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهم .

الفصل السادس في حق تزكيية الشهود

المادة (1716) إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه

ص: 348

بِقُولِهِ: مَا تَقُولُ فِي شَهَادَةِ هَوْلَاءِ هُلْ هُمْ صَادِقُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ الْمَسْهُودُ عَلَيْهِ: هُمْ صَادِقُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ هَذِهِ أَوْ عُدُولٌ يَكُونُ قَدْ أَقْرَرَ بِالْمُدَعَى بِهِ وَيُحْكَمُ بِإِفْرَارِهِ. وَإِنْ قَالَ: هُمْ شُهُودُ رُورٍ أَوْ عُدُولٍ وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَلُوا فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَوْ نَسُوا الْوَاقِعَ أَوْ قَالَ: هُمْ عُدُولٌ وَأَنْكَرَ الْمُدَعَى بِهِ فَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي وَيُحْقَقُ عَدَالَةُ الشَّهُودِ مِنْ عَدَمِهَا بِالتَّرْكِيَّةِ سِرًا وَعَلَانِيَا.

المادة (1717) تزكي الشهود من الجاني الذي يسبون إليه يعني إن كانوا من طلبة العلوم يركون من مدرسي المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمد أهاليها ، وإن كانوا جنوداً فمن ضابط الأورطة وكتابها ، وإن كانوا من الكتاب فمن رئيس القلم ومماليكه من الكتاب وإن كانوا من التجار فمن معتبري التجار ، وإن كانوا من أصحاب الحرف فمن روؤسائهم ونواباتهم وإن كانوا من الصنوف الأخرى فمن معتمدي وموتنى أهالي محلتهم أو قريتهم.

المادة (1718) التَّرْكِيَّةُ السَّرِّيَّةُ تُجْرَى بِوَرْقَةٍ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالْمَسْتُورَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْفَاقِضِيِّ يَكْتُبُ فِي تِلْكَ الْوَرْقَةِ اسْمَ الْمُدْعِيِّ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالْمُدْعَى بِهِ وَاسْمَ الشَّهُودِ وَشَهَرَتَهُمْ وَصَنْعَتَهُمْ وَأَشْكَالَهُمْ وَمَحَالَهُمْ وَاسْمَاءَ أَبَائِهِمْ وَأَجَادَادِهِمْ ، وَإِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ يُحرَرُ أَسْمَاءُهُمْ وَشَهَرَتَهُمْ فَقَطْ ، وَالْحَاصِلُ أَنْ يُعْرَفُهُمْ وَبِيَتِهِمْ بِوَجْهِ يُمَيِّزُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَبَعْدِ وَضْعِهَا فِي غِلَافٍ وَحَتَّمٍ يُرْسِلُهَا إِلَى الْمُتَخَابِينَ لِلتَّرْكِيَّةِ ثُمَّ عِنْدَ وَصُولِ الْمَسْتُورَةِ إِلَى الْمُرْكَبِينَ يُفْتَحُونَهُ وَيَقْرَعُونَهَا فَإِنْ كَانَ الشَّهُودُ الْمُحَرَّرُ أَسْمَاؤُهُمْ فِيهَا عُدُولاً كَتَبُوا تَحْتَ اسْمِ كُلِّ مِنْهُمْ عِبَارَةً عُدُولٌ وَمَقْبُولُ الشَّهَادَةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنُوا عُدُولاً كَتَبُوا عِبَارَةً لَيْسُوا بِعُدُولٍ وَوَقَعُوا إِمْضَاءَتِهِمْ وَحَتَّمُوا قَوْقَاعَ الْعِلَافِ وَأَعَادُوهَا لِلْفَاقِضِيِّ بِدُونِ أَنْ يُطْلِعُو مَنْ أَتَى بِالْمَسْتُورَةِ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى مَضْمُونِهَا.

المادة (1719) إِذَا أَعْيَدَتِ الْمَسْتُورَةُ مَحْثُومَةً إِلَى الْفَاقِضِيِّ وَلَمْ يَكْتُبْ

(348/1)

ص: 349

فِيهَا مِنْ قِبْلِ الْمُرْكَبِينَ فِي حَقِّ الشَّهُودِ بِأَنَّهُمْ عُدُولٌ وَمَقْبُولُ الشَّهَادَةِ بِلْ كَتَبُوا فِيهَا كَلَامًا يُفِيدُ الْجَرْحَ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ كَتَبُوا فِيهَا عِبَارَةً لَيْسُوا بِعُدُولٍ أَوْ لَا تَعْلَمُ بِحَالِهِمْ أَوْ مَجْهُولُ الْأَحْوَالِ أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ لَمْ يَكُنُوا فِيهَا شَيْئاً فَحِينَئِذٍ لَا يَقْبِلُ الْفَاقِضِيِّ شَهَادَتَهُمْ ، وَإِنْ كَتَبَ فِيهَا عُدُولٌ وَمَقْبُولُ الشَّهَادَةِ ، يُبَادرُ الْفَاقِضِيِّ بِالْمَرْبَةِ الثَّانِيَّةِ إِلَى التَّرْكِيَّةِ عَلَيْهَا.

المادة (1720) التَّرْكِيَّةُ عَلَيْهَا تُجْرَى عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِيِّ : وَهُوَ أَنَّهُ يُجْلِبُ الْمُرْكَبُونَ إِلَى حُضُورِ الْفَاقِضِيِّ حَالَ حُضُورِ الْمُتَرَاجِعِينَ وَتَرْكَى الشَّهُودُ أَوْ يُرْسِلُ الشَّهُودُ وَالْمُتَرَاجِعَانِ مَعَ نَائِبِ التَّرْكِيَّةِ إِلَى مَحَلِّ الْمُرْكَبِينَ وَتَرْكَى الشَّهُودُ عَلَيْهَا.

المادة (1721) يَكْفِي فِي التَّرْكِيَّةِ السَّرِّيَّةِ مُزَكٌّ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ رِعَايَةً لِلْاحْتِيَاطِ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرْكَبُ أَقْلَى مِنْ اثْتَيْنِ.

المادة (1722) التَّرْكِيَّةُ الْعَلَيْنِيَّةُ مِنْ قِبِيلِ الشَّهَادَةِ وَتُعْبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الشَّهَادَةِ وَنِصَابُهَا وَلَكِنْ لَا يَلْزُمُ عَلَى الْمُرْكَبِينَ ذِكْرُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ.

المادة (1723) لَا يَشْتَغِلُ الْفَاقِضِيِّ بِتَرْكِيَّةِ الشَّهُودِ التَّابِتِةِ عَدَالَتُهُمْ فِي ضِمْنِ خُصُوصِ عِنْدَهُ إِذَا شَهِدُوا بِخُصُوصٍ آخَرَ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْفَاقِضِيِّ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ زَكَاهُمُ الْفَاقِضِيِّ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى.

المادة (1724) إِذَا طَعَنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّرْكِيَّةِ

(349/1)

ص: 350

أَوْ بَعْدَهَا فِي الشُّهُودِ يُاسْنَادٍ شَيْءٌ مَانِعٌ لِقُبُولِ الشَّهَادَةِ كَدَفْعٍ مَغْرِمٍ أَوْ جَرْ مَغْنِمٍ طَلَبَ مِنْهُ الْقَاضِي الْبَيْنَةَ فَإِذَا أَثْبَتَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيْنَةِ رَدَ الْقَاضِي شَهَادَةَ أُولَئِكَ الشُّهُودِ وَإِذَا لَمْ يُثْبِتْ يُرَكِّيْهُمُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُرَكِّوْهُ قَبْلًا وَإِذَا كَانُوا قَدْ رُكُوْنُوا يُحْكَمُ بِمُوجَبِ شَهَادَتِهِمْ.

المادة (1725) إِذَا جَرَحَ بَعْضُ الْمُزَكَّينَ الشُّهُودَ وَعَدَلُهُمْ بَعْضُهُمْ فَيُرَجِّحُ طَرْفُ الْجَرْحِ وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ.

المادة (1726) إِذَا ماتَ الشُّهُودُ أَوْ غَابُوا بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُرَكِّيْهُمْ وَيَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ.

المادة (1727) إِذَا لَحَظَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الْقَاضِي بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَادِيْنَ فِي شَهَادَتِهِمْ وَكَانَ هُنَاكَ لَرْؤُومٌ لِلتَّقْوِيَةِ الشَّهَادَةِ بِالْيَمِينِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ أُولَئِكَ الشُّهُودَ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : إِنْ حَافَّتْ قَبْلُتُ شَهَادَتِكُمْ وَإِلَّا فَلَا.

الفصل السابع في حق رجوع الشهود عن شهادتهم

المادة (1728) إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي تَكُونُ شَهَادَتِهِمْ كَانَ

(350/1)

ص: 351

لَمْ تَكُنْ وَيُعَرَّرُونَ.

المادة (1729) إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي فَلَا يُفَضِّلُ حُمُمُ الْقَاضِي وَيَضْمِنُ الشُّهُودُ الْمَحْكُومَ بِهِ رَاجِعَ المَادَّةِ 80 .

المادة (1730) إِذَا رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا فَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُمْ بِالْغَالِبِ نِسَابَ الشَّهَادَةِ لَا يُلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ رَجَعُوا وَلَكِنْ يُعَرَّرُونَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَاقِي بِالْغَالِبِ نِسَابَ الشَّهَادَةِ يَضْمِنُ الَّذِي رَجَعَ مُسْتَقْلًا نِصْفَ الْمَحْكُومَ بِهِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ أَرْبَدَ يَضْمِنُونَ النِّصْفَ سَوَيَّةً بِالْإِسْتِرَاكِ .

المادة (1731) يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الشُّهُودِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَلَا اعْتِيَارٌ لِرُجُوعِهِمْ فِي مَحَلٌ آخَرَ ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَدَعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ رُجُوعَ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ فِي مَحَلٌ آخَرَ فَلَا شُمُمُ دَعْوَاهُ وَإِذَا شَهَدُوا فِي حُضُورِ قَاضٍ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ شَهَادَتِهِمْ فِي حُضُورِ قَاضٍ آخَرَ يُعْتَبِرُ

رجوعهم.

الفصل الثاني في حق التوادر

المادة (1732) لا اعتبار لكتلة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكتلتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر إلا أن تكون كتلتهم قد بلغت درجة التوادر.

المادة (1733) التوادر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة

(351/1)

ص: 352

خلاف التوادر كما ذكر آنفًا.

المادة (1734) كما لا يشترط لفظ الشهادة في التوادر كذلك لا تحرر العدالة بناء عليه لا حاجة إلى تركيبة المخبرين.

المادة (1735) ليس في التوادر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم أن يكونوا جمًا غيرًا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول في بيان الحجج الخطية

المادة (1736) لا يعمل بالخطأ والخاتم فقط أما إذا كان سالماً من شبهة التزوير والتضليل فيكون معمولاً به أي يكون مداراً للحكم ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر.

المادة (1737) البراءات السلطانية وفيود الدفاتر الخاقانية لكونها أمنية من التزوير معمولاً بها.

المادة (1738) - (يعمل أيضا بسجلات المحاكم إذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاة.

(352/1)

ص: 353

المادة (1739) لا يعمل بالوقفيه فقط أما إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة المؤوثق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل بها.

الفصل الثاني في بيان القرىنة القاطعة

المادة (1740) القريئة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضاً.

المادة (1741) القرiedade القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلاً إذا خرج أحد من دار حالياً حائناً مذهبها وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يُشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يُلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرف كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه راجع المادة 74.

الباب الثالث في بيان التحليف

المادة (1742) أحد أسباب الحكم اليمين أو التكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعى عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن إذا أدعى أحد على آخر فائلاً : أنت وكيل فلان وأنكر الوكالة فلا يلزم تحليفة ، كذلك إذا أدعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه وأقر المدعى عليه بأنه باعه لأحد هما

(353/1)

ص: 354

وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستئخار والارتفاع والاتهام كالاشتراك في هذا الخصوص.

المادة (1743) إذا قصد تحليف أحد الخصميين يحلف باسمه تعالى بقوله : والله أوف بالله مرة واحدة بدون تكرار.

المادة (1744) لا تكون اليمين إلا في حضور القاضي أو تائه ولا اعتبار بالتكول عن اليمين في حضور غيرهما.

المادة (1745) تجري التباهي في التحليف ولكن لا تجري في اليمين فلذلك لوكلاء الدعوى أن يحلفوا الخصم ولكن إذا توجهت اليمين إلى موكليهم فيلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يحلفونوكلاوهم.

المادة (1746) لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب . الأول : إذا أدعى أحد من الترك حقاً وأنبته فيحلف القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا غيره من الميت بوجهه ولا أبراوه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ، ويقال لهذا يمين الاستظهار ، الثاني : إذا استحق أحد المال وأنبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبيع هذا المال ولم يهبها لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجهه من الوجوه ، الثالث : إذا أراد المشتري رد المبيع لعيشه حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيش قولاً أو دلالة كتصريفه تصرف المال على ما ذكر في المادة (344) ، الرابع : تحليف القاضي الشفيع

عِنْدَ الْحُكْمِ بِالشُّفْعَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ شُفْعَتَهُ يَعْنِي لَمْ يُسْقِطْ حَقَّ شُفْعَتِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ
الْمَادَّةُ (1747) - (إِذَا حَلَّفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ

(354/1)

ص: 355

قَبْلَ أَنْ يُكَافِلَهُ الْقَاضِي بِحَلْفِ الْيَمِينِ بِطَالِبِ الْخَصْمِ فَلَا تُعْتَبِرُ يَمِينُهُ وَلَزَمَ أَنْ يَحْلِفَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ
قِبَلِ الْقَاضِيِّ .

الْمَادَّةُ (1748) إِذَا حَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى فِعْلِهِ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيَانِ يَعْنِي يَحْلِفُ قَطْعِيًّا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ
هَكَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا ، وَإِذَا حَلَّفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ يَحْلِفُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ يَعْنِي يَحْلِفُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ
بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

الْمَادَّةُ (1749) يَكُونُ الْيَمِينُ إِمَّا عَلَى السَّبَبِ أَوْ عَلَى الْحَاسِلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْيَمِينَ بِوُقُوعِ خُصُوصٍ
أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهِ يَمِينٌ عَلَى السَّبَبِ أَمَّا الْيَمِينُ عَلَى بَقَاءِ خُصُوصٍ إِلَى الْآنِ أَوْ عَدَمِ بَقَائِهِ فَيَمِينٌ عَلَى
الْحَاسِلِ . مَثَلًا الْيَمِينُ ، فِي دَعْوَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِعَدَمِ وُقُوعِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَصْلًا هِيَ يَمِينٌ عَلَى السَّبَبِ
أَمَّا الْيَمِينُ بِبَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَى الْآنِ أَوْ بِعَدَمِ بَقَائِهِ فَهُوَ يَمِينٌ عَلَى الْحَاسِلِ .

الْمَادَّةُ (1750) إِذَا اجْتَمَعَتْ دَعَاوَى مُخْتَلِفةٌ فَتَكْفِي فِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَلْزَمُ النَّخْلِيفُ لِكُلِّ مِنْهَا
عَلَى حِدَّةٍ .

الْمَادَّةُ (1751) إِذَا كَلَّفَ الْقَاضِي مِنْ تُوجَهِهِ الْيَمِينُ فِي الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَامَلَاتِ وَنَكَلَ عَنْهَا
صِرَاطَةً أَوْ دَلَالَةً بِالسُّكُوتِ بِلَا عُزْرٍ فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَلَا يُلْتَقِتُ
إِلَيْهِ وَبِيَقْنِي حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى حَالِهِ .

الْمَادَّةُ (1752) ثُعَتِرْ يَمِينُ الْأَخْرَسِ وَنُكُولُهُ عَنِ الْيَمِينِ بِإِشَارَتِهِ الْمُعْهُودَةِ أَنْظُرْ المَادَّةَ (70) .

(355/1)

ص: 356

مُلْحَقٌ

الْمَادَّةُ (1753) إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي : لَيْسَ لِي شَاهِدٌ مُطْلَقًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِي بِشُهُودٍ ، أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي
شَاهِدٌ سِوَى فُلَانِ وَفُلَانِ ، ثُمَّ قَالَ : لِي شَاهِدٌ آخَرُ فَلَا يُقْبِلُ .

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي التَّنَازُعِ وَتَرْجِيحِ الْبَيَانَاتِ

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول في بيان التنازع بالأيدي

المادة (1754) يلزم إثبات وضع اليد بالبيئة في العقار المتنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد بإقراره عند دعوى المدعى ولكن إذا ادعى المدعى قائلاً : إني كنت اشتريت ذلك العقار منه أو كنت غصبه منه فلا حاجة إلى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبيئة ، وأيضاً لا حاجة إلى إثبات ذي اليد في المقول على الوجه الذي ذكر آنفًا بل إذا وجد في يد أي شخص كان فهو ذو اليد ، وتصادق الطرفين كافٍ في هذا .

المادة (1755) إذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب أولاً البيئة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فإذا أقام كل منهما البيئة على ذلك تثبت يدهما مُشتراكاً

(356/1)

ص: 357

على العقار ، وإذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده ، وأقام الآخر البيئة على كونه واصنع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الآخر خارجاً ، وإن لم يثبت أحد من الخصميين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون حصمه ذا اليد في ذلك العقار فإن نكل كل منهما عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد مُشتراكاً في ذلك العقار ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يكون الحالف واصنع اليد مُستقلًا في ذلك العقار ، ويعد الآخر خارجاً ، وإن حلف كلاهما فلا يحكم لواحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به إلى وقت ظهور حقيقة الحال .

الفصل الثاني في حَقْ ترجيح البينات

المادة (1756) إذا كان اثنان مُتصارفين في مال على وجه الاشتراك وادعى أحدهما أنه ملكه بالإستقلال وادعى الآخر أنه ملكه بالإشتراك فبينه الإستقلال أولى يعني إذا أراد كلاهما أن يُقيّم البيئة ترجم بيته الذي ادعى الإستقلال على بيته الذي ادعى الإشتراك ، وإذا ادعى كلاهما الإستقلال ، وأقاما البيئة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مُشتراكاً ، وإذا عجز أحدهما عن الإثبات ، وأثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مُستقلًا .

المادة (1757) بيته الخارج أولى في دعوى الملك المطلق التي لم يُبيّن فيها تاريخ . مثلاً : إذا ادعى أحد الدار التي هي في يد آخر قائلاً : إنها ملكي ، وأن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق ، وإنما أطلب أن تسلّم لي وقال ذو اليد : إن هذه الدار ملكي ولذا فأنا واصنع اليد عليها بحق تترجم بيته الخارج وتشمع .

ص: 358

المادة (1758) ثرجم ببينة الخارج أيضاً على بينة ذي اليد في دعوى الملك المقيد بسبب قابل للشكير . ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن إذا أدعى كلاهما بأنهما تأثرا الملك من شخص واحد ثرجم بينة ذي اليد . مثلاً إذا أدعى أحد على آخر الحائط الذي في يده بأنه ملكي ، وأننا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد : اشتريته من بكر أو هو موروث من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ثرجم ببينة الخارج وسمع ولكن إذا قال ذو اليد أنا اشتريت الحائط من زيد ثرجم ببينة ذي اليد على ببينة الخارج بهذا الحال .

المادة (1759) ببينة ذي اليد أولى في دعوى الملك المقيد بسبب غير قابل للشكير كالنجاج مثلاً لو شارع الخارج وذو اليد في مهنة وأدعى كل منهما أنها ماله ومولودة من فرسه ثرجم ببينة ذي اليد .

المادة (1760) ببينة من تاريخه مقدم أولى في دعوى الملك المؤرخ . مثلاً : إذا أدعى أحد على العرصة التي هي في يد آخر بأنني اشتريتها قبل هذا التاريخ سنة من فلان وقال ذو اليد إنها موروثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجم ببينة ذي اليد ، وإن قال هي موروثة من أبي الذي مات قبل ستة أشهر ثرجم ببينة الخارج على هذا الحال . كذلك إذا أدعى كل من الخصمين أنه اشتري المدعى به من شخص غير الذي اشتري منه الآخر وبينما تاريخ تمك بائعهما فترجم ببينة من تاريخ تمك مقدم على الآخر .

المادة (1761) لا يعتبر التاريخ في دعوى النجاج وترجم ببينة ذي اليد كما ذكر آنفًا إلا أنه إذا لم توافق سن المدعى به تاريخ ذي اليد واتفاق تاريخ الخارج ثرجم ببينة الخارج ، وإن خالف تاريخ كليهما أو لم يكن معلوماً ف تكون بينة كليهما متهافتة يعني متساقطة ويترك المدعى به في يد ذي اليد وبيفقي له .

ص: 359

المادة (1762) ببينة الزباده أولى مثلاً إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن أو المبيع ثرجم ببينة من أدعى الزباده .

المادة (1763) ثرجم ببينة التملك على ببينة الغاريه والإيداع والغصب . مثلاً : إذا أدعى أحد

المال الذي هو في يد الآخر قائلاً : أني كنت أعطينه إياه عارية ، وأراد استرداده ، وقال المدعى عليه : كنت بعنتي إياه أو وهبته ترجم بيته البيع أو الهبة .

المادة (1764) ترجم بيته البيع على بيته الهبة والرهن والإجارة وببيته الإجارة على بيته الرهن . مثلاً إذا أدعى أحد على آخر بقوله كنت بعنتك المال الفلاني أعطني ثمنه . وقال المدعى عليه : أنت كنت وهبته ذلك وسلمنتني إياه فترجم بيته البيع .

المادة (1765) ترجم بيته الإطلاق في العارية . مثلاً إذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير ، وأدعى المعيير قائلاً أني كنت أعرنك إياه على أن تستعمله أربعة أيام ، وأنتم لم شلمتم لي عند مزور الأربعه أيام وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمون قيمته فأدعى المستعير بقوله : كنت أعرنك إياه بأن تستعمله على الإطلاق ولم تقيده بأربعة أيام ترجم بيته المستعير وشمع .

المادة (1766) ترجم بيته الصحة على بيته مرض الموت . مثلاً إذا وهب أحد مالاً لأحد ورثته ثم مات ، وأدعى وارث آخر أنه وهبه في مرض موته وأدعى المؤهوب له أنه وهبه له في حال صحاته ترجم بيته المؤهوب له .

المادة (1767) ترجم بيته العقل على بيته الجنون أو العته) ترجم بيته العقل ، وبتعبير آخر ترجم بيته كون المتصرف عاقلاً على القول المقتى به على بيته الجنون أو العته (رد المحتار والتكميلة وعلى أفتدي .

المادة (1768) إذا اجتمع بينه الحدوث مع بيته القدم فترجم

(359/1)

ص: 360

بيته الحدوث . مثلاً : إذا كان في ملك أحد مسيل الآخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم ، وأدعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه ، وأدعى صاحب المسيل قدمه ترجم بيته صاحب الدار .

المادة (1769) إذا أظهر الطرف الرابع العجز عن البيئة تطلب من الطرف المرجوح فإن أثبت فيها وإلا يحلف .

المادة (1770) إذا أظهر الطرف الرابع العجز عن الإثبات فحكم بموجب البيئة التي أقامها الطرف المرجوح على وجده المبين أعلاه ثم أراد الطرف الرابع بعد ذلك إقامة البيئة فلا يلتفت إليه بعد .

الفصل الثالث في القول لمن يشهد وفي تحكيم الحال

المادة (1771) إذا اختلف الزوج والزوجة في أشياء الدار التي سكناها ينظر إلى الأشياء فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزوج فقط كالبنادقية والسيف أو من الأشياء التي تصلح لكل من الزوج

، والزوجة كالأواني والمفروشات تُرجح بين الزوجة ، وإذا عجز كلاهما عن البيئة فالقول للزوج مع اليمين يعني إذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له ، وأماماً في الأشياء الصالحة للنساء فقط كالحلوي ، وللبيضة النساء فترجح بيضة الزوج ، وإذا عجز كلاهما عن البيئة فالقول للزوجة مع اليمين إلا أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصالحة لآخر أو بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال . مثلاً : الفرط حلي مخصوص بالنساء ولكن إذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين .

(360/1)

ص: 361

المادة 1772) تُقْوِي الورثة مَقَامُ الْمُوَرِّثِ عِنْ مَوْتِ أَحَدِ الرَّوْجِينَ . وَكَيْنَ إِذَا عَجَزَ كِلَا الطَّرَفَيْنَ عَنِ الإِثْبَاتِ عَلَى مَا ذُكِرَ فَالْقُولُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَيَاةِ مِنْهُمَا مَعَ الْيَمِينِ فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ كِلَاهُمَا مَعًا فَالْقُولُ لِوَرَثَةِ الرَّوْجِ فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا .

المادة 1773) إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ الرُّجُوعَ عَنِ الْهِبَةِ ، وَادْعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ تَنَفُّضَ الْمَوْهُوبِ فَالْقُولُ لَهُ بِلَا يَمِينِ .

المادة 1774) الْأَمِينُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي بَرَاءَةِ ذَمَتِهِ كَمَا إِذَا دَعَى الْمُودِعُ الْوَدِيعَ وَقَالَ الْوَدِيعُ أَنَّ رَدَنْتَهَا إِلَيْكَ فَالْقُولُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَكَيْنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيِّنَةَ لِيُخْلُصَ مِنْ الْيَمِينِ شُسْمَعُ بَيْنَهُ .

المادة 1775) إِذَا أَعْطَى مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُخْتَلِفَةً لَدَائِنِهِ مَقْدَارًا مِنَ الدِّينِ فَالْقُولُ لَهُ فِيمَا إِذَا دَعَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَحْسُوْبًا بِدِينِهِ الْفَلَانِي ; لِأَنَّ الدَّافِعَ أَعْلَمُ بِجِهَةِ الدَّافِعِ .

المادة 1776) إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَةِ الطَّاحُونِ تَنْزِيلَ حَقِّهِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَوَقَعَ اِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُؤْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي مَقْدَارِ مُدَّةِ الْإِنْقِطَاعِ فَادْعَى الْمُسْتَأْجِرُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَالْمُؤْجِرُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَالْقُولُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ الْإِنْقِطَاعِ يَعْنِي أَنَّ أَنْكَرَ الْمُؤْجِرُ اِنْقِطَاعَ الْمَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ يُحَكِّمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ يَعْنِي يُجْعَلُ حَكَمًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا فِي وَقْتِ الدَّعْوى وَالْخُصُومَةِ فَالْقُولُ لِلْمُؤْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْقَطِعاً فَالْقُولُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ .

المادة 1777) إِذَا أَخْتَلَفَ فِي طَرِيقِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي إِلَى دَارِ أَحِدٍ

(361/1)

بِأَنَّهُ حَادِثٌ أَوْ قَدِيمٌ ، وَادْعَى صَاحِبُ الدَّارِ يَكُونُ الْمَسِيلُ حَادِثًا وَطَلَبَ رَفْعَهُ وَلَمْ تَكُنْ لِكُلِّ الْطَّرْفَيْنِ بِيَتِّهِ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ يَجْرِي الْمَاءُ مِنِ الْمَسِيلِ أَوْ يُعْلَمُ جَرَائِهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْنَى عَلَى حَالِهِ وَيَكُونُ الْقُولُ لِصَاحِبِ الْمَسِيلِ مَعَ الْيَمِينِ يَعْنِي يَحْلِفُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَسِيلِ حَادِثًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ مِنِ الْمَسِيلِ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ ، وَلَمْ يُعْلَمُ جَرَائِهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْقُولُ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَعَ الْيَمِينِ.

الفصل الرابع في حق التحالف

المادة (1778) إذا اختلف البائع والمشتري في المقدار أو الوصف أو الجنس للنمن أو المبيع أو كليهما يحكم لمن أقام كلاهما يحكم لمن أثبت الزيادة منهما ، وإن عجز كلاهما عن الإثبات يقال لهما : إما أن يرضى أحدهما بدعوى الآخر أو بفسخ البيع ، وعلى هذا إن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر حلف القاضي كلاهما على دعوى الآخر وبدأ بالمشترى فإذا نكل أحدهما عن اليدين ثبتت دعوى الآخر ، وإذا حلف كلاهما فسخ القاضي البيع.

المادة (1779) إذا اختلف المستأجر قبل أن يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الأجرة . مثلاً : بأن ادعى المستأجر بأن الأجرة عشرة دنانير ، وادعى المؤجر أنهها خمسة عشر ديناراً ثقل دعوى من أقام البينة منهما . وإن أقام كلاهما معاً البينة يحكم ببينة المؤجر ، وإن عجزا عن الإثبات يحلفا معاً ويدأ بتحريف المستأجر أولاً ويلزم من نكل بكتوله فإن حلف كلاهما فسخ

(362/1)

الحاكم الإيجار . وإذا اختلفا في المدة أو المسافة فالحكم على هذا الوجه إلا أنه إذا أقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر ويدأ بتحريف المؤجر في صورة التحالف .

المادة (1780) إذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآتية بعد انتضائه مدة الإيجار فالقول للمستأجر مع اليدين وليس هناك تحالف .

المادة (1781) إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة في أثناء الأجرة في أثناء مدة الإيجار يجري التحالف ويفسخ عقد الإيجار في حق المدة الباقيه ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية .

المادة (1782) إذا اختلف المتباعان بعد أن تلف المبيع في يد المشترى أو حدث فيه عيب مانع للردد لا يجري التحالف ويحلف المشترى فقط .

المادة (1783) ليس في دعوى الأجل يعني في كونه موجلاً أولاً وفي شرط الخيار وفي قبض كل

الثُّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ تَحَالُفٌ وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الْتَّلَاثِ يَظْفُرُ الْمُنْكِرُ.

في 26 شعبان سنة 1293هـ

(363/1)

ص: 364

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

(ليعمل بموجبه)

الكتاب السادس عشر : في القضاء

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ ، وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ :

المقدمة في بيان بعض الأصطلاحات الفقهية

المادة (1784) القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية .

المادة (1785) القاضي هو الذات الذي تنصب وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعية بين الناس توفيقاً لحكامها المشروعة .

المادة (1786) الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إليها وهو على قسمين : القسم الأول : هو إلزم القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت أو أعط الشيء الذي أدعى به عليك

(364/1)

ص: 365

ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق .

والقسم الثاني : هو منع القاضي المدعى عن المغارعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المغارعة ويقال لهذا قضاء الترك .

المادة (1787) المحكوم به هو الشيء الذي أزمته القاضي المحكوم عليه وهو إيقاع المحكوم عليه حق المدعى في قضاء الإلزام وترك المدعى المغارعة في قضاء الترك .

المادة (1788) المحكوم عليه هو الذي حكم عليه .

المادة (1789) المحكوم له هو الذي حكم له .

المادة (1790) التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصميين آخر حاكما برضاهما ; لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة .

المادة (1791) الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل القاضي للمدعي عليه الذي لم يمكن إحضاره للمحكمة .

الباب الأول في حق القضاة

ويحتوي على أربعة فصول :

الفصل الأول في بيان أوصاف القضاة

المادة (1792) ينبغي أن يكون القاضي حكيمًا فيهما مستقيما ، وأمينا مكينا متينا .

(365/1)

ص: 366

المادة (1793) ينبغي أن يكون القاضي ، واقفا على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات ومقتنرا على فصل وحسم الدعوى الواقع تطبيقا لهما .

المادة (1794) يلزم أن يكون القاضي مقتنرا على التمييز الثام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمغلوث ، والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي .

الفصل الثاني في بيان آداب القاضي

المادة (1795) يجب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس كالبغاء والشراء والملاطفة في المجلس .

المادة (1796) القاضي لا يقبل هدية أحد من الخصميين .

المادة (1797) لا يذهب القاضي إلى ضيافة أحد الخصميين .

المادة (1798) يجب على القاضي أن لا يعمل أ عملاً تسبب التهمة وسوء الظن كقوله دخول أحد الطرفين إلى بيته ، والإختلاء مع أحدهما في مجلس الحكم ، والإشارة لأحدهما باليده أو بالعين أو بالرأس ، أو التكلم مع أحدهما كلاما حفيما ، أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر .

المادة (1799) القاضي مأمور بالعدل بين الخصميين بناء عليه يلزم عليه أن يراعي العدل والمتساوية في المعاملات المتعلقة بالمحاكمات كاجلاس الطرفين وإحالاته النظر وتوجيهه الخطاب إليه ما ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من أحد الناس .

(366/1)

الفصل الثالث في بيان وظائف القاضي

المادة 1800) القاضي وكيلٌ من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم .

المادة 1801) القضاء ينفي ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات ، مثلاً القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد موتها ، وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع الحالات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضايا آخر ، والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لمحاجة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها ، أو كان القاضي بمحكمة مأذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة ولم يكن مأذونا باستماع ما عدا ذلك فله أن يستمع الخصوصات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له استماع ما عدتها والحكم بها ، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجهود في خصوص لما أن رأيه بالناس أرقى ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجهود آخر مضاف لرأي ذلك المجهود ، وإذا عمل لا ينفذ حكمه .

المادة 1802) ليس لأحد القاضيين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوى وحدهة ويحكم بها وإذا فعل لا ينفذ حكمه انظر المادة 1465.

المادة 1803) إذا طلب أحد الخصميين المرافعة في حضور قاضٍ وطلب آخر المرافعة في حضور قاضٍ آخر في البلدة التي تعدد قضائهما وقع

(367/1)

الاختلاف بينهما على هذا الوجه يرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه .

المادة 1804) إذا عزل قاضٍ إلا أنه لعدم وصول خبر العزل إليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعوى في تلك المدة صاح حكمه ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل إليه .

المادة 1805) للقاضي إذا كان مأذونا بتصيب وعزل النائب أن يتصرف آخر نائبا عنه وأن يعزله وإذا لم يكن مأذونا فليس له عمل ذلك ولا يعزل نائبه بعزل أو موت القاضي بناء عليه إذا توفي

قاضٍ قضاء فلنائبه أن يستمع الدعوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها إلى أن يأتي قاضٍ غيره) راجع المادة (1466) .

المادة 1806) للنائب أن يحكم بالبينة التي استمعها القاضي وللقاضي أيضاً أن يحكم بالبينة التي

استنـعـها نـائـبـه وـهـوـ أـنـهـ إـذـاـ استـمـعـ القـاضـيـ بـيـنـةـ فـيـ حـقـ دـعـوـيـ وـأـخـبـرـ بـهـ النـائـبـ فـلـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـإـخـبـارـ القـاضـيـ مـنـ دـونـ أـنـ يـعـيـدـ الـبـيـنـةـ وـإـذـاـ استـمـعـ النـائـبـ الـمـأـذـونـ بـالـحـكـمـ بـيـنـةـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ وـأـنـهـ إـلـىـ القـاضـيـ فـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ مـنـ دـونـ أـنـ يـعـيـدـ الـبـيـنـةـ وـأـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـأـذـونـ بـالـحـكـمـ بـلـ كـانـ مـأـمـورـ بـاستـمـاعـ الـبـيـنـةـ لـتـدـقـيقـ وـإـسـتـكـشـافـ فـقـطـ فـلـيـسـ لـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـإـنـهـائـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـمـعـ الـبـيـنـةـ بـإـذـاءـهـ.

المـادـةـ (1807) لـقـاضـيـ فـيـ قـضـاءـ أـنـ يـسـتـمـعـ دـعـوـيـ الـأـرـاضـيـ التـيـ هـيـ فـيـ قـضـاءـ آخـرـ وـلـكـنـ يـلـزـمـ بـيـانـ حـدـودـهـاـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ كـيـاـبـ الدـعـوـيـ.

المـادـةـ (1808) يـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـنـ الـمـحـكـومـ لـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـولـ القـاضـيـ وـفـرـوعـهـ وـأـنـ لـاـ يـكـنـ رـوـجـتـهـ وـشـرـيكـهـ فـيـ الـمـالـ الـذـيـ سـيـحـكـمـ بـهـ وـأـجـيـرـهـ الـخـاصـ وـمـنـ يـتـعـيـشـ بـنـقـقـتـهـ بـنـاءـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـقـاضـيـ أـنـ يـسـمـعـ دـعـوـيـ أـحـدـ مـنـ هـوـلـاءـ وـيـحـكـمـ لـهـ.

(368/1)

ص: 369

المـادـةـ (1809) إـذـاـ كـانـ لـأـحـدـ دـعـوـيـ مـعـ قـاضـيـ بـلـدـتـهـ أـوـ أـحـدـ مـئـوـبـيـهـ الـذـيـ ذـكـرـواـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ فـإـنـ كـانـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـدـ قـاضـيـ غـيـرـهـ تـحـاكـمـ إـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـدـ قـاضـيـ غـيـرـهـ تـرـافـعـ فـيـ حـضـورـ حـكـمـ نـصـبـاهـ بـرـضـاهـماـ ،ـ أـوـ فـيـ حـضـورـ نـائـبـ ذـلـكـ الـقـاضـيـ إـنـ كـانـ مـأـذـونـ بـنـصـبـ النـائـبـ ،ـ أـوـ فـيـ حـضـورـ قـاضـيـ الـبـلـدـ الـمـجاـوـرـةـ لـبـلـدـتـهـمـ فـإـنـ لـمـ يـرـضـ الـطـرـفـانـ بـإـحـدـيـ هـذـهـ الصـوـرـ اـسـتـدـعـيـاـ مـوـلـيـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـانـ.

المـادـةـ (1810) يـجـبـ عـلـىـ الـقـاضـيـ أـنـ يـرـاعـيـ الـأـقـدـامـ فـالـأـقـدـامـ وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـالـ وـالـمـصـلـحـةـ يـنـصـبـيـ بـتـعـجـبـ دـعـوـيـ وـرـدـتـ مـؤـخـراـ يـقـدـمـ رـوـيـنـهاـ.

المـادـةـ (1811) يـجـوـزـ اـسـتـقـنـاءـ الـقـاضـيـ مـنـ غـيـرـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ.

المـادـةـ (1812) يـتـبـغـيـ لـقـاضـيـ أـنـ لـاـ يـتـصـدـىـ لـلـحـكـمـ إـذـاـ شـوـشـ ذـهـنـهـ بـعـارـضـةـ مـاـنـعـةـ لـصـحـةـ التـفـكـرـ كـالـعـمـ وـالـعـصـمـ وـالـرـجـعـ وـغـلـبـةـ النـوـمـ.

المـادـةـ (1813) يـجـبـ عـلـىـ الـقـاضـيـ أـنـ يـجـرـيـ التـدـقـيقـ فـيـ الـمـرـافـعـاتـ مـعـ عـدـمـ طـرـحـ الدـعـاوـيـ فـيـ رـوـاـيـاـ الـإـهـمـالـ.

المـادـةـ (1814) يـضـعـ الـقـاضـيـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ دـفـتـرـاـ لـلـسـجـلـاتـ وـيـقـيـدـ وـيـحـرـرـ فـيـ ذـلـكـ الدـفـتـرـ الـإـعـلـامـاتـ وـالـسـنـدـاتـ الـتـيـ يـعـطـيـهـاـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ سـالـمـةـ عـنـ الـحـيـلـةـ وـالـفـسـادـ وـيـعـتـنـيـ بـالـدـقـةـ بـحـفـظـ ذـلـكـ الدـفـتـرـ وـإـذـاـ عـزـلـ سـلـمـ السـجـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ إـلـىـ خـلـفـهـ إـمـاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـاسـيـطـةـ أـمـينـهـ.

ص: 370

الفصل الرابع ويتعلق بصورة المحاكمة

المادة (1815) يجري القاضي المحاكمة علناً ولكن لا يُفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم.

المادة (1816) إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة، يكلف المدعى أولاً بتقدير دعواه وإن كانت دعواه قد ضُبطت تحريراً قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعى. ثانياً يستجوب القاضي المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله: إن المدعى يدعى عليك بهذا الوجه فماذا تقول.

المادة (1817) إذا أقر المدعى عليه الرمء القاضي بأقراره وإذا انكر طلب البينة من المدعى.

المادة (1818) إن أثبت المدعى دعواه ببينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناءً على طلبه.

المادة (1819) فإن حلف المدعى عليه اليمين أو لم يحلف المدعى منع القاضي المدعى من معارضته المدعى عليه.

المادة (1820) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بثوله وإذا قال بعد حكم القاضي بثوله أخلف لا يلتقط إلى قوله.

المادة (1821) يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الإعلام والسد الدين.

ص: 371

اعطيا من طرف قاضي محكمة إذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع وموافقين للأصول.

المادة (1822) إذا لم يُجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين آنفًا بقوله: لا، أو نعم، وأصر على سُكوتِه يُعد سُكوتُه إنكاراً وكذلك لو أجاب بقوله لا أقر ولا انكر يُعد جوابه هذا إنكاراً أيضاً وطلب البينة من المدعى في الصورتين كما ذكر آنفًا.

المادة (1823) لو أتى المدعى عليه بدلاً من الإقرار أو الإنكار بدعوى تدفع دعوى المدعى يعمال على وفق المسائل التي ذكرت في كتاب الدعوى والبيات.

المادة (1824) ليس لأحد الطرفين أن يتصدى للكلام ما لم يتم الطرف الآخر كلامه وإذا تصدى يُمنع من قبل القاضي.

المادة (1825) يوجد القاضي في المحكمة ترجماناً موثقاً به وموئلنا لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين.

المادة (1826) يوصي وبخظر القاضي بالصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعية بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقاً صالحهم على وفق المسائل المدرجة في كتاب الصلح وإن لم يوافقاً أتم المحاكمة.

المادة (1827) بعد ما يتيح القاضي المحاكمة يحكم بمقتضاهما ويفهم الطرفين ذلك وينظم إعلاماً حاوياً للحكم والبيان مع الأسباب الموجبة له فيعطيه للحكومة له ويعطي لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضاً.

المادة (1828) لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه تماماً.

(371/1)

ص: 372

الباب الثاني في الحكم

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول في بيان شروط الحكم

المادة (1829) يشترط في الحكم سبق الدعوى، وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك الخصوص في أول الأمر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى.

المادة (1830) يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء المحاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو أدعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره، كذلك لو أذكر المدعى عليه دعوى المدعى، وأقام المدعى البيان في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توقي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يركي البيان ويحكم بها.

المادة (1831) إذا حضر المدعى عليه بالذات إلى مجلس الحكم بعد إقامة البيان في مواجهة وكيله فللقاضي أن يحكم بتلك البيان على المدعى عليه وبالعكس إذا حضر وكيل المدعى عليه المجلس بعد إقامة البيان في مواجهة المدعى عليه فللقاضي أن يحكم بتلك البيان على الوكيل.

المادة (1832) - (للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها إلى جميع الورثة أن يحكم بالبيان التي أقيمت في مواجهة أحد الورثة إذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على الوارث الآخر

ص: 373

الذى أحضر فى الدعوى ولا حاجة إلى إعادة البينة.

الفصل الثاني في بيان الحكم الغيابي

المادة (1833) يدعى المدعى عليه بناء على طلب واستدعاء المدعى إلى المحكمة من قبل القاضي فإذا امتنع عن الحضور إلى المحكمة وعن إرسال وكيل من دون أن يكون له عذر شرعى يحضر إلى المحاكمة جبرا.

المادة (1834) إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وأحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعى بأن يرسل إليه ثلاثة مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة فإن لم يحضر أيضا يفهم القاضي بأنه سيتصب له وكيلا وسيسمع دعوى المدعى وبينته فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيله تسب القاضي له وكيله يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصححة حكم بالدعوى بعد التثبت.

المادة (1835) يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنشول المسرور للمدعى عليه.

المادة (1836) إذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبت بدعوى صالحه لدفع دعوى المدعى شمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وإذا لم يتثبت بدفع الدعوى أو تشتبه ولم يكن تشتبه صالحًا للدفع ينقد ويجري الحكم الواقع.

ص: 374

الباب الثالث في حق رؤية الدعوى بعد الحكم

المادة (1837) لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكريرا التي حكم وصدر إعلام بها توفيقا لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجودا فيه أسبابه وشروطه.

المادة (1838) إذا أدعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقا لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يتحقق الحكم المذكور فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإلا يُستأنف.

المادة (1839) إذا لم يقنع المحكوم على ه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الإعلام

الحاوٍ للحكم فيدقق الأعلام المذكور فـإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يصدق وإن لا ينقض.
المادة (1840) كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصبح بعد الحكم بناء عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سبباً صالحًا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجرى محاكمة في حق هذا الخصوص ، مثلاً إذا أدعى أحد الدار التي هي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من أبيه وأنبت ذلك ثم ظهر بعد الحكم سند معمول به بين أن أبي المدعى كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد شمع دعوى ذي اليد وإذا أنبت ذلك انقض الحكم الأول واندفع دعوى المدعى.

(374/1)

ص: 375

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

المادة (1841) يجوز التحكيم في دعوى المال المتعلقة بحقوق الناس .
المادة (1842) لا يجوز ولا ينفذ حكم المحكم إلا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز إلى غيرهما ولا يشمل خصوصياتهما الأخرى .
المادة (1843) يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين أو أكثر لخصوص واحد ويجوز أن يتضمن كل من المدعى والمدعى عليه حكماً .
المادة (1844) إذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفًا يلزم اتفاق رأي كلامهم وليس لواحد منهم أن يحكم وحده .
المادة (1845) إذا كان المحكمون مأذونين بالتحكيم فلهم تحكيم آخر وإن لا فلا .
المادة (1846) إذا تقيد التحكيم بوقف يزول بمورى الوقت ، مثلاً الحكم المنصوب على أن يحكم من اليوم الفلاني إلى شهر ليس له أن يحكم بعد مورى ذلك الشهر فإذا حكم فلا ينفذ حكمه .

(375/1)

ص: 376

المادة (1847) لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن إذا حكمه الطرفان وأجازه القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بتنصيب النائب يكون بمثابة نائب هذا القاضي حيث قد استخلفه .

المادة (1848) كَمَا أَنْ حُكْمَ الْفُضَّةِ لَازِمُ الْإِجْرَاءِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَهَالِيِّ الَّذِينَ فِي دَاخِلِ قَصَاصِهِمْ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُحْكَمِينَ لَازِمُ الْإِجْرَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي حَقِّ مَنْ حَكَمُهُمْ وَفِي الْخُصُوصِ الَّذِي حَكَمُوا بِهِ . فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الامْتِنَاعُ عَنْ قَبْوِلِ حُكْمِ الْمُحْكَمِينَ بَعْدَ حُكْمِ الْمُحْكَمِينَ حُكْمًا مُوَافِقًا لِأُصُولِهِ الْمَشْرُوعَةِ .

المادة (1849) إِذَا عُرِضَ حُكْمُ الْمُحْكَمِ عَلَى الْفَاضِيِّ الْمُنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ فَإِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْأُصُولِ صَدَقَهُ وَإِلَّا نَقَضَهُ .

المادة (1850) إِذَا أَذِنَ الطَّرَفَانِ الْمُحْكَمِينَ لِلَّذِينَ أَذْنَاهُمَا فِي الْحُكْمِ تَوْفِيقًا لِأُصُولِهِ الْمَشْرُوعَةِ بِتَسْوِيَةِ الْأَمْرِ صُلْحًا إِذَا نَسَبَا ذَلِكَ فَتَعْتَبُرُ تَسْوِيَةُ الْمُحْكَمِينَ الْخِلَافَ صُلْحًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَكَلَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ أَحَدَ الْمُحْكَمِينَ وَالْأُخْرُ الْمُحْكَمُ الْأُخْرَ بِإِجْرَاءِ الْصُلْحِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْخُصُوصِ الَّذِي تَنَارَعَا فِيهِ وَتَصَالَحَا تَوْفِيقًا لِلْمَسَائِلِ الْمُنْدَرَجَةِ فِي كِتَابِ الْصُلْحِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبْوِلِ هَذَا الْصُلْحِ وَالتَّسْوِيَةِ .

المادة (1851) إِذَا فَصَلَ أَحَدُ الدَّعْوَى الْوَاقِعَةِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ بَدُونِ أَنْ يُحَكَّمَ فِي ذَلِكَ وَرَضَيَ الطَّرَفَانِ بِذَلِكَ وَأَجَارَاهُ حُكْمَهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ .

تَارِيخِ الإِرَادَةِ السَّيِّنَةِ فِي 26 شَعَانِ الْمَعْظَمِ سَنَةَ 1293هـ

التوقيع

من أعضاء شوري الدولة: سيف الدين

أمين الفتوى: السيد خليل

ناصر المعارف: أحمد جودت

القاضي بدارالخلافة العلية: أحمد خالد

رئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد الحلمي

رئيس مجلس التقاضيات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام: السيد أحمد خلوصي

معاون مميز الإعلامات الشرعية: عبد الستار

مستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي

(تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب)